

# المشعر


وآثارها في الإصلاح الاجتماعي

تأليف

توفيق الفكيكي

مفتي دار العلوم

همام شريف حمود









المشكلة  
وأثرها في الإصلاح الاجتماعي

نسخة جديدة مُصَحَّحة ومُنقَّحة  
حقوق هذه الطبعة محفوظة للناسخ  
الطبعة الثالثة ١٤٠٩-١٩٨٩

دار الأضواء  
للطباعة والنشر والتوزيع

---

ساحة حريك - شارع دكاش - صرب ١٤٠ / ٢٥ - برفيتا، عبيري - حسنكو - بيروت - لبنان .

# المتحضر

وأثرها في الإصلاح الاجتماعي

تأليف

توفيق الفكيكي

محققه وعلو عليه  
هشام شريف همدان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

يعد زواج المتعة من المسائل التي اختلف حولها الشيعة والسنة منذ أواخر عهد خلافة عمر بن الخطاب حتى اليوم ، كما وقع الخلاف في مشروعيتها وحليتها بين الصحابة أنفسهم ، فمنهم من كان يرى حليتها وعدم نسخها وبقاء مشروعيتها إلى يوم القيامة ، ومنهم من كان يرى حرمتها وعدم جوازها ، ومنهم من كان يفتى بها في أوقات الضرورة للمضطر ، ومنهم من اعتبر أن الناهي عنها هو عمر بن الخطاب بحكمه مجتهداً ، ومنهم من قال أن آية المتعة قد نسخت بآيات من القرآن الكريم .

ولقد اتخذ خصوم وأعداء الشيعة زواج المتعة ذريعة للتهجم عليهم واثارة الشبهات حول عقائدهم . واعتبرها كثير من أهل السنة زنى فاحشاً يجب الحد على ممارستها .

ولكننا إذا نظرنا إلى تشريع المتعة بشمولية وواقعية نرى مدى أهميتها في الحل الجذري للمشكلة الجنسية التي عانى منها العالم منذ بدء الخليقة حتى اليوم ، والتي أدت في كثير من العصور إلى انهيار المجتمعات وتقويض الأمبراطوريات والدول ، وما استطاع أي تشريع أو نظام أن يسن لهذه المشكلة القانون المناسب ويضعها ضمن إطارها الصحيح .

فتشريع المتعة هو فهم عميق لمشكلة العلاقة بين الرجل والمرأة ،

وهو لطف من الله تعالى خص به الإنسان لعصمه من ارتكاب المحرمات والمعاصي والفواحش .

ولقد كتبت دراسات وأبحاث كثيرة ووافية حول هذا التشريع ، وأجاد علماء فطاحل اعلام ببحث هذا الزواج وشرح حكمته وفوائده على الفرد وعلى المجتمع .

ونحن اليوم نعرض لكتاب واحد من هؤلاء العلماء ، وهو كتاب المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لمؤلفه الأستاذ القانوني توفيق الفكيكي .

فكتاب الأستاذ الفكيكي من أوفى ما كتب حول هذا الموضوع ، فهو طرح زواج المتعة من حيث حاجة الفرد والمجتمع له ، وعرض تشريعه وممارسته تاريخياً ، وأثبت بقاء حليته ، وفند آراء القائلين بنسخه .

ولقد قمنا بتحقيق هذا الكتاب وزدنا عليه تعليقات وشروحات تناولت أموراً كثيرة حول هذا التشريع ، ورددنا على كثير من الشبهات التي أثيرت حوله وعرضنا التصور الإسلامي لأساس العلاقة بين الذكر والأنثى . عرضنا كل هذا ابتغاء جلاء شكوك احاطت بتشريع من تشريعات الدين الإسلامي ، ولحاجة الناس الماسة له ، راجيا من الله تعالى أن يشرح صدورنا بهدى الاسلام والحمد لله رب العالمين .

هشام شريف همدر

## مقدمة الطبعة الأولى

بقلم حجة الإسلام وعلم الإعلام الإمام الشهير والمصلح الكبير الشيخ  
محمد الحسين آل كاشف الغطاء قدس الله روحه ونور ضريحه



مقدمة حجة الإسلام وعلم الإعلام الإمام  
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم :

وله العظمة والكبرياء

( هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق )

منذ بزغت على البسيطة شمس الإسلام في دياجير ذلك الظلام  
الدامس وإلى اليوم لم تزل عين الفتنة في المسلمين تنفتح مرة وتنطبق  
أخرى . وتهجع حيناً وتسهر أحياناً . وتصعد عن قوم وتتصدى لآخرين .  
وكان مهيب أعاصير تلك الفتن ومثار زوابعها - هو المذاهب والمقالات  
التي نشأت في بدء الإسلام واستوجهها رحابة صدره وسعة حرите : وأن  
لكل إنسان ما رأى وما اختار بعد البحث والنظر والاستقصاء - فيما لا  
يمس جوهر ودعائم أركانه من التوحيد والنبوة وما إليها . وكان من جملة  
القضايا التي اتسع البحث والجدل فيها في أوليات القرن الأول من  
الإسلام - المتعة والرجعة . بل الإمامة والنص والعصمة ، فكل تلك  
القضايا قد اشتبك الشجار فيها والحوار بين فريقين من المسلمين حتى  
استأسدت الأجمة ، واستجمرت الفحمة ، وحتى كادت المؤلفات فيها  
والاحتجاجات عليها سلباً وإيجاباً ونفياً وإثباتاً تزن القناطر ، وتملأ  
القناطر ، . . . أفما كان الحري بل الأحرى بل الأنفع دنيا وأخرى -  
لأهل القرون الآخرة ، أن تكتفي بما وقع من ذلك في القرون الغابرة ،  
سيما أبناء هذا العصر الذي وقعنا فيه من جراء تلك الخلافات في أعماق  
مهاوي الذل والصغار ، ورزايا الاستعمار على المثل القائل ( الأبناء  
يحصرمون والأبناء يضرسون ) ونفحت العناية الأزلية في أخريات القرن

الغابر برجال مصلحين كانوا في الدعوة إلى توحيد الكلمة كأنبيا مرسلين ، وكانت ولم تزل الدعوة إلى الوحدة والتوحيد ونبذ الخلافات هي ديننا وديدنا وهجيرانا في جميع مقالاتنا وخطبنا ومؤلفاتنا التي طبع الكثير منها وانتشر الأكثر . ولكن ( وما حال بانٍ خلفه ألف هادم ) نعم قام في هدم جميع ما بناه الرجال المصلحون وشيده التابعون لهم بإحسان قام بالهدم وإحباط تلك المساعي الكريمة في هذه الآونة بعض زعانفة الكتاب في القاهرة أولئك الكتبة الذين اليق ما يقال فيهم قول القائل :

تعس الزمان لقد أتى بعجاب ومحي رسوم الفضل والآداب وأتى بكتّاب لو انبسطت يدي فيهم رددتهم إلى الكتاب نبيخ الثالث الأعمى الذي أعمى الله بصره كما أعمى بصائر اتباعه فصاروا يتلاعبون في محكمات الدين والتأريخ ويتخبطون في « ضحى الإسلام » وضواحيه تخبط الخفافيش في الق الشمس فنشروا تلك الدفاتن ، ونبشوا تلك الضغائن ، وبعد أن لعبوا دورهم في « القرآن والآدب » أعادوا حديث الرجعة والمتعة جذعه . فلم يكن لنا بد من دفع هجماتهم ، وصد صدماتهم ومجادلتهم كما أمر الله بالتي هي أحسن مع الدلالة على مزار تلك الجذور ومفاسد البذور، وأن الزمان اليوم لا يصلح لتلك المجادلات والمجادلات بين فرق المسلمين وأن الزمان الذي كانت تلك الهنات تصلح فيه أو لا تضر قد تصرم وانقضى .

فذاك زمان لعننا به وهذا زمان بنا يلعب

ولكن القوم صموا عن النصيحة آذانهم وأشاحوا عن الحق وجوههم .

اضيع شيء نصيحه بذلك لحاضر الغي غايب الرشد

فما ازدادوا إلا لجاجاً في الغي وتماديا في الضلالة ثم تأثرهم على تلك الخطة العوجاء وزاد في النغمات بعض احامقة التركستان ممن لا يحسن أن

يتكلم العربية الارطانة ولا يعرف العربي الدارج فكيف يعرف سنته وقرآنه،  
نعم قذفتنا أعاصير هذه العصور بحسرات من أقاصي الأرض فجاؤوا  
يفسرون القرآن والحديث بلغة أوباش الصين للعدنانيين والقحطانيين .  
عبدان عبدان وتبع تبع والفاضل المفضول والوجه القفا  
ولما ان هجوت رأيت عيا مقالي لابن آوى يا لثيم  
وقد انضوى ذلك الدخيل إلى شزيمة يزعمون العروبة ويتمطقون  
بمجد الإسلام ولكن يرون « إسلامهم الصحيح » النصب والبغض لأهل  
البيت . كأن من واجب حق النبي (ص) عليهم بغض أهل بيته والتعامل  
عليهم وجحد فضائلهم، فتأثرهم ذلك الطائش لم يترك عظيما من عظماء  
أهل البيت ولا إماما من الأئمة إلا واجترأ عليه ونبحه ، نبح . . . على  
البدور نعم تعامل على كل عظيم ببذاءة لسان وصفاقة وجه ، وحماسة عقل  
وحشر من أعاجيب الأكاذيب وابطال الأضاليل ، مقالات يضرب بعضها  
بعضا وينقض أولها آخرها ، وجلها تهويش وتحريض وطعن وتخديش كمثل  
الذي ينطق بما لا يعقل ، ويهرف بما لا يعرف ، وقد خاض في أكثر تلك  
المسائل من المتعة وغيرها فكان فيها حاطب ليل ، وخابط سيل ، ليس له  
إلا الحرب والويل .

وكان الأفاضل وأرباب الأقلام منا قد أنفوا من الرد عليه والخوض  
معه في أحواله القلدرية ، وشتائم التننة ، وآرائه الزائفة التي هي أوطأ من  
النقد وأهبط من التمهيص . ولكن حمية الحق والغيرة على الحقيقة أن  
تهضم أو تضام ، وخوف أن تعدي جرباؤه الغر السليم ، وأن تعم الضلالة  
ويتسع خرق الشبهة ، كل ذلك أهاب بالحقوقى الفاضل والبحاث المتبحر  
والكاتب الضليح « الحاكم توفيق الفكيكي » زاد الله علمه وتوفيقه، فكتب  
رسالة في المتعة استوفى فيها البحث واستفرغ الوسع واستكمل الموضوع  
من جميع نواحيه، ومشى على ضوء الدليل وقيادة البرهان بحث متجرد  
منصف ، غير متحيز ولا متعسف ، ولقد أصاب فيما كتب شاكلة الصواب

وجوهر الحقيقة ، وتعرض فيها لبعض كلمات ذلك المهوش المافون  
فدحض حجته ( إن صحت هنا هذه الكلمة ) نعم دحض أباطيله وأوضح  
أكاذيبه ، وجعل جميع ما جاء به هباء منثورا ، فشكر الله سعيه وأجزل بره  
وكثر في حكامنا الكرام أمثاله من عشاق العلم والمعارف والنشر والتأليف ،  
وإليه جل شأنه نرغب في أن يقرن اسمه أبدا بمسماه ولفظه بمعناه ، فيأتينا  
بأخوات هذه الرسالة التي أجاد فيها وأحسن وأبدع واتقن ولا زال موفقاً  
للآثار الخالدة والأعمال الصالحة بدعاء الأب البار .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

النجف الأشرف سنة ١٣٥٦



## مقدمة

### بقلم السيد مرتضى الرضوي

لقد مضى على الطبعة الأولى لهذا الكتاب ما يقرب من ربع قرن وبعد برهة يسيرة من صدوره نفذ من الأسواق والمكتبات فأصبح نادر الوجود لما أحدثته من أثر طيب في وسط المثقفين الذين يهتمهم الإصلاح الاجتماعي الذي يسره يسر الإسلام لمن يتوخى سبله ووسائله وذراً معه في كل عصر من العصور على توالي الدهور . وقد لاقى الكتاب إقبالاً حسناً ممن يعنون بمشاكل الجنس والشباب الذين هالهم وأفزعهم هذا الإنهيار الخلقي المخيف في المجتمع الحديث وهو بلا شك من نتاج المدينة المزيفة وبريقها الخلاب ومن مكائد رسل الاستعمار وآفات المبشرين من أعوانه وصنائه ، وذلك بقصد هدم صرح الفضيلة ومعالم الأخلاق وفواضل العروبة ومحاسن الإسلام ، وبالوقت نفسه لم يفتأوا يشجعون الرذائل ونشرها بكل ما أوتوا من طول وقوة ومغريات هدامة .

وفي خلال هذه الفترة الطويلة كان إلحاح الغيارى يشتد على المؤلف بضرورة إعادة طبع الكتاب ، وما انفك المعجبون بقيمته العلمية يكررون التماسهم في ذلك ، وأخيراً لم ير الأستاذ المؤلف بدأ من النزول عند رغبتهم واستجابة طلبتهم وتحقيق ضالتهم شاكراً لهم صدق إحساسهم وعواطفهم وحسن تقديرهم وفضل تشجيعهم كما سيطلع القارئ الكريم على رسائل المدح والإطراء المثبتة في آخر الكتاب ولأجله فقد أذن لنا حضرته بتجديد طبعته للمرة الثانية بعد أن أضاف إليه إضافات مهمة من الفصول والاستدراكات التي تكاد

تعاذل نصف محتويات الأصل . ومن تلك الفصول القيمة نص المحاوره التي جرت بين ابن الزبير وابن عباس ( رض ) ومناظرات الشيخ المفيد مع علماء عصره ومنهم أبي القاسم الداركي أحد أقطاب فقهاء الجمهور ثم كلمة قيمة لابن حزم الأندلسي مقتبسة من كتابه الشهير - المحلى - ناقش فيها أئمة المذاهب الأربعة في مسألة المستأجرة والمستخدمه والمخدمه للزنا وغير ذلك من المسائل الدقيقة التي تتصل بموضوع هذا الكتاب . وقد أثبتنا في آخره ما تفضل به بعض العلماء الأعلام والأدباء والشعراء في نقده وتقريره خدمة للتاريخ والله من وراء القصد هو مولانا ، نعم المولى ونعم النصير .

مرتضى الرضوي

بسم الله الرحمن الرحيم  
نبذة في ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

إن آل الفكيكي من الأسر البغدادية القديمة التي زاولت الزراعة والتجارة وقد عرفت في كرخ بغداد ببيت محمد سعيد الفكيكي نسبة إلى عشيرة - الفجيجات التي تقطن لواء العمارة وضواحي مدينة الحي، وقد نبغ من أفرادها في منتصف القرن الخامس الهجري عبد اللطيف الفكيك البغدادي الذي رحل إلى الأندلس، وقد جاء ذكره في القسم الرابع من ذخيرة ابن بسام مع من طرأ على الأندلس، ونبغ أيضاً في القرن التاسع الهجري الشاعر المطبوع ابن عبد الجبار الفجيجي ذكره الأستاذ المرحوم جرجي زيدان في صحيفة (٢٥٨) من المجلد الثالث من تاريخ آداب اللغة العربية وأشار إلى أن له قصيدة طردية عدد أبياتها (٢١٣) بيتاً كما نوه عنه صاحب قاموس المنجد في فهرس الأعلام. ثم نزحت أسرة المؤلف في أطراف الكوت في مطلع القرن الثالث عشر الهجري فنزلت في محلة الوردية من لواء الحلة ثم نزح عبد الحسين الفكيكي الجد الثالث للمؤلف وسكن في محلة (الفلاحات) من الجانب الغربي لمدينة بغداد.

مولده ونسبه :

ولد في كرخ بغداد سنة ١٣٢١ هـ وهو توفيق بن علي بن ناصر بن

---

(١) اعتمدنا في ترجمة المؤلف على كتاب أعلام الشيعة لأغا بزرك وكتاب البغداديون أخبارهم ومجالسهم لمؤلفه إبراهيم الدروبي.

محمد سعيد بن عباس بن كريط الفكيكي ويمت بالنسب إلى قبيلة بني شيبان من ربيعة الفرس المشهورة.

تحصيله :

بعد أن أكمل دراسته الابتدائية دخل مدرسة دار المعلمين وبعد أن تخرج منها امتحن التعليم مدة من الزمن ثم درس العلوم الحقوقية في كلية الحقوق العراقية وتخرج منها عام ١٩٢٦ - ١٩٢٧ فترك وظيفته في وزارة المالية وامتحن المحاماة، وفي سنة ١٩٣١ عين حاكماً - قاضياً - منفرداً، وفي أثناء مزاولته القضاء في سامراء درس أصول علم الفقه على الشيخ كاظم الساعدي، وبعض الدروس في علم المعاني والبيان على الأستاذ السيد عبد الوهاب البدري، وفي بغداد درس بعض مباحث أصول الفقه والعقائد على العلامة الكبير الشيخ شكر الله قاضي بغداد الجعفري رحمه الله . والأستاذ الفكيكي يعد من الرعيل الأول الذين خدموا النهضة العلمية والأدبية في العراق بعد الاحتلال البريطاني وله مواقف وطنية معروفة في مقاومة السلطة البريطانية وقد اضطهدته السلطة فزجته مع قافلة الثوار في سجن الحلة بسبب اتصاله بهم في ثورة العراق التاريخية في سنة ١٩٢٠، ومن ثم كان من المتمردين على رجال السياسة المنحرفين في عهدي الانتداب والحكم الوطني . وفي سنة ١٩٤٣ ترك وظيفة القضاء وعاد إلى المحاماة والمعتك السياسي فانضم إلى حزب الأحرار وبعد انحلاله دخل في صفوف حزب الاتحاد الدستوري وبعد تعطيله واصل عمله السياسي مستقلاً، وفي سنة ١٩٥٤ انتخب نائباً عن قضاء الشطرة في المجلس النيابي العراقي .

مؤلفاته المطبوعة :

(١) كتاب : الراعي والرعية في شرح عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر حين ولاه ولاية مصر . يقع

- في جزأين وهو كتاب ثمين . طبع في بيروت
- (٢) كتاب المتعة يبحث أحكامها في الفقه الإسلامي .
- (٣) سكينه بنت الحسين .
- (٤) أدب الفتوة أو الدعاية العسكرية عند العرب .
- (٥) رسالة في الدين والأخلاق وضعها للمدارس الثانوية .
- (٦) رسالة المعاهدات في الإسلام .
- (٧) رسالة في سياسة الإمام الصادق عليه السلام .
- (٨) مقالات في الحجاب والسفور .
- (٩) رسالة في أقرب الوسائل لنشر الحضارة .
- (١٠) دفاع عن الشاعر المشهور : أبي العتاهية .
- (١١) رسالة في حماية الحيوان في شريعة القرآن تناول فيها الرد على الدكتور أحمد أمين صاحب فجر الإسلام ومقلديه .
- (١٢) رسالة في المسائل الخلافية في الوقف بين المذهب الحنفي والجعفري وقد وشحت بتأييد المجتهد المصلح آية الله السيد محسن الحكيم .
- (١٣) دراسات في الفقه والقانون المقارن .
- (١٤) رسالة في شرح مقاصد (فتوى) الإمام الفقيه الشهير المرحوم السد أبو الحسن الأصبهاني في قضيتي الدفاع والجهاد في الإسلام .
- مؤلفاته غير المطبوعة :

- (١) نشوة اليراع .
- (٢) تقاريف ونقذات لدواوين بعض الشعراء المعاصرين .

- (٣) تبصير الدكتور البصير في الدفاع عن أحمد شوقي أمير الشعراء .  
(٤) صندوق اليعقوبي يتضمن مساجلات أدبية ظريفة .  
(٥) مختصر خلاصة الكلام في أحكام الالتزام للخطابي في فقه الإمام مالك .  
(٦) رسالة في تنزيه القرآن عن الشعر .  
(٧) رسالة في دفع شبهات الكتاب حول زندقة بعض أمراء البيان وفرسان الشعر في العصر العباسي .

\* \* \*

هذا وكان المؤلف قد أصدر في عام ١٩٢٧ جريدة النظام وقد سحب امتيازها على أثر صدورها لأنها كانت كالبركان على رؤوس الحكام، وفي سنة ١٩٤٨ أثناء الحرب الفلسطينية أصدر جريدة (الرعد) وقد عطلها المجلس العرفي، وفي سنة ١٩٥٢ قام برئاسة تحرير جريدة (القبس) وعطلت أيضاً بأمر رئيس المجلس العرفي، وقد سخر قلمه السيال في تغذية المجلات العربية بشتى البحوث العلمية والأدبية ومنها المقتطف والعرفان والتمدن الإسلامي ورسالة الإسلام التي تصدرها دار التقريب في مصر، ومجلة الرسالة البيروتية، ومجلة اليقين البغدادية، والاعتدال والغري والهاتف والبيان النجفيات وغيرها من المجلات العراقية على اختلافها في الموضوعات السياسية والأدبية والاجتماعية والعلمية مئات المقالات الرنانة المتميزة بالصراحة والجرأة وبخاصة ما يتعلق بالمناقشات السياسية منها فهو لا يرحم خصمه في مصاولاته وهجومه ومع هذا لم يخسر صداقة خصومه لما يتحلى به من دماثة الخلق وطيب الطوية والسريرة .

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم  
الدوافع الباعثة على التأليف

« الساكت عن الحق شيطان أخرس »

اطلعت في الأيام الأخيرة على كتاب السائح المصري محمد ثابت ، الذي وضعه عقب جولته في ربوع الشرق الأدنى ، والكتاب موسوم بهذا الاسم ، وقد انتظم على مشاهدات مؤلفه في اصقاع الشرق التي أمها في سياحته وتجوّاله خلال ديارها ، وإن عنوان الكتاب حجب إليّ مطالعته بدافع الاستطلاع والوقوف على ما كتبه المتجول الشرقي في جولته عن الشرق والشرقيين ، وقد اغتبطت كثيراً وسررت أيما سرور من أن الله عز وجل قد قبض لبلاد الشرق من أبنائها ما يسد الثلثة ، ويزيل الوصمة التي طالما ألصقها سواح الغرب وكتابه بالشرق والشرقيين ، بصور وكيفيات يندى منها جبين كل شرقي غيور على شقيقته وعروبته ، مهما كانت ملته ونحلته بل ونعرتة ، ومع شدة ما تملكني من الشغف بتفلي الكتاب والحرص على سبره من أوله إلى منتهاه ، فقد تصفحته كنهلة المزوود ، وسرحت فيه النظر كقبسة المستعجلة كما يقال لكثرة ما اعترضني من الشواغل والعوايق ، على أن هذه النظرات العجلى في الكتاب دلّني على مواقع الخطأ في كثير من فصوله وأبحاثه ، ورجعت بآمالي بخفي حنين ، وأكاد أعتقد في أن المؤلف كان خالي الوطاب من المعرفة بكل ما يتصل بالشرق وأممه وعقائد أقوامه وملله حتى المسلمين منهم ، وكأنه بعيد عن عاداتهم وعنعاتهم

خاصة عرب الجزيرة ، ولعل هو كذلك ، لأنني رأيته زمراً<sup>(١)</sup> المروءة فيما دونه من مشاهداته في ربوع الرافدين ، وأنه قد أخطل في منطقته بدون روية وبلا علم واطلاع ، والط<sup>(٢)</sup> بالباطل فيما كتبه عن أثر « المتعة » في النجف الأشرف ، فقد أسف في نقله إسفاً تأباه عليه الشهامة العربية وتكره عليه الشريعة الإسلامية الغراء ، إذ أن حضرته قد فاق كثيراً من السواح الأجانب الذين حجوا بلاد الشرق واتصلوا بأقوامه وطوائفه ، فكتبوا بأقلامهم المسمومة ما شاءت لهم أهواؤهم ونزعاتهم وأغراضهم الاستعمارية من الدس وطمس الحقائق وإظهارها للناس بغير صورها الحقيقية الجميلة ، وإذا كان لهؤلاء بعض العذر فما عذره هو ، وهو من أبناء النيل المثقفين ، ومن أساتذة الآداب الذين يهتمهم نشر الفضيلة ونصرة الحق والتحلي بجمال الصدق في القول والعمل ، بيد أننا والأسف يحزن نفوسنا نراه قد سار في جولته في ربوع الشرق الأدنى ، وخاصة في ربوعنا كالمدلج في دأداة<sup>(٣)</sup> محلولة ، فكان كحاطب ليل لا يدري ما يجمع في حزمته ، ودليلنا على هذا ما ذكره في صحيفة ١٥٢ من جولته وها هو بالحرف الواحد :

### زواج المتعة في النجف الأشرف :

ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً وبخاصة في بلاد فارس ، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين ، فإن قبل أحضر له الرجل جمعاً من الفتيات لينتقي منهن ، وعندئذ يقصد معها إلى عالم القراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته ، وهي تختلف بين ساعات وشهور

(١) قليل المروءة .

(٢) التصق به .

(٣) الليلة الأخيرة من الشهر .



وسنوات ، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة ، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة ، وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ، ونحو أربعة جنيهات للشهر ، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً ، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان ولا تنتظر المرأة أن تعتد بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد ، فان ظهر حمل فللوالد أن يدعى الطفل له ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة . ويرى أهل السنة في ذاك الزواج وزراً كبيراً إذ حرمه النبي صلى الله عليه وآله ، وكان مباحاً في الجاهلية وفي الحروب في الإسلام ، ويخال البعض أن منشأ تلك العادة بابل يوم ان كان الفتيات يستأجرن للحجاج في معابد أشترو مردوك ، ولا تزال لها بقية في ( عاهرات الآله ) بين الهندوس إلخ . .

وهناك بعض الأخطاء ارتكبتها السائح المصري ودونها في كتابه وفي صحيفة ( ١٥٠ ) منه ، وهي تدل دلالة واضحة على أن كاتبها قليل البضاعة في العلم والمعرفة بالفرق الإسلامية ، فتراه يخلط دون بيّنة ويهرف بلا تدبر وتبصر ، وهذا بلا ريب برهان ساطع ودليل قاطع على أنه لم يؤت نصيباً من العرفان والإحاطة بأصل العقائد الإسلامية ومذاهبها ، والفرق التي نشأت وتكونت عنها ، لهذا تجده يتياسر ويتيامن عن المحجة الواضحة والصراط السوي فيما سطرته أنامله في صفحة ( ١٥٠ ) مما لا نريد اثباته هنا دعماً لما يصدع الوحدة الإسلامية ، ويحدث ثغرة في صفوف المسلمين عامة والعرب خاصة ، إلا أننا نقول له أن الشيعة أبرياء من التهم الشنيعة النكراء التي اتهمهم بها الأستاذ المحترم واضرابه ، ممن يفكرون بتفكير أصحاب العصور الخالية الذين كان ديدنهم تفريق الصفوف وتمزيق الشمل وذهاب ريح الوحدة العربية وفصم عرى الأخوة الإسلامية .

وكان يهون الأمر علينا لو أن الفرية التي افترها أستاذ الآداب محمد ثابت على أهل بلد غير النجف الأشرف ، ذلك لأن هذا البلد المقدس خال من الفنادق والأوتيلات والمنازل العصرية المبتوثة في مصر وغيرها من

المدن الكبرى، التي غمرتها موجة الحضارة الغربية وعمَّها مدنية القرن العشرين، وان الوساطة هناك لهتك الأعراض وضياح الشرف وبذل الحياء والتبذل الخليع في سبيل الدعارة ميسورة ومبذولة للقريب والبعيد، وهذه يدي أمدها للسائح المصري إذا دلني أو ذكر لي اسم فندق واحد في النجف أو في ضواحيها، وفي مصر كثير من الأساتذة الأفاضل الأماجد الذين زاروا النجف نخص منهم بالذكر الشيخ أحمد أمين، وعبد الوهاب عزّام، وعبد الحميد العبادي، ومعالي محمد علي علوية باشا وغيرهم ممن لم يحضرنا ذكر أسمائهم، فهل يتفضل أحدهم علينا بأن يذكر لنا أنه شاهد فندقاً يتعاطى فيه الوسطاء مثل ما لفق السائح من فعل العهارة والدعارة، ولأن ما وصفه جنابه يخرج عن حدود نكاح المتعة بل هو عبارة عن أن في النجف مواخير ترتكب فيها الفحشاء بأبشع أنواعها، وهذا منتهى البهتان والزور في القول، والله لقد جئت شيئاً إمرأ .

أجل لقد جهل السائح المتجول أن النجف الأشرف هو البلد الذي يؤمه المسلمون من كل حذب وصبوب، لقدسيته ومكانته في نفوسهم وليس فيه إلا المدارس العلمية الزاخرة بكبار العلماء الأعلام، والمجتهدين العظام، والنوادي الأدبية الغاصة بالأدباء والشعراء، والمكتبات المكتظة بالقراء، والمجالس الحافلة بالخطباء وأهل النوادر من الظرفاء، وهذا البلد هو مهبط الرواد ومثوى الزهاد ومأوى الفضيلة والأفاضل، فما مقام النجف يا هذا في العراق إلا مقام الأزهر الشريف في وادي النيل، ثم ان عظمة النجف الأشرف لم تنحصر بناحيته العلمية وقدسيته الروحية، وإنما هو موطن الأحرار تقطنه كرائم القبائل العربية العريقة في المجد الباذخ والشرف الشامخ، فأبناء هذا الوادي لا ينامون على ضميم ولا يستكينون الذلة والهوان، ولا يلوون. الجيد على الدنية المدنسة، وان هذا الوادي دائماً وفي كل وقت لم يزل مريض أشبال وعرين أسود، وليس سكانه كغيرهم ممن أفسدت المدينة الكاذبة المصطنعة أخلاقهم، وقوضت أركان

الفضيلة من نفوسهم، فسلبتهم أحسن مزايا الإنسانية من صدق وشهامة وأريحية وإباء، فأصبحوا لا فرق بينهم وبين البهائم السائمة، هذا ولولا ما تضمنه كتاب الأستاذ محمد ثابت مدرّس الآداب بمدرسة الأمير فاروق من الأكاذيب والمفتريات بشأن نكاح المتعة عند الشيعة، تلك الأراجيف التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولولا الحذر من أن ستكون تلك الخزعبلات والترهات حقائق علمية لدى أبناء هذا الجيل ولمن بعدهم الذين يركضون وراء كل ناعق ينعق، كما اعتقد كثير منهم بما خطه الشيخ أحمد أمين في مؤلفه «فجر الاسلام» وفي الجزء الثالث من ضحى الإسلام، باعتبار أن الشيخ المؤما إليه لا يكتب إلا عن دراية علمية وتمحيص فلسفي، وعن خبرة وتتبع واطلاع واسع إلى غير ذلك من النعوت والصفات، ولكن الذي يقرأ كتاب تحت راية الحق لمؤلفه الشيخ عبد الله السببتي العمالي رداً على ما أملاه أحمد أمين في فجر الاسلام وضحاه بخصوص الشيعة الإمامية، وكذلك من يطلع على ما دبجه سماحة العلامة الكبير والمجتهد العظيم محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الموسومة بأصل الشيعة وأصولها حول الموضوع نفسه، لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتميز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العلمية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والملموسة بيده، وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العلمية ومكانته الأدبية، إلا اللهم شيء واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجريء لاثارة الأحقاد الخامدة، وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الاسلامية، ونفخ جمرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد، بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور، وأي جرأة أعظم من هذه وهو ممن يعلم أن الأمة الاسلامية في عصرها الحاضر بحاجة إلى السلام والوثام والتعاون والتضامن؛ والقرآن الكريم ينادي إنما المؤمنون إخوة، أليست حركة أحمد أمين ومحمد ثابت وموسى جار الله ومن هم على شاكلتهم جاءت ضد نداء القرآن البليغ، وما يريده القرآن

لأمة القرآن، ولكن من أين يتدبرون القرآن وعلى القلوب أقفالها، إنا لله  
وإنا إليه راجعون . . .

نعم وأيم الحق لولا اعتقادنا من أن تلك المؤلفات غير مؤلفة للقلوب،  
ولا بد وأنه ستصبح يوماً مرجعاً للاقتباس كما أصبحت كتب بعض الجهل  
والخرافات، واصحاب الأغراض الممقوتة من الأسانيد المعتبرة للجيل  
الحاضر في كثير من صنوف العلم، لأننا غض الطرف عن أمثال هذه  
العورات، ولأعرضنا عن مثل هذا اللغو المضطرب جانباً، ولكننا كما قلنا  
في صدر كلامنا: أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وعليه آيينا على  
أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع من أطرافه بدراسة علمية قائمة على البحث  
والتحقيق والتحليل، ولا نحاول من ذلك الا أن تسفر الحقيقة بوجهها  
الجميل الناصع، ورفع لواء الحق عالياً، هذا ونسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا  
عن مواطن العثار ومواقع الزلل، وأن يرشدنا لمعرفة الحق حتى نتبعه،  
ويرينا الباطل باطلاً فنجتنبه، وله الأمر من قبل ومن بعد والحمد لله رب  
العالمين .

توفيق الفكيكي

(حاكم النجف الأشرف سابقاً)

## الفصل الأول المتعة وأحكامها

- ١ - معنى لفظ المتعة وأحكامها
- تعليقات الفصل الأول
- ١ - المتعة في اللغة
- ٢ - زواج المتعة وأحكامه



## ١ - معنى لفظ المتعة وأحكامها

إن لفظ المتعة لغة يفيد الاستمتاع والالتذاذ، أي كل ما يستمتع به ومنه، وهذه أمتعة فلان وأماتعه، وتمتعت بالعمرة، ويقال أمتعني بفراقه، أي جعل متاعي فراقه كقول الراعي:

خليطين من شعبين شتى تجاوزا قديماً وكانا بالتفرق أمتعا

وتقول: متعك الله بكذا ومتعك وأمتعك أي أطال الانتفاع به وتمتعت به واستمتعت، ومتع المطلقة بمتعة. ومنه: والدنيا متاع الغرور، وقد تأتي بمعان كثيرة لا محل لذكرها هنا.

واصطلاحاً أي مدلوله الشرعي هو عبارة عن عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم، ويتوقف العقد على شرط الإيجاب والقبول كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل.

ومن أحكام المتعة أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار، والأمة على الحرة من دون إذنها، وبنات الأخ والأخت من دون إذن العممة والخالة، ويكره العقد على الزانية، وكذلك على البكر من غير إذن الأب، ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه، ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته، ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعده لها

المهر مع جهلها، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع، وإن عزل، ولو نفاها فلا لعان، ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولا ظهار. وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً وعلى قول بستن يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام.

أما التوارث بينهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال:

الأول: ترث مع الشرط.

الثاني: ترث بعدم الشرط.

الثالث: لا ترث وإن شرط.

وكل ما تقدم من أمر المتعة فقد دون مجمله ومفصله في كافة كتب فقه المجوزين لها، وسنبحث عن ذلك مفصلاً حسب ما يقتضيه البحث والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجوه الخلاف بين المانعين والمجوزين ثم نقول كلمتنا. ولكن قبل كل شيء علينا أن نبحث في أساس مشروعيتها وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين وتبين وجوه الاختلاف، ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة الإيجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.



## تعليقات الفصل الأول

### ١ - المتعة في اللغة:

للمتعة معانٍ، منها المنفعة: قال الله تعالى: ﴿متاع الحياة الدنيا﴾ ومنها الزاد، قال سبحانه: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾. ومنها البقاء، قال عز من قال: ﴿فامتعه قليلاً﴾. ومنها العطاء، قال تبارك أسماؤه: ﴿متاعاً بالمعروف﴾. أما الفقهاء فقد تكلموا عن المتعة بمعنى العطاء، وأوجبوه على الذي يتزوج امرأة دون أن يسمي لها مهراً حين العقد، ثم يطلقها قبل الدخول، أوجبوا عليه أن يهدي المطلقة شيئاً يتناسب مع وضعه المادي من الثراء والعوز، واستدلوا على ذلك بالآية ٢٣٦ من سورة البقرة: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾.

وأيضاً تكلم الفقهاء عن المتعة بمعنى الزواج المؤقت، وأجمعوا قولاً واحداً السنة منهم والشيعة على أن الإسلام شرعها. ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباحها، وأنها عقد زواج شرعي يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معين<sup>(١)</sup>.

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٥ ص ٢٤٧.

## ٢ - زواج المتعة وأحكامه:

الزوجية هي العلة التي تحصل بين الزوجين اللذين كان كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر، لا يحل لأحد منهما أن يستمتع بالآخر قبل حدوثها بينهما بأي شكل من أنواع الاستمتاع. فهي سبب لحلية الانتفاعات والاستمتاع التي كانت محرمة عليهما، والسبب الذي تحصل به الزوجية هو العقد المؤلف من إيجاب وقبول، وبدون العقد لا تحصل زوجية ولا حلية الانتفاع. وكما نحتاج في الزواج المطلق إلى عقد به تحصل الزوجية، كذلك في المنقطع. فالزواج المنقطع كالدائم يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة. إذن فعقد زواج المتعة عقد شرعي لا إشكال عليه وتفصيل شروطه هي:

أولاً: الإيجاب والقبول، والفاظ الإيجاب في عقد زواج المتعة ثلاثة: تمتعت، وزوجت، وأنكحت، وأيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التملك والهبة والإجارة. والقبول يقع بكل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب، كقوله قبلت المتعة أو التزويج أو النكاح. ولو قال قبلت أو رضيت واقتصر كفى، ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك نفسي صح العقد.

وصيغة العقد هي كالاتي: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي إلى مدة كذا على مهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت. قاصداً بذلك قبول التزويج على ما وقع في الإيجاب من المدة والمهر.

ولقد روي عن أبان بن تغلب أنه قال لأبي عبد الله (ع) كيف يعقد على المرأة إذا خلا بها. فقال أبي عبد الله (ع): «تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمي الأجل ما تراضيتم عليه قليلاً أو

كثير، فإذا قالت نعم فقد رضيت، فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها<sup>(١)</sup>. ويجوز التوكيل في إجراء عقد زواج المتعة من كل من الزوجين أو إحداهما.

ثانياً: ذكر المهر، يشترط في الزواج المنقطع ذكر المهر مقدراً بقدر معلوم، فلو ترك ذكره بطل العقد. والمهر لا حد له قل أو كثر، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما. كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل والوزن في المكيل والموزون، والعد في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة.

وتملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبت، وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها وما بقي، نعم لو لم يهب المدة ولكنها لم تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر.

ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كان له استعادته بل لو تلف كان عليها بدله، وكذلك إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، وأما إذا كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقل أكمله.

---

(١) الاستبصار الجزء الثالث ص ١٥٠ حديث رقم ٥٥١، ووسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٦٦.

ثالثاً: ذكر الأجل، فلو ترك ذكر الأجل بطل العقد على قول أو انقلب دائماً على قول آخر، والأظهر هو بطلان العقد على قول السيد الخوئي، وليس للأجل مدة محدودة ولكن يجب تعيينها. فعن أبي عبد الله (ع) قال: يشارطها ما شاء من الأيام<sup>(١)</sup>.

ويشترط بالأجل أن يكون مقدراً بمدة معينة فلا يجوز العقد على مدة مجهولة المقدار. فعن زرارة قال: قلت له (أي لأحد الصادقين «ع») هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن الصرد والصردين واليوم واليومين واللييلة وأشبه ذلك.

لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً، فلا يجوز تعيينهما في المتعة، أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات وأنه كنى عنها بالساعات، فأذن له أن يشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الأزيد لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها.

فعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف

(١) الاستبصار الجزء الثالث ص ١٥١ حديث رقم ٥٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٧٩ .

يصنع، قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: الإشهاد والإعلان، لا يجب في زواج المتعة الإشهاد  
والإعلان بل يستحبان، ولا يعتبر إذن الولي وإن كان أحوط إذا كانت  
المتمتع بها بكرة.

فعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير  
شهود، قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل  
وإنما الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس<sup>(٢)</sup>.

وسئل موسى بن جعفر (ع) هل يصلح للرجل أن يتزوج المرأة متعة  
بغير بينة؟ فقال: إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

خامساً: لا يجوز التمتع بغير المسلمة والكتابية، والمجوسية عند  
الضرورة. فعن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: سألته عن نكاح  
اليهودية والنصرانية، فقال لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به  
يعني متعة<sup>(٤)</sup>.

كما لا يجوز التمتع بذات البعل، ولا بذات العدة، ولا بالزانية  
المشهورة. فعن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة،  
قال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة، قال: فاعرض عليها  
وقل لها فإن قبلت تتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم  
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال:  
اللاتي يكاشفن ويبوتهن معلومة ويزنين، قلت: فالدواعي، قال اللواتي  
يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات

(١) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٧٨ .

(٢) الاستبصار الجزء الثالث ص ١٤٨ حديث ٥٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٨٤ .

(٤) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٦٢ .

بالزنى، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز التمتع بالأمة على الحرة إلا بإذنها. فعن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرة، قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها، قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة. فعن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

ولا يتمتع على العممة بنت أخيها، ولا الخالة بنت أختها إلا بإذنها أو إجازتهما.

ويجوز التمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم. فعن أبي عبد الله (ع) سئل هل المتعة من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات<sup>(٤)</sup>.

ويستحب اختيار المأمونة العفيفة الطاهرة للمتعة لقول الرضا (ع): لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة إن الله عز وجل يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾<sup>(٥)</sup>.

سادساً: حكم التمتع بالبكر، هناك تباين في التمتع بالبكر هل يجوز على كراهية دون إذن الأب، أو لا يصح العقد إلا بإذن الأب. بعض

(١) الاستبصار الجزء الثامن ص ١٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٦٤ .

(٣) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة الجزء ١٤ ص ٤٤٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٥١ .

الفقهاء يشترط إذن الأب في صحة الزواج دائماً كان أو منقطعاً، والبعض يقول إنها إذا كانت رشيدة بالغة فهي تملك الحرية في الزواج، وبعض الفقهاء يفصل بين الزواج الدائم وزواج المتعة، فيقول باشتراط إذن الأب في الزواج الدائم وعدم اشتراطه في زواج المتعة، وبعضهم يقول إن إذن الأب شرط في الزواج الدائم والزواج المنقطع (المتعة).

ونعرض هنا فتوى السيد الخوئي في هذا الموضوع:  
يقول السيد الخوئي: لا بد من إذن الأب في الزواج الدائم وزواج المتعة إذا كان حياً أو الجدد، نعم إذا كانت البكر ليس لها أب يعنى أبوها ميت فهي حينئذ حرة.

وهناك روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب. فعن الرضا (ع) قال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها<sup>(١)</sup>.

وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية، فعن أبي عبد الله (ع) سئل عن الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً سئل عن المتعة فقال: إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار<sup>(٣)</sup>.

كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاها. فعن أبي عبد الله (ع) سئل البكر تتزوج متعة، قال: لا بأس ما لم يقتضها<sup>(٤)</sup>.

وعنه (ع) سأله الحلبي عن التمتع بالأبكار إذا كانت بين أبويها بلا إذنهما، قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة الجزء الرابع عشر ص ٤٥٨.

(٢) نفس المصدر ص ٤٥٩.

(٣) نفس المصدر ص ٤٦٠.

(٤) نفس المصدر ص ٤٥٨.

(٥) نفس المصدر ص ٤٥٩.

فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة راشدة شرط عدم اقتضاها .

سابعاً : حكم التمتع بالأماء، يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاع بها كالزوجة، إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة، ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، وقيل ان الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها ودليله غير ظاهر.

فمن الرضا (ع) سئل أيتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله تعالى يقول فانكحوهن بإذن أهلهن<sup>(١)</sup>.

ثامناً: حق الاشتراط في عقد المتعة، يحق للرجل أن يشترط على المتمتع بها أن لا يطلب ولدها، وهو عبارة عن العزل، وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعاً عن أهل البيت (ع)، فقد سئل أبا عبد الله (ع) عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء.

ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج لما ورد عن أهل البيت (ع). فعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت لرجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال ليس له إلا ما اشترط<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار الجزء الثالث ص ١٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٩٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٩١ .



تاسعاً: ولد المتعة، يثبت النسب بين الزوجين ومن يتولد منهما، لأنه ولد لهما جاء بعقد شرعي لا من الزنى والسفاح، لأن المتعة عقد شرعي تحدث به الزوجية المبيحة للوطء، ومن أحكام هذا العقد أنه إذا ولد لهما أنه يرثهما شأن الولد في العقد الدائم.

فعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له أرأيت إن حبلى؟ قال: هو ولده<sup>(١)</sup>.

وسأل رجل الرضا (ع) أنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشد في ذلك (ع) وقال: يجحد وكيف يجحد: اعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال (ع): لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة<sup>(٢)</sup>.

إذن يلحق الولد بزواج المتمتع بها لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنى من غير نية منه، ويلحق الوطء الإنزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان، إن لم يعلم أن نفيه كان عن أثم مع احتمال كون الولد منه، وعلى أي حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

عاشراً: عدة المتعة، لا يقع على المتمتع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها. فعن أبي عبد الله (ع) قال: فإذا انقضى الأجل بانت بغير طلاق<sup>(٣)</sup>.

فلو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كان بعده، ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة، وهي على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ .

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٩٥ .

وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك، هذا فيما إذا كانت حائلاً، ولو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين، وأما عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة<sup>(١)</sup>.

حادي عشر: الميراث في المتعة، لا يكون توارث بزواج المتعة إلا بالشرط. فعن الرضا (ع) قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال ما تراضيا عليه - إلى أن قال - وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما<sup>(٣)</sup>.

إذن لا ميراث بين الزوجين إلا مع اشتراطه في متن العقد، وعلى بعض يكون بدون شرط فهو خلاف التحقيق. كذلك لا يجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في متن العقد أو ضمن عقد آخر لازم.

---

(١) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٨٦ .

## الفصل الثاني زواج المتعة في القرآن الكريم

١ - نص القرآن على زواج المتعة

### تعليقات الفصل الثاني

١ - إجماع الأمة على تشريع زواج المتعة

٢ - دلالة القرآن الكريم على اشتراح المتعة

٣ - صفة متعة الحج

٤ - تفسير آية متعة النساء

٥ - معنى آية المتعة



## ١ - نص القرآن على زواج المتعة

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، وقد شذ بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها، ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها، ندلي للقارئ بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المانعين، وذلك أقوى للبرهان وابلغ في الحجة والإقناع ومنها:

أولاً: ١ - ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلاً عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء. تفسير الفخر الرازي المجلد الخامس الجزء العاشر ص ٥٤.

٢ - وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضاً قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم

ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله . صحيح البخاري الجزء الثاني  
ص ١٧٦ .

٣ - وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق عمران القصير عن  
أبي رجاء عن عمران الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك  
وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تنزل آية  
تسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات صلى الله عليه وآله . مسند الإمام  
احمد الجزء الرابع ص ٤٣٦ .

ثانياً : روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله  
بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرأوا ( فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل  
مسمًى فاتوهنَّ أجورهنَّ ) وفي هذه القراءة صراحة واضحة بأن المقصود هو  
عقد المتعة .

وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال: أعطاني ابن  
عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة (أبي) فرأيت في المصحف : ( فما  
استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمًى إلخ) وأورده الطبري في تفسيره ج ٥  
ص ٨ . وبإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما  
تقرأ سورة النساء ، فقلت بلى ، فقال فما تقرأ فما استمتعتم به منهنَّ إلى  
أجل مسمًى إلخ ، قلت لا أقرأها هكذا ، قال ابن عباس رضي الله عنه :  
والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات<sup>(١)</sup> ، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه  
قرأها كذلك .

ثالثاً : ذكر الإمام ابن حزم الأندلسي إمام أهل الظاهر في الجزء

---

(١) إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد  
هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول  
الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء  
أو ينقص ...

التاسع صحيفة ( ٥١٩ - ٥٢٠ ) من كتابه المحلى ما يأتي :

إن نكاح المتعة كان حلالاً في عهد رسول الله (ص) ثم نسخ على لسان الرسول (ص). فقله كان حلالاً على عهده (ص) يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك.

رابعاً : جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ نسخت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب . ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث ، وبآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ .

خامساً : نقل الإمام أبي جعفر النحاس المتوفي عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه :

( وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن ) ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة .

فقله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن .

سادساً : أما الإمام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفي عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي :

( . . . ) واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، ورووا أن ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم ﴾

وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القرآت كما تقدم إلخ .

سابعاً : وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب القاموس ما يلي :

( أن تبتغوا ) تتزوجوا ( بأموالكم ) إلى الأربع ويقال إن تشتروا بأموالكم أن تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن ( محصنين ) يقول كونوا معهن متزوجين ( غير مسافحين ) غير زانين بلا نكاح ( فما استمتعتم ) استنفعتم ( به منهن ) بعد النكاح .

ثم قال في قوله تعالى ( إن الله كان عليماً ) فيما أحل لكم المتعة ( حكيماً ) فيما حرم عليكم المتعة، ويقال عليماً باضطرابكم إلى المتعة ، حكيماً فيما حرم عليكم المتعة إلخ . . .

وهناك روايات تفوق الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الأنفة الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن . . . الآية ﴾ ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب .



## تعليقات الفصل الثاني

### ١ - اجماع الأمة على تشريع زواج المتعة :

لا اشكال بين جميع علماء الأمة على مختلف طبقاتهم ومذاهبهم من أن الله تعالى شرع زواج المتعة في الإسلام ، وأهل التوحيد من هذه الأمة قاطبة أقروا التشريع بحيث لا شك فيه ، بل ذلك ملحق لدى أهل العلم بالضروريات الثابتة عن النبي محمد (ص) فلا ينكره أحد من علماء أمته ، ومن ألم بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم زواج المتعة مستقراً فقه الجميع ، علم أنهم متصافقون على أصل مشروعية هذا النكاح وإنما يدعون نسخه .

### ٢ - دلالة القرآن الكريم على اشتراع المتعة :

ففي القرآن الكريم آيتان محكمتان : إحداهما في تشريع متعة الحج وهي الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية ٢٤ من سورة النساء .

### ٣ - صفة متعة الحج<sup>(١)</sup> :

لقد عمل الرسول الأعظم (ص) بمتعة الحج وأمر بها عن الله عز

---

(١) اعتمدنا في هذا الفصل على ما كتبه سماحة العلامة السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد .

وجل ، وهي مما نص الذكر الحكيم بقوله عز من قائل في سورة البقرة الآية : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام». الآية ١٩٦ من سورة البقرة، أما صفة التمتع بالعمرة إلى الحج ، فهي أن ينشئ المتمتع بها احرامه في أشهر الحج من الميقات فيأتي مكة ويطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يقصر ويحل من احرامه فيقيم بعد ذلك حلالاً حتى ينشئ في تلك السنة نفسها احراماً آخر للحج من مكة ، والأفضل من المسجد ، ويخرج إلى عرفات ثم يفيض إلى المشعر الحرام ، ثم يأتي بأفعال الحج على ما هو مفصل ، هذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج .

قال الإمام ابن عبد البر القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج . وإنما اضيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتع ، أو قيل عنه : التمتع بالحج لما فيه من المتعة : أي اللذة باباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الاحرامين ، وهذا ما كرهه عمر وبعض أتباعه ، فقال قائلهم<sup>(١)</sup> : انطلق وذكورنا تقطر؟ .

وفي مجمع البيان<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قال : انخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ وان النبي (ص) قال له : إنك لن تؤمن بها أبداً . إجمالاً فمتعة الحج قد انعقد الإجماع بعد الخليفة الثاني على استمرارها ودوامها ، ولم يعملوا بنهيها عنها ، لذلك سوف لا نخوض في شرح أحاديث نهي عمر عنها ، إنما الكلام والبيان في متعة النساء .

---

(١) سنن ابن داود مطبوعة في هامش شرح الزرقاني لموطأ مالك ، وهذا الحديث نجده بعين لفظه في هامش ص ١٠١ من الجزء الثاني من شرح الزرقاني .

(٢) يراجع تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

#### ٤ - تفسير آية متعة النساء :

قد انزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة». الآية ٢٤ من سورة النساء. وعمل بهذه المتعة الرسول الأعظم (ص) والمسلمون على عهده حتى لحق بالرفيق الأعلى، ثم عملوا بها بعده على عهد أبي بكر الصديق الخليفة الأول حتى مضى لسبيله، فقام بعده الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وهم مستمرون على العمل بها حتى نهى عنها عمر بقوله وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء .

ونحن حسبنا القرآن الكريم في نص إباحتها وهو قول الله عز وجل : «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة». والمراد على اجماع أمة التوحيد بالإستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة ، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها :

١ - تفسير الرازي الجزء العاشر ص ٥٠ قال : المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام .

٢ - تفسير الطبري الجزء الخامس ص ٩ : روى حليتها ومشروعيتها عن ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحكم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وشعبة ، وأبي ثابت .

٣ - أحكام القرآن للجصاص الجزء الثاني ص ١٧٨ : روى مشروعيتها عن ابن عباس وأبي بن كعب .

٤ - تفسير أبي حيان الجزء الثالث ص ٢١٨ قال : قال ابن عباس ومجاهد والسدي : إن الآية في نكاح المتعة .

٥ - تفسير البغوي الجزء الأول ص ٤٢٣ (هامش تفسير الخازن) قال : قال

الحسن ومجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح . وقال آخرون هو نكاح المتعة .

٦- تفسير مجاهد ص ١٥٢ الهامش وفي رواية أخرى عن مجاهد قال يعني نكاح المتعة .

٧- تفسير الزمخشري الجزء الأول ص ٥١٩ قيل نزلت بالمتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله (ص).

٨- أحكام القرآن للقاضي أبو بكر الأندلسي ج ١ ص ١٦٢ قال في الآية قولان : أحدهما أنه أراد استمتاع النكاح المطلق . الثاني : إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل .

٩- تفسير القرطبي الجزء الخامس ص ١٣٠ قال: قال الجمهور إنها نزلت في نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام .

١٠- تفسير البيضاوي الجزء الأول ص ٢٥٩ قال نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة .

١١- مختصر تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٣٧٥ قال: وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخت . وقد قيل بإباحتها للضرورة وهي رواية عن الإمام أحمد .

١٢- تفسير السيوطي الدر المنثور الجزء الثاني ص ١٤٠ روى نزولها في نكاح المتعة عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن الأنباري .

١٣- تفسير أبي السعود الجزء الثالث ص ٢٥١ (هامش تفسير الرازي) نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم .

١٤ - تفسير المنار محمد رشيد رضا الجزء الخامس ص ١٤ قال: وأن الأحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على ان النبي (ص) كان يرخص فيها لأصحابه في بعض الغزوات .

١٥ - تفسير المراغي الجزء الخامس ص ٨ قال: ونكاح المتعة (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو اسبوع أو شهر) كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام وأباحه النبي (ص) لأصحابه في بعض الغزوات .

١٦ - تفسير الخازن لعلاء الدين البغدادي ج ١ ص ٣٥٧ : المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة ، وهو أن ينكح امرأة إلى مدّة معلومة بشيء معلوم ، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق . وكان هذا في ابتداء الإسلام .

١٧ - تفسير التسهيل لأبن جزى محمد بن احمد الغرناطي ج ١ ص ١٣٧ قيل أنها في نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل من غير ميراث، وكان جائز في أول الإسلام .

١٨ - تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١٤، قال الجمهور: أن المراد بالآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: «فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن أجورهن» .

١٩ - تفسير الألوسي ج ٥ ص ٥ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، ثم قال : ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت .

وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ، أو أن النهي عنها إنما كان في حال الإقامة والاختيار، لا في حال العنت والاضطرار الذي يكون غالباً في الأسفار .

هذه الكتب هي أوثق وأدق مراجع علم القرآن عند أهل السنة . وفي جميع هذه الكتب ثبت أن الآية ٢٤ من سورة النساء تشير إلى مشروعية المتعة في الإسلام .

#### ٥ - معنى آية المتعة :

المراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك ، فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي (ص) بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها ، وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك - وقد أطبقت الأخبار على تسليم ذلك - سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن ، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي (ص) ومسمع منه لا شك فيه ، وكان اسمه هذا الاسم ، ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ ، فلا مناص من كون قوله « فما استمتعتم به منهن » محمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى ، كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية . وذلك كالحج والبيع والربا والربح والغنيمة وسائر ما هو من هذا القبيل ، فلم يمكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده وهكذا ، وكذلك ما أتى به النبي (ص) من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأسمائها الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع وغير ذلك ولا مجال بعد تحقيق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقيق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها . فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانها بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية .

وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة ، وهو المنقول

عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي  
ابن كعب وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم ، وهو مذهب  
أئمة أهل البيت (ع).<sup>(١)</sup>

---

(١) اعتمدنا في تفسير آية المتعة على ما أورده العلامة الطباطبائي في الجزء الرابع ص ٢٧١  
من تفسيره الميزان .





## الفصل الثالث

### زواج المتعة في السنة الشريفة

١ - المتعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسباب إباحتها

### تعليقات الفصل الثالث

١ - جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا مشروعية المتعة



## ١ - المتعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسباب إباحتها

ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين، وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرمين للمتعة، ليقف القراء الأفاضل على مدى إباحتها من جانب المشرع الأقدس الأمين، والقول بحليتها والافتاء بمشروعيتها من قبل صحبه الأخيار ومن تبعهم من الأبرار، وها أننا نقص للمطالع الكريم ما اتفق على صحته روايته وصدق سنده :

أولاً:

أ - أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا شيء<sup>(١)</sup>، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٢، صحيح بخاري، ج ٧ ص ٥ .  
لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم صلى الله

---

(١) يعني ليس لنا شيء من المال ولفظه في صحيح مسلم وليس لنا نساء فيكون الظاهر من رواية البخاري أن المرخص به إنما هو كون الثوب أجرة المتعة بدلا من النقود وتكون المتعة مشروعة قبل ذلك والظاهر من رواية مسلم أن المرخص به نفس المتعة .

عليه وآله وسلم محكمة ومطلقة، وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا، ويتضمن استشهاده صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره لقول من يقول بالتحريم. وهذا ما ذهب إليه أيضاً العلامة شرف الدين في كتابه الفصول المهمة في تأليف الأمة ص ٦٣.

ب- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٧٦ عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب، ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينها عنها حتى مات (ص)، قال رجل برأيه ما شاء. قال الرازي في تفسيره يريد بقوله: (قال رجل برأيه ما شاء) عمر بن الخطاب تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٤.

ج - وأخرج الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦ نفس ما أخرجه الإمام البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير.

ثانياً:

أ- جاء في صحيح الترمذي ج ١ ص ١٥٧ أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أم أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله (ص)؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله (ص). فقال ابن عمر: لقد صنعها رسول الله (ص). وذكر هذا الحديث ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج ١ ص ١٦٤.

وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة الحلبي في كتابه نهج الصدق ص ٥٢٤. والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية.

ثالثاً:

أ - أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٢ عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر.

ب - وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٣ عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص)، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. وذكر هذا الحديث البيهقي في سننه ج ٧ ص ٢٠٦.

ج - وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٣ عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمع بالقبضة من الثمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(١)</sup>.

رابعاً:

أ- روى مالك في صحيفة ٣٦٩ في كتاب النكاح من الموطأ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجرد رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

خامساً:

أ- نقل الإمام الفيلسوف ابن رشد الأندلسي في الجزء الثاني صحيفة ٤٧ من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي:

روى عنه (أي ابن عباس) أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد (ص)، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي. وهذا الذي روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريح وعمرو بن دينار.

---

(١) ان الظاهر من استمتاع ربيعة بن أمية ومن قول عمر أن المتعة كانت حلالاً حتى وقعة عمرو بن حريث، لهذا لم يرق عمر بإقامة الحد على ربيعة بن أمية كما يعرف كلام أبي حفصة بعدم وقوعه منه، وقد ذكر عمر كلمة الرجم للتشديد لأنه يعلم بعدم جواز إيقاعه بمن نكح بالعقد المنقطع.

وذكر ابن رشد رحمه الله أيضاً في نفس الصحيفة: وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس.

سادساً:

أ- ذكر إمام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي في صحيفة ٥١٩ - ٥٢٠ من الجزء التاسع من كتابه المحلى، أسماء الأشخاص من السلف (رض) عنهم الذين أصروا على تحليل نكاح المتعة بعد وفاة رسول الله (ص) وهم: من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبد الله بن الزبير)، وجابر بن عبد الله، وابن منصور، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله<sup>(١)</sup>.

سابعاً:

أ- ومن الأخبار المقطوع بها أيضاً ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات، وهو من آثاره الجليلة والراغب كما يعرفه أهل

---

(١) ان ابن حزم رحمه الله رغم ما ذكره في محلاه كما قرأت فإنه يقول بعدم حليتها لاجماع المتأخرين على تحريمها حسب الظاهر، ومثله ابن رشد رحمه الله. فهما على الرغم مما خاطرهما من الشك في صحة روايات التحريم كما هو بارز فيما أورده في كتابيهما، فقد أخذوا بالإجماع الذي أوجب الحرمة عند المانعين، ولكن اعتقادنا الشخصي أنهما عملا بالتقية قهراً وإن كانا لا يعتقدان بها، وذلك مجارة للرأي العام خشية من هياجه ضدتهما، وللرأي العام قوته وسلطانه في كل أدوار التاريخ..

العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع، وهو من الثقات الذين يعول على نقلهم وروايتهم، فإنه ذكر في كتابه المذكور ج ٢ منه بعبارة الآتية: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : والله ما ولدتك إلا بالمتعة .

ثامناً:

ومن طرق المجوزين والقائلين بحليتها ما نقل عن الإمام جعفر الصادق (ع)<sup>(١)</sup> أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً متعة الحج، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر (ع) سئل عن المتعة فقال: أحلها الله في كتابه وسنة نبيه، نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ﴾ فهي حلال إلى يوم القيامة، فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر؟ فقال وإن كان فعل، فقيل: إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرّمه عمر، فقال الباقر (ع) أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله، هلم ألا عنك أن القول ما قال النبي (ص) الخ .

ومعلوم من هو محمد الباقر (ع)، فهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب (ع)، وقد أيد قوله هذا ولده الإمام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه. وعليه فلا نعتقد في أن القارئ المحترم يحوجنا بعد هذا القدر الذي قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرد له ونزجي إليه أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب، ومن شاء الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ولكن في هذا غنى للمتدبر البصير، والمتفقه اللامع.

(١) أصل الشيعة وأصولها .





## تعليقات الفصل الثالث

١ - جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا زواج المتعة:

أورد أصحاب الصحاح نصوص مستفيضة عن مشروعية زواج المتعة وبقاء حليتها في الإسلام، وقد رووا هذه النصوص والأحاديث بكل طمأنينة وارتياح، وعن طرق صحيحة بأسانيد صحيحة، وقد أباح زواج المتعة كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الدين الإسلامي الحنيف، وكل هؤلاء ثقات تقاة لهم ولرأيهم شأن في الأمة الإسلامية، ونحن سنورد أسماء بعض الذين قالوا بحلية زواج المتعة وعدم نسخها وهم:

- ١ - الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبري في تفسيره عن علي أمير المؤمنين (ع) قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي. كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤.
- ٢ - ابن عباس حبر الأمة: عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلا يفعلان فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن أبو بكر وعمر. أخرجه أبو عمران في العلم ج ١ ص ١٨٤ وابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ٢١٣.

- ٣ - عمران بن الحصين الخزاعي: قال عمران: تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينزل فيه قرآن، قال رجل برأيه ما شاء. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٠٠ والبخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٧٦ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ٢٠.
- ٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري: قال جابر: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٢.
- ٥ - عبد الله بن مسعود الهذلي: قال عبد الله بن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. الآية ٨٧ من سورة المائدة. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٢.
- ٦ - عبد الله بن عمر العدوي: أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٢ ص ٩٥ بإسناده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال ابن عمر: والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين.
- ٧ - معاوية بن أبي سفيان: عده ابن حزم في المحلى والزرقاني في شرح الموطأ فمن ثبت على إباحتها.
- ٨ - أبو سعيد الخدري الأنصاري: عنه وعن جابر بن عبد الله قالا: تمتعنا إلى نصف خلافة عمر. عمدة القاري للعيني ج ٨ ص ٣١٠.
- ٩ - سلمة بن أمية الجمحي: أخرج ابن الكلبي أن سلمة بن أمية الجمحي استمتع من سلمة مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي، فولدت له فوجد ولدها فبلغ ذلك عمر فتوعده. الاصابة ج ٢ ص ٦٣.
- ١٠ - معبد بن أمية الجمحي: ذكره ابن حزم في المحلى ممن ثبت على قول حلية المتعة، كذلك قال عنه الزرقاني في شرح الموطأ.

- ١١ - الزبير بن العوام القرشي: عير عبد الله بن الزبير ابن العباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة. وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩. راجع المحاورة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص ٧٦. وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٢٧ عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله (ص).
- ١٢ - الحكم: أخرج الطبري في تفسيره ج ٥ ص ٩ باسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمسنوخة هي؟ قال: لا.
- ١٣ - خالد بن المهاجر المخزومي: قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! قال: ما هي؟ والله! لقد فعلت في عهد إمام المتقين. (يعني في عهد رسول الله (ص)). صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٦.
- ١٤ - عمرو بن حريث القرشي: أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر. كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣.
- ١٥ - أبي بن كعب الأنصاري: أخرج أبو جعفر الطبري في تفسيره ج ٥ ص ٩ عن قتادة في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسبى.
- ١٦ - ربيعة بن أمية الثقفي: عن عروة بن الزبير أن خولة بنت الحكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته. أخرجه مالك في الموطأ

ص ٣٦٩ كتاب النكاح والشافعي في كتاب الام ج ٧ ص ٢١٩ ،  
والبيهقي في السنن ج ٧ ص ٢٠٦ ورجال هذا الحديث كلهم  
ثقات .

١٧ - سعيد بن جبير: عده ابن حزم في المحلى ممن ثبت على إباحتها،  
وقال القاضي الشوكاني في تفسيره ج ١ ص ٤٧٤ قرأ ابن عباس  
وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن  
أجورهن .

١٨ - طاووس اليماني: قال ابن حزم في المحلى: ومن التابعين القائلين  
بحلية المتعة طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة .

١٩ - عطاء أبو محمد المدني: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً،  
فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال:  
استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر. صحيح مسلم  
ج ٢ ص ١٠٢٣ .

٢٠ - السدي: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم إن الآية في نكاح  
المتعة. تفسير أبو حيان التوحيدي ج ٣ ص ٢١٨ . وفي تفسير ابن  
كثير ج ١ ص ٤٧٤ كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير  
والسدي يقرأون: ﴿فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى فآتوهن  
أجورهن﴾ .

٢١ - سمر بن جندب قال: كنا نستمتع على عهد رسول الله (ص) الإصابة  
ج ٢ ص ٨١ .

٢٢ - زفر بن أوس المدني: عده ابن نجيم في البحر الرائق ممن ثبت  
على إباحتها .

٢٣ - مجاهد: قال: الآية نزلت في نكاح المتعة. هامش تفسير مجاهد  
ص ١٥٢ . وتفسير أبو حيان ج ٣ ص ٢١٨ وتفسير البغوي على  
هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣ . وتفسير ابن كثير ج ١ ص  
٤٧٤ .

٢٤ - أبو ذر الغفاري: عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث بن سويد قالاً: قال أبو ذر في الحج: والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله (ص). زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٠٧. وصحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٧.

٢٥ - مالك بن أنس: قال في تفسير الآية: هو نكاح المتعة جائز لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. تبيان الحقائق في شرح كنز الرقايق. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي طبع الأستانة سنة ١٣١٩ المجلد الأول ص ٢٧١. وقال السرخسي في المبسوط: المتعة باطلة عندنا جائزة عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس. وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوي الفرغاني، والكافي في الفروع الحنفية، والعناية في شرح الهداية، والهداية في شرح البداية ص ٣٨٥.

٢٦ - ابن جريح: قال الشافعي: استمتع ابن جريح بتسعين امرأة. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥١ تزوج ابن جريح نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة. ٢٧ - عبد الملك بن عبد العزيز المكي: وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريح. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦.

هذه نخبة من الصحابة والتابعين والمحدثين وفقهاء الأمة وجميعهم قالوا بحلية زواج المتعة ومشروعيتها في الإسلام وأنها نزلت في القرآن وعُمل بها على عهد الرسول الأعظم (ص) وأبو بكر وعمر، وأمر أكثرهم بأنها لم تنسخ لا بالقرآن ولا بالسنة.



## الفصل الرابع

### هل نسخت آية المتعة؟

- ١ - معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي
- ٢ - دعوى نسخ آية المتعة في القرآن الكريم
- ٣ - آية المتعة من المحكمات لم يطر عليها نسخ
- ٤ - نص المحاورة بين ابن الزبير وابن عباس في المتعة

### تعليقات الفصل الرابع

- ١ - النسخ  
أولاً : النسخ في الإصطلاح  
ثانياً : النسخ في الشريعة الإسلامية
- أ - نسخ التلاوة دون الحكم
- ب - نسخ التلاوة والحكم
- ج - نسخ الحكم دون التلاوة
- ٢ - الآيات التي أذعوا بها النسخ
- ٣ - دعوى النسخ بالإجماع





## ١ - معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي :

تقول نسخت كتابي من كتاب فلان وانتسخته واستنسخته بمعنى واحد . ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب (إنا كنا نستنسخ) ، وهذه نسخة عتيقة ونسخ عتق ، وتقول ما نسخته وإنما مسخه ، ونسخت الآية الأخرى . وعلى هذا الناسخ والمنسوخ : وأصل معناه الشرعي هو الإعلام بزوال الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً ، أي أن يكون حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً وبالعكس ، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً وبالعكس أيضاً ، ويكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والإباحة والمنع .

وتستعمل كلمة (نسخ) مجازاً ، تقول نسخت الشمس الظل والشيب الشباب ، أي إذا أزاله وحل محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) ، ومعنى النسخ في كلام العرب كما يقول ابن سلامة : هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فتأمل<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن

---

(١) عن كتاب أساس البلاغة للزمخشري والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وكتاب المعالم في الأصول .

ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما ، وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها ، وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ، ولكن العلماء بأيّتهم<sup>(١)</sup> اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الأحاد ، وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول . وللشيعة الامامية قول في هذا ، أي يجوز النسخ بخبر الواحد المعتمد . وروي هذا أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه أصحاب الأصول .

ان القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة ، وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على إدراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى القولين ، الحل أو الحرمة ، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبذ روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن ، فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة . أما الجمود على كلمة ( قال ) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ما رويّة وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح . والآن نأتي بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ، ثم نردفها بأدلة وبراهين النافين لذلك ، ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر .

## ٢ - دعوى نسخ آية المتعة في القرآن الكريم :

لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنع وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة واثلتخ<sup>(٢)</sup> عليهم الأمر واعتاص حتى

(١) باجمعهم .

(٢) اختلف .

استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ، ولكن بنتيجة التتبع والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم ، فمنهم من قال :

أولاً: أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم ، وقد تفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المرادي المصري ، والنسفي صاحب التفسير المتوفي عام ٧٠١ . أما أبو جعفر النحاس ، فقد نقل نقول غربية عن حبر الأمة ابن عباس قدس الله روحه وانفرد وحده بأبوابها في كتابه الناسخ والمنسوخ الأنف الذكر ، وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس للفيروزبادي ، مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه هو بنفسه من طريق سعيد ابن المسيب ، ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال : وقوله ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة﴾ ، يقول: أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله ، والاستمتاع النكاح . قال : هو قوله عز وجل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ، فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان ، ثم قال أبو جعفر النحاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به ممن تزوجتموها بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه أو تهب منه . انتهى .

وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب إليه المجوزون ، وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوزين في نكاح المتعة وأحكامها ، مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب ، وهذا يروى عن عائشة ، وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدائم في النكاح ، وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض).

هذا وقد وجدنا الإمام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر ،

فإنه ينقل في صحيفة ١٠٣ - ١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن إليها القلب ومن ذلك قوله :

وقد صحح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكر من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح ، على ان الربيع بن سبرة قد روى عن ابيه أن رسول الله (ص) قال لهم : استمتعوا من هذه النساء . قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .

انظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع بن سبرة بخصوص تقدير الآية وإلى نفس التباين الموجود فيما رواه عن الربيع نفسه ولكن بحمد الله قد أوضحنا للقارئ الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التنزيل لآية المتعة فيما مر وتقدم أما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلا في مكان آخر من هذا الكتاب .

وأما الثاني وهو النسفي فقد ذكر أن قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن . . ﴾ لا تدل على حل المتعة ، والقول بأنها نزلت فيها ، وتفسير البعض لها ، وبذلك غلط وغير مقبول ، لأن نظم القرآن الكريم يباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ، ثم قال عز شأنه ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته ، ثم قال جل وعلا ( محصنين غير مسافحين ) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة وحب استفراغ المني . وعليه تبطل المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب ، كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطء والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . وان القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التنويه عنها شاذة ، وما دل على التحريم آية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قطعي فلا تعارضه مع أن الدليلين ان تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منها .

ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحه عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين. وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأربع. وبالجمل الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس لشيء كما لا يخفى. انتهى كلام العلامة النسفي.

ولا أدري كيف جهل الإمام النسفي هذه النكتة البديعة التي تضمنها جواب الإمام الصادق (ع) ولو تدبرها جيداً وبإمعان وتأمل مغزاها الدقيق اللطيف لبهت طويلاً ولتملكه الخجل الممض، لأن جواب الإمام الصادق (ع) حجة عليه لا له، وقد قصد به أن حكم المتمتع بها حكم الإماء لا حد للتزويج بهن، كما أنها ليست من الأربع، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه. لهذا أجاب عليه السلام لمن سأله أهي من الأربع بجواب (لا) النافية، وكررها ولا من السبعين إشارة على أن التمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين، وقد أورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة، وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الإمام النسفي رحمه الله.

والذي ذهب إليه الإمام النسفي أيضاً القاضي أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة، وقد خالفه فيه الإمام الحجة صاحب الكشاف الزمخشري رحمه الله، على أن أحمد أمين صاحب كتاب فجر الإسلام أيد في ضحاه الجزء الثالث ما قاله النسفي وقاضي القضاة وأبي جعفر النحاس.

ثانياً: وبعضهم قال ان القرآن نسخ بالقرآن، أي أن آية المتعة نسختها آية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين، فنسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون. لأن الإمام الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة كما قدمنا، على أنه رغم هذا فقد صحت

الرواية عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة .

نقول (مسألة فيها نظر) ولكن نستطيع أن نحمل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها . وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرمة غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز .

ثالثاً : هذا وقد ذهبت جماعة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن والسنة ( أعني وقوع النسخ ) ووقوع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والرابع ، فلم يكن في ذلك نصيب ، أما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( إنني كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب ) وذكر هذا أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ ، وقد لحق بهؤلاء الجماعة أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ لأن المتعة لا طلاق فيها ولا عدة في نظرهم .

ومنهم من استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لا ميراث ولا نفقة في أحكام المتعة .

رابعاً : وفريق قال يكفي للتحريم الإجماع أي اتفاق فقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة على المنع ، وإن اختلفت طرقهم في الإثبات كما علمت . وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون ، واشتهر منهم الراغب الأصفهاني ، صاحب كتاب المحاضرات .

خامساً : من يقول بأن النسخ كان بالسنة فقط ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام فيلسوف الإسلام ابن رشد الأندلسي ، وإمام أهل الظاهر الإمام ابن حزم الأندلسي أيضاً صاحب كتاب المحلى في الفقه ، مع أنهما قد أيدا من جهتهما كما مر استعمال الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن

الخطاب . ويشاركهما فيما ذهباً فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة، فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول (ص) وإن اختلفوا اختلافاً عظيماً في طرق إثبات الرواية وإسنادها ، وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته .

٣- آية المتعة من المحكمات لم يطر عليها نسخ :

قد احتج البعض كما رأينا على أن آية المتعة قد نسخت بآي من الكتاب الكريم وأنها لم تكن من المحكمات وقد وجب علينا أن ندلي هنا ببعض الحجج العلمية التي من شأنها رد وإبطال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن العظيم، وأن الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي :

١- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ . سورة المؤمنون الآية ٥ - ٦ . وسورة المعارج الآيتين ٢٩ - ٣٠ .

٢- ﴿لكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ سورة النساء الآية ١٢ .

٣- ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ سورة الطلاق الآية ١ .

وهناك من ذهب مذهباً لغوياً مجرداً في أن كلمة (الإستمتاع) جاءت في القرآن على العقد الدائم ، وإنها تتضمن الانتفاع المستمر ولا انقطاع له إلا الطلاق أو الموت .

نعم أجمع المانعون أن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم ، وأن المتمتع بها ليست بزوجة ، وعلى هذا الأساس الفاسد والظن الخاطيء ، تمكنوا بآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفري أن المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية ، فيكون الاحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل .

ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الإمام الزمخشري ، فقد ذكر في كشافه الجزء الثالث ص ٢٦ في تفسير الآية الكريمة المذكورة: فإن قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة، قلت لا ، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح. وقد نقل أيضاً رحمه الله في كشافه عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات .

ونقل غيره إن الحكيم بن عيينة سُئل: إن آية المتعة هل هي منسوخة ، فقال لا .

ثم أن المانعين كما أنهم اعتقدوا أن المتمتع بها ليست بزوجة ، فقد خالوا أيضاً أن النكاح المؤجل لا توارث فيه . وقد علم القراء من الأبحاث المتقدمة أن هذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال :

١ - يتوارثان مطلقاً بحكم ظاهر آية الموارث .

٢ - يتوارثان مع الشرط .

٣ - لا إرث بينهما وإن شرط .

وقد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص فخصص به الكتاب ، ويجوز ذلك من حيث أن نفس النكاح مؤجلاً بأجل ، فتكون العلاقة الزوجية مؤقتة لا توجب التوارث، على أننا نتفق مع القائلين بلزوم اتباع ظاهر آية الموارث ، لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان . مع أن جمهور أهل السنة جوزوا نكاح الكتابية بالعقد الدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً عنهم لعموم الإرث، بما روه من قول النبي (ص) لا يتوارث أهل الملتين. وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للأخر لا يرث منه (ذكر ذلك العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن الجزء الثاني ص ٨٣). وعليه فإن الاحتجاج بآية الموارث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان



العلمي ، فضلاً عن ذلك أن آية المواريث وآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم الخ) ﴿ هي في سورة المؤمنون والمعارج وكلاهما مكيتان وأن آية المتعة مدنية نزلت بعد الهجرة ، ولا يمكن تقدم الناسخ على المنسوخ . ودليل آخر على بطلان قول المحتج أن نكاح الإمام والمملوكات لغير الناكح ، وهن لسن بزوجات للناكح ، ولا ملك يمين لم يجر نسخته في سورة المؤمنون للعلة التي ذكرناها ، كما أن المحتج نفسه يحتج بها عند توجه الاعتراض عليه فيما يختص بنكاح الإمام المملوكات فتدبر !

أما الاحتجاج بالآية الثالثة ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال الشيخ البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن الجزء الثاني ص ٨٢: فلا يمكن القول بأن هذه الآية ناسخة لآية المتعة ، لأن تشريع الطلاق لم يحصر إباحتها الوطاء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين ، فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه ، وإن قلت أن النسخ بالعدة قلنا أن المتمتع بها عليها عدة ، ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة ، كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه من أهل الظاهر .

وأما الصدقة أي النفقة إن كان المراد منها الصداق فإن المتعة فيها صداق، ولئن سمي أجراً فإن القرآن قد سمي الصداق في العقد الدائم أجراً ، فمن أين يجيء النسخ يا ترى !! وعليه فليس هناك أي تعارض وتنافي بين آية المتعة والآيات الثلاث ، ولا يصح القول من جميع الوجوه بأن آية المتعة منسوخة بناسخ من القرآن الكريم .

ومن الأدلة القاطعة أيضاً على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ، ومنازعة ابن الزبير لابن عباس بعد تحريم الإمام عمر للمتعة بزمان طويل ، وإصرار جبر الأمة (رض) على فتواه حتى

وفاته ، وزواج الإمام علي (ع) بإمرأة من بني نهشل في الكوفة متعة ،  
وحديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام .

٤ - نص المحاوره بين ابن الزبير وابن عباس في المتعة :

جاء في نهج البلاغه لابن ابي الحديد الجزء الخامس ص ٨٢٢ ،  
خطب ابن الزبير بمكة المكرمة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس  
تحت المنبر فقال : إن ههنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره ،  
يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله ، ويفتي في القملة والنملة ،  
وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى ،  
وكيف ألومه في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله  
عليه وآله ومن وقاه بيده . فقال ابن عباس لقائده سعد بن خزيمة استقبل  
بي وجه ابن الزبير ، وارفع من صدري ، وكان ابن عباس قد كف بصره ،  
فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير ، وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال :  
يا ابن الزبير:

قد انصف القارة من رامها انا إذا مافئة نلقاها  
نرد أولها على اخرها حتى تصير حرصاً دعواها

يا ابن الزبير : أما العمى فإن الله تعالى يقول : ﴿ فإنها لا تعمى  
الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ ، وأما فتواي في القملة  
والنملة فإن فيها حكيم لا تعلمها أنت ولا أصحابك ، وأما حملي المال  
فإنه كان مالا جبيناه فاعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية هي دون حقنا  
في كتاب الله فاخذناها بحقنا ، وأما المتعة فسل أمك اسماء إذا نزلت عن  
بردي عوسجة ، واما قاتلنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك ولا  
بأبيك ، فانطلق أبوك وخالك إلى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ، ثم  
اتخذها فتنة يقاتلان دونها وصانا حلالتهما في بيوتهما فما انصفا الله ولا  
محمداً من أنفسهما أن أبرزاً زوجة نبيه وصانا حلالتهما ، وأما قاتلنا إياكم

فإننا لقيناكم زحفاً ، فإن كنا كفاراً فقد كفرتم بفراركم منا ، وإن كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا ، وأيم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني أسد بن عبد العزى عظماً الا كسرته .

فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سألها عن بردي عوسجة ، فقالت : ألم أنهك عن ابن عباس وعن بني هاشم فانهم كعم الجواب إذا بدهوا ، فقال : بلى وعصيتك ، فقالت : يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما أطاقتة الإنس والجن ، واعلم أن عنده فضائح قریش بأسرها فياك آخر الدهر . فقال أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي :

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال  
لاقيته هاشمياً طاب منبته في مفرسيه كريم العم والخال  
مازال يقرع عنك العظم مقتدراً على الجواب بصوت مسمع عال  
حتى رأيتك مثل الكلب منحجراً خلف الغبيط وكنت الباذخ العالي  
إن ابن عباس المعروف حكمته خير الأنام له حال من الحال  
عيرته «المتعة» المتبوع سنتها وبالقتال وقد عيرت بالمال  
لما رماك على رسل بأسهمه جرت عليك كسوف الحال والبال  
فاحتز مقولك الأعلى بشفرته جزأً وحيأً بلا قيل ولا قال  
وأعلم بأنك إن عاودت عيبته تُلقي عليك مخاز ذات اذيال

وقد مر عليك من أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وقد تزوجها حواري رسول الله (ص) الزبير بالمتعة .



## تعليقات الفصل الرابع

### ١ - النسخ :

قد اختلف علماء الإسلام في نسخ زواج المتعة وتحريمها بعد ثبوت مشروعيتها في الكتاب والسنة ، فقال بعضهم انها نسخت مثل كثير من الأحكام ، واثبت بعضهم مشروعيتها وعدم نسخها .

لا شك أن هناك أحكام كثيرة نسخت ، وآيات كثيرة ادعى نسخها ولقد جمعها النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ فبلغت ١٣٨ آية بينها آية المتعة ، ونحن سنقتصر هنا في بحثنا على آية المتعة هل نسخت أم لا ؟ ولكن قبل الخوض في البحث ومناقشة الآية لا بد لنا من مقدمة حول معنى وكيفية النسخ في الإسلام .

### أولاً : النسخ في الاصطلاح :

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه ، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية ، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع ، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط ، وإنما قيدها بالرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً ، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان ، وارتفاع

وجوب الصلاة بخروج وقتها ، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته ، فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً ، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه ، ولا خلاف فيه من أحد .

ولتوضيح ذلك نقول : إن الحكم المجعول في الشريعة المقدسة له نحوان من الثبوت :

أحدهما: ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنشاء، والحكم في هذه المرحلة يكون مجعولاً على نحو القضية الحقيقية ، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه ، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع . فإذا قال الشارع : شرب الخمر حرام - مثلاً - فليس معناه أن هنا خمراً في الخارج . وأن هذا الخمر محكوم بالحرمة ، بل معناه أن الخمر متى ما فرض وجوده في الخارج فهو محكوم بالحرمة في الشريعة سواء أكان في الخارج خمر بالفعل أم لم يكن ، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ .

وثانيهما: ثبوت ذلك الحكم في الخارج بمعنى أن الحكم يعود فعليا بسبب فعلية موضوعه خارجاً ، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج ، فإن الحرمة المجعولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل ، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها ، فإذا انقلب خلاً فلا ريب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خمريته ، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء ، ولا كلام لأحد في جواز ذلك ولا في وقوعه ، وإنما الكلام في القسم الأول ، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء .

ثانياً : النسخ في الشريعة الإسلامية :

لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ ، فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن جملة من

أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها ،  
فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى ،  
وهذا مما لا ريب فيه .

وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن ،  
أو بالسنة القطعية ، أو بالإجماع ، أو بالعقل . وقبل الخوض في البحث  
عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلم على أقسام النسخ ، فقد قسموا النسخ  
في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

#### ١ - نسخ التلاوة دون الحكم :

ذكر أكثر علماء أهل السنة أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته ،  
وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآناً على عهد رسول  
الله (ص). فيحسن بنا أن نذكر نموذجاً من هذه الروايات ليتبين أن الالتزام  
بصحة هذه الروايات التزام بوقوع التحريف في القرآن .

روى ابن عباس أن عمر قال فيما قال وهو جالس على منبر رسول  
الله (ص): ان الله قد بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما  
أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله (ص)  
ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد  
آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله .

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا احصن من الرجال  
والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن استة في المصاحف عن الليث بن سعد قال : أول من  
جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد . . . وإن عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها  
لأنه كان وحده<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم الجزء الثالث ص ١٣١٧ .

(٢) الأتقان في علوم القرآن الجزء الأول ص ١٠١ .

وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن ولم تقبل منه رويت  
بوجه منها :

أ- إذا زنى الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز  
حكيم .

ب- الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة بما قضيا من اللذة .

ج- إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة .

وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم ،  
فلو صححت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة . لذلك مثلوا بآية  
الرجم فقالوا : إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي  
حكمها . والقول بنسخ التلاوة كما رأينا هو نفس القول بالتحريف ،  
ومستند هذا القول اخبار آحاد ، وان أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا  
المقام .

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن  
القرآن لا يثبت به ، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الإجماع - أن الأمور  
المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس ، وانتشار الخبر عنها على  
فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض  
بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه ، وعلى هذا فكيف يثبت بخبر  
الواحد أن آية الرجم من القرآن ، وأنها قد نسخت تلاوتها ، وبقي  
حكمها ، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى انها من القرآن فلم  
يقبل قوله المسلمون ، لأن نقل هذه الآية كان منحصرأ به ، ولم يثبتها في  
المصاحف ، فالترجم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم .

٢ - نسخ التلاوة والحكم :

ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معا برواية عائشة وهي :

روى عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما انزل من القرآن : عشر



رضعات معلومات يحرمين ، ثم نسخن بـ : خمس معلومات ، فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>.

والكلام عن هذه الرواية هو نفس الكلام عما ورد في نسخ التلاوة دون الحكم .

### ٣- نسخ الحكم دون التلاوة.

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين ، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتباً مستقلة ، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ ، منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس ، والحافظ المظفر الفارسي ، وخالفهم في ذلك بعض المحققين ، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن . وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك ، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة ، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام .

ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول : إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة :

١- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً ، فإن ثبت في مورد فهو المتبع ، وإلا فلا يلتزم بالنسخ ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ ، ومبينة لرفعه ، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه ، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى « وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى » .

٣- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق ، ولا مبينة لرفعه ، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٥ .

فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة .

والتحقيق : أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن ، كيف وقد قال الله عز وجل :

﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۚ ٨٢ : ٤ .

ولكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة ، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى ، كالخاص بالنسبة إلى العام ، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق ، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها ، ومنشأ هذا قلة التدبر ، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي ، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه ، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة<sup>(١)</sup> .

٢ - الآيات التي ادعوا بها النسخ :

لقد اشتهر بين علماء السنة أن حلية المتعة قد نسخت وثبت تحريمها إلى يوم القيامة . وبالمقابل اجمعت الشيعة الإمامية على بقاء حلية زواج المتعة ، وإن الآية المباركة لم تنسخ بل هي من المحكمات . ووافق الشيعة في هذا الرأي جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة .

ونحن إذا رجعنا إلى مدلول الآية المباركة ( آية المتعة ) نرى أنه لم يرد عليه ناسخ ، وبيان ذلك أن نسخ الحكم المذكور في الآية يتوقف على أمرين :

(١) اعتمدنا في كتابة هذا الفصل على ما ورد في تفسير البيان للإمام الخوئي ، وعلم أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد جواد مغنية .

الأول : أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة .

الثاني : ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك .

فالأمر الأول إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع ، فلا ريب في ثبوته ، وقد تضافرت في ذلك الروايات عن طريق الطرفين .

وأما الأمر الثاني تحريم زواج المتعة بعد جوازه ، فهذا الأمر باطل ، وقد تضاربت فيه الآراء وكثرت فيه الأقوال ، فمنهم من قال أن آية المتعة نسخت بآية : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فانهم غير ملومين» . الآيتين ٥ - ٦ من سورة المؤمنون والآيتين ٢٩ - ٣٠ من سورة المعارج .

فهذه الآية لا تصح أن تكون ناسخة لآية المتعة لأنها مكية وآية المتعة مدنية ، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية ، على أن عدم كون المتعة نكاحاً والمتمتع بها زوجة فهذا قول باطل ، ناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحاً وزواجاً .

وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ ، بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد ، فإن آية الميراث مثلا تعم الأزواج جميعاً من كل دائم ومنقطع والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها ، وهو المنقطع من تحت عمومها ، وكذلك القول بآية الطلاق وآية العدد ، وهو ظاهر ، ولعل القول بالنسخ ناشئ من عدم التمييز بين النسبتين . نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص . لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام ، وذلك لوقوع آيات الطلاق ( وهي

العام ) في سورة البقرة ، وهي اول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة ، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة ، وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق وأمد متصل في سورة واحدة ، فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال .

وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح ، فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدة فيؤول إلى التخصيص أيضاً دون النسخ .

وأما النسخ بآية التحريم فهو أعجب ما قيل في هذا المقام ، أما أولاً : فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذي له ؟ وأما ثانياً : فلأن الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجوه ، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ، ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك يمين ، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم ، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يؤول إلى النسخ .

نعم ربما قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح ، ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا ذى لعدم كونه محصناً - يدفع كون المتعة مرادة بالآية .

لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح ، ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان

التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة دون الكتاب ، فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله<sup>(١)</sup> .

### ٣ - دعوى النسخ بالاجماع :

حكى القاضي عياض عن المازري دعوى الإجماع على تحريم المتعة قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الاجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ وفي قراءة ابن مسعود « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وقراءة ابن مسعود شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . انتهى .

### الجواب :

قال قاضي القضاة البيضاوي في كتابه منهاج الوصول : لا ينسخ المتواتر بالأحاد ، كما صرح بأن الإجماع لا ينسخ لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الخلاف بخلافه ، وقال : إن الإجماع لا ينسخ به .

وقال التفتازاني<sup>(٢)</sup> : ذكر الجمهور أن الإجماع القطعي ، وهو إجماع الصحابة ، لا يجوز تبديله ولا نسخه باجماع آخر متأخر عنه .

ونحن نقول حلية المتعة كانت ثابتة باجماع الصحابة ، فالاجماع المتأخر من الصحابة كان او من غيرهم لا ينسخها .

وقال صاحب كتاب التلويح بعد أن نقل البزوري جواز نسخ الإجماع

(١) تفسير الميزان للطباطبائي الجزء الرابع ص ٢٧٤ .

(٢) شرح التلويح للتفتازاني ص ٥١ .

وان كان قطعياً: والمختار عند الجمهور التفصيل، وهو أن الإجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، وهو المراد من قول علماء الأصول أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، والمختلف فيه يجوز تبديله .  
والإجماع على إباحة المتعة من الصحابة قطعي ، فالإجماع على أنها نسخت لا يعتبر .

ونسب الأمدي في الأحكام عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع إلى الأكثر واختاره هو ونسب إلى الجمهور ان الاجماع لا ينسخ به .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١)</sup> : ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، ولكن يدل على وجود ناسخ . وصرح كالأمدي أيضاً بأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، وان النسخ يختص بالمتنافيين من جميع الجهات ، فيؤخذ بالناسخ اذا علم أنه ناسخ ، ويظهر من كلامهما أن مجرد دعوى النسخ لا تقبل ، بل لا بد من احراز أن الدليل ناسخ .

وهذا الاجماع على نسخ وتحريم زواج المتعة والذي ادعاه عياض والمازري وغيرهما لا يعتنى به، ولا يجوز جعله دليلاً على النسخ والتحريم لأمر :

الأول : لأن الإجماع على تقدير ثبوته لا ينسخ به ، وعدم النسخ به مسلم عند جمهور علماء اخواننا السنة كما أسلفنا بيانه . وقد ثبت اعتراف الأمدي والبيضاوي والنووي وصاحب التلويح على اباحة المتعة ومشروعيتها في أول الإسلام بالاجماع ، فما ثبت بالاجماع لا ينسخ بالاجماع على خلافه ، وهذا كلامهم .

الثاني : لأن مستند دعواهم الإجماع على النسخ والتحريم هو ما ادعوا ثبوته من الروايات الواردة في النسخ والتحريم كما يظهر من

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي مطبوع بهامش ارشاد الساري ص ٥٢ و ٥٣ .

ملاحظة كلام المازري المتقدم ، ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة هنا أنه نسخ . وتقدم كلام البيضاوي في النسخ ، قال : والاجماع لا ينسخ لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه . وهكذا نرى أن دعوى الإجماع على التحريم منشأها ومستندها ما ذكروه من الأخبار التي ادعوا أنها ناسخة . والإجماع إذا علم مستنده لا يعتبر ، بل ينظر في مستنده ، فإن أمكن أن يكون دليلاً على النسخ فذاك وإلا كان معرضاً عنه .

الثالث : فلو تنزلنا عما ذكرنا من الإشكاليين الأولين – ولا يمكن التنزل – قلنا لا تصح دعوى الإجماع مع وجود الخلاف إذ الإجماع هو اتفاق الكل ، وقد تقدم تصريح الفخر الرازي بوجود خلاف في تحقق النسخ<sup>(١)</sup> .

أما دعوى النسخ بالسنة فسيأتي الحديث عنه في الفصل القادم إن

شاء الله .

---

(١) المتعة في الإسلام السيد حسين يوسف مكي .





## الفصل الخامس

### مذهب الجمهور في تحريم المتعة

- ١ - خلاصة مذهب الجمهور في التحريم
- ٢ - لا حديث للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم المتعة في غزوة أوطاس
- ٣ - خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة.
- ٤ - اسناد رواية التحريم إلى الإمام علي (ع).
- ٥ - اسناد رواية التحريم إلى ابن عباس (رض).
- ٦ - اسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع.
- ٧ - اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب.
- ٨ - مناقشات ومراجعات قائمة على البحث العلمي الحر.

### تعليقات الفصل الخامس

- ١ - الروايات المدعى بها تحريم المتعة
- ٢ - مناقشة روايات التحريم
- ٣ - إثبات ان الناهي عن المتعة هو عمر  
أولاً: متعة الحج  
ثانياً: متعة النساء  
ثالثاً: المتعتان، متعة الحج ومتعة النساء
- ٤ - أعمار نهي عمر عن متعة النساء



## ١ - خلاصة مذهب الجمهور في التحريم

لقد لخص الإمام الرازي في تفسيره الكبير ج ١٠ ص ٥١ - ٥٢  
وصفحة ٥٥ حجج الجمهور على حرمة المتعة بالوجه الآتية:

أولاً: أن الوطاء لا يحل إلا في الزوجية والمملوكة لقوله تعالى:  
﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ .  
وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة، ويدل عليه أنها لو كانت  
زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك  
أزواجكم﴾ بالاتفاق لا توارث بينهما، وثانياً ثبت النسب لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» وبالاتفاق لا يثبت، ثالثاً ولوجبت  
العدة عليها لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة الآية ٢٣٤ . واعلم أن هذه الحجة  
كلام حسن مقرر.

ثانياً: ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبة «متعتان كانتا  
على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» ذكر هذا في  
مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد.

ثالثاً: ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد  
بن علي عن أبيهما عن علي: أن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء وعن  
أكل لحوم الحمير الأنسية.

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: غدوت على رسول الله (ص) فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إنني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «متعة النساء حرام».

وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في كتابه الموسوم بالسيط.

وبعد أن أورد الإمام الرازي أدلة وحجج المجوزين أيضاً، قال: والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: أنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله أنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم «يقصد المجوزين» بقراءة ابن عباس، فإن تلك القراءة أي ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن الآية...﴾. بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طراً عليه، وما ذكرتم «يريد المجوزين وهم الشيعة طبعاً» لا يدفع قولنا، وقولهم: «يقصدهم أيضاً» الناسخ أما أن يكون متواتراً أو أحاداً، قلنا لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم أن عمر لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له. انتهى تلخيص الرازي.

لفت نظر:

إن الذي نراه أن الإمام الرازي رحمه الله لما شعر بقوة برهان المبيحين، وبمتانة حججهم البالغة الدامغة، وتظافر أدلتهم الفالجة، رأى أن اللجوء إلى هذا القول من أحسن وجوه التعليل، ونعتقد أن القارئ يرى رأينا في أن تعليله رحمه الله لا يدفع شبهة ولا يجلب قناعة، خاصة إذا ما اطلع على دقائق البحوث والفصول الآتية.

٢ - لا حديث للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم المتعة في غزوة أوطاس :

وقد ذهبت ثلثة من أهل الحديث بأن تحريم المتعة وقع في غزوة أوطاس أي (حنين)، فكان لزاماً علينا أن نستمر في تفلي سيرة ابن هشام وهي أقرب السير إلى الصحة في نقل الأخبار الموثوقة، وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتتبع المتواصل في هذه السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتمدة، والمراجع المهمة الشهيرة، مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف، إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة نقلها وروايتها، فلم نعثر وأيم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة أوطاس، ودفعاً لقول المدعي ثبت فيما يأتي الأحاديث التي رويت عنه (ص) والصادرة منه في الغزوة المشار إليها وإليها:

١ - قال ابن اسحاق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية، قال فسرنا معه إلى حنين، قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات أنواط، يأتونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويعكفون عليها يوماً، قال فرأينا ونحن نسير مع رسول الله (ص) سدرة خضراء عظيمة، قال فتنادينا من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال رسول الله (ص) الله أكبر قلت والذو الذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون. انها السنن لتركب سنن من كان قبلكم. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ٦٤ .

٢ - قال ابن اسحاق: وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله (ص) قال

حين فصل من مكة إلى حنين ورأى كثرة من معه من جنود: لن نغلب اليوم من قلة. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ٦٦ .  
٣ - وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في غزوة حنين قال صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل قتيلاً فله سلبه. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ٦٨ .

٤ - قال ابن اسحاق: وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله (ص) مر يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون<sup>(١)</sup> عليها، فقال: ما هذا؟ فقالوا امرأة قتلتها خالد بن الوليد، فقال رسول الله (ص) لبعض من معه: أدرك خالداً فقل له ان رسول الله (ص) ينهك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً<sup>(٢)</sup>. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ٧٥ .

انتهت كلماته (ص) التشريعية الشريفة، وخطبه العالية المتضمنة أحكاماً فيما حرم وحلل في وقعة أوطاس أي (حنين). وقد رأى القارىء أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتطرق إلى قضية نكاح المتعة أو تحريمه، ولم يرو لنا التاريخ أو أصحاب السير والأثر كما قدمنا عن الذين حضروا وقعة أوطاس وكان عددهم اثني عشر ألفاً، حتى ولا عن واحد منهم ثبت النقل عنه أن المصطفى (ص) قد ذكر نسخ المتعة، بل الأمر بالعكس فإن سلمة بن الأكوع (رض) قال:  
رخص لنا النبي (ص) عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها.

وقد أخرج هذه الرواية (الشيخان)، فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها، أما النهي الذي أشار إليه سلمة بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره، ولم يقم برهان لتأييده، خاصة وأنه (رض) لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس .

---

(١) متقصفون : مجتمعون بازدهام .

(٢) العسيف : الأجير .

أما غزوة الطائف فقد وقعت أيضاً في العام الثامن على أثر الفراغ من غزوة حنين .

وقد أجمع الرواة على أن نسخ المتعة لم يقع أيضاً في عمرة القضاء، وكانت في السنة السادسة من الهجرة، ولا في غزوة تبوك الواقعة في السنة التاسعة من الهجرة. ولم يبق إلا قول من يقول أنها وقعت في حجة الوداع فتأمل .

### ٣- خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة :

ويقال أن هناك حديث أخرجه أبو داود أحد أئمة الحديث، وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة، وإبطالاً لهذا الزعم المجرد، وتفنيدياً لهذا القول الفاسد، ودفعاً لهذه الشبهة القاتمة، ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع، وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم وما هي بالحرف الواحد:

قال ابن اسحاق: ثم مضى رسول الله (ص) على حجه فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وأن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا، وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأن أول دماءكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما بدأ به من دماء الجاهلية. أما بعد أيها الناس فإن الشيطان، قد يش أن يعبد بأرضكم هذه

أبدأ، ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به بما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس أن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وأن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية ورجب مضر<sup>(١)</sup>. الذي بين جمادى وشعبان، أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت، وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه<sup>(٢)</sup>، أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وإن المسلمين أخوة، فلا يحل لامرأة من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت.

فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أشهد. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ١٨٥ - ١٨٦.

قال ابن اسحاق: حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب

(١) رجب مضر، إنما قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم شهر رمضان، وتسميه: رجباً من رجب الرجل ورجبته إذا عظمته، ورجبت النخلة إذا دعمتها، فبين عليه السلام أنه رجب مضر لا رجب ربيعة، وأنه الذي بين جمادى وشعبان.

(٢) وعلى رواية أكثر علماء الإسلام «تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إلخ».



الأشعري عن عمرو بن خارجة قال: بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله (ص) في حاجة، ورسول الله (ص) واقف بعرفة، فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله (ص)، وان لغامها ليقع على رأسي، فسمعتة وهو يقول: أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وأنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ١٨٦ - ١٨٧.

قال ابن اسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، أن رسول الله (ص) حين وقف بعرفة، قال: هذا الموقف وكل عرفة موقف، وقال: حين وقف على قزح صبيحة المزدلفة: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال: هذا المنحر وكل منى منحر، فقضى رسول الله (ص) الحج وقد أراهم مناسكهم، وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمي الجمار وطواف بالبيت، وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهم، فكانت الحجة البلاغ وحجة الوداع، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعدها. سيرة ابن هشام الجزء الرابع ص ١٨٧.

نقول: أن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه، وإن هو إلا وحي يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولقد بلغ به الرسول الأكرم (ص)، فنصح ويبيّن للناس حدود شريعته، فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قوال قموص الحنجرة<sup>(١)</sup> معتد أئيم.

إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي، وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية، وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمها سعادة الأسرة وتنظيم العائلة،

---

(١) كذاب .

لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم من أن أساس شقاء المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده، وصلاح البيت وفساده يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة، ولهذا السر اللطيف أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً، بعد أن عين حقوق وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن الاجتماع وشريعة الآداب.

لا جرم أن هذه الناحية الهامة التي تناولتها خطبة المشرع الأعظم هي وحدها كافية إلى كم أفواه المدعين، من أن حضرة الرسول قد حرم النكاح المؤجل قبل وفاته، وهذه خطبته الكريمة وهي آخر خطبة له وآخر بيان تشريعي صدر منه في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان المانع له (ص) من أن يوضح للناس بأجلى بيان تحريم هذا النوع من النكاح الذي زعم موسى جار الله أنه بقية من بقايا الجاهلية، وقد كان موقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في حجة الوداع موقف محلل ومحرم، وبشير ونذير، وكيف يسوغ له (ص) أن يسكت أو أن يترك تبليغ مثل هذا الأمر الهام الذي هو أهم أركان المجتمع الإسلامي، وأقوى دعائمه، كما أن النكاح علة العلل لبقاء النوع الإنساني، فلو كان نكاح المتعة من الأنكحة الجاهلية، أو كان مدعاة لتقويض كيان المجتمع الإسلامي، أو فيه مفسدة للبشر لتناوله الشارع الكريم (ص) كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها تحريم الكثير من عادات الجاهلية، وأشياء كثيرة أيضاً كانت حلالاً في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والانتقام الفردي والنساء وشرب الخمر وسائر الأنكحة<sup>(١)</sup> التي كانت عليها في الجاهلية ولم يكن نكاح المتعة منها،

---

(١) وعن عروة قال : أخبرني عائشة أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أوجه : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها ارسلني إلى فلان استبضعي منه ، فإذا تبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع<sup>(١)</sup> منه أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع =

وأكل لحومِ الحمرِ الأهليةِ إلى غير ذلك من الأمور التي لم يترك الرسول (ص) صغيراً ولا كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . .

وعلى كل فإن المفكر المدقق الذي يحمل فؤاداً ذكياً وذهناً وقادراً وعقلاً نيراً يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته (ص) في حجة الوداع جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية، وذلك لقوله (ص): «وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله». ولا ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا، وقد تضمن الاطلاق ولم يصرح (ص) في هذا المقام بإبطال العقد المنقطع ونسخ حكمه، أما من يدعي شمول قول المشرع الأعظم على الدائمي وحصره فيه فيعوزه الدليل وإقامة الحجة والبرهان على التقييد، ولا قرينة هناك على ذلك.

= الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تلحقه بمن احبت ، فلا يستطيع أن يمتنع . ونكاح آخر: رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا<sup>(٢)</sup> كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة<sup>(٣)</sup> ، فألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط<sup>(٤)</sup> به ودعي أنه لا يمتنع منه . فلما بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم أنكحة الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم ، أخرجه البخاري في الجزء السابع من صحيحه ص ٢٠ وأبو داود.

(١) الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد فقط .

(٢) البغايا : الزواني .

(٣) القافة: الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبهة.

(٤) وألتايط به: أي الصقه بنفسه وجعله ولده.

ملاحظة على الهامش :

فهل بقي شك في نفس القاريء من أن نكاح المتعة هو من جملة الأنواع الواردة في حديث أم المؤمنين عائشة ، وقد أطلع على أحكامه في الصفحات المتقدمة . أما الوزر الذي ارتكبه موسى جار الله في هذا الباب فمرتكس فيه وحده .

ومما يعزز قولنا ويدعمه حديثه الشريف: المؤمنون عند شروطهم. وهذا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة المتفق عليها عند الجميع، وتعيين الأجل في عقد النكاح مما يمكن الاتفاق عليه بين المتعاقدين، لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر العقود، فتقيده بالأجل لا يخل بصحة العقد، لأن شرط الأجل فيه لا يتنافى وروح الشريعة الإسلامية ولا بأدابها، بل بالعكس ان عقد المتعة مما تقتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الأحيان، ويستلزمه الاصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة، ويوجبه الناموس الطبيعي للنوع الإنساني لتكثير النسل، وتفرضه شرعة الآداب والقوانين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة. ولهذه الأسرار البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب الله الكريم، أما نوع التأكيد وشكله فظاهر جلي، وجلاؤه من عدم تعرضه (ص) للنكاح المؤجل في خطبته، ولم يذكر فيها النسخ لأية المتعة - والسكوت في معرض الحاجة بيان - وأي حاجة أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله: «فاني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي في هذا الموقف أبداً» الخ.

هذا لما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما تقدم، وحيث أن موقف حجة الوداع كان آخر موقف تشريعي وقف فيه الرسول، الأعظم (ص)، مبلغاً رسالته ومؤكداً، فكانت الحاجة إذاً تدعو لأن يبين (ص) للمسلمين ويذكرهم بما غاب عنهم، وأن يقوم بإحياء ما نسوه من أحكام الكتاب والسنة، ويلزمهم حدود شريعته، وقد قام (ص) بعبء تبليغ الرسالة رغم ما قاساه من بلاء وعاناه من شدة وخسف ومحن لا تطاق، وقد ظل صادقاً بأوامر ربه ونواهيته، مجاهداً فيه حق جهاده، لا يشيه عن رفع الوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب وكيد الأعداء ولوم اللائمين، وهذا بلاغه في حجة البلاغ صريح لا غبار عليه، ينطق بالوحي

الصادق من لدن الحكيم العزيز، وإنك لا تجد فيه أثراً لتحريم النكاح المؤجل، بل إن صيغة البلاغ كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التاريخي العظيم، أما إذا أصر المعاند على عناده وجحوده وأبى إلا أن يبقى راكباً رأسه في علو، فما علينا إلا أن نقول بقول الشاعر:

عليّ نحت القوافي من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر  
وبعد كل هذا إذا سلمنا جدلاً وأردنا أن ننزل على حكم المدعي

بإدعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبما نقل الرواة كما مر، نقول: ليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض، ولا تسمع الدعوى مع التناقض، وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء ورده. أما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع الأخبار، وتلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء في الصفحات المتقدمة. ففئة قالت كان ذلك في خيبر، وأخرى ادعت في أوطاس - حنين -، وجماعة ساقها الظن أنه في فتح مكة، وناهضتها غيرها بأنه حصل في عمرة القضاء، والبعض زعم لا في هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك، وقام آخر وهو أبو داود كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء واحتج بوقوعه في خطبة الوداع، ونحن نقول أيضاً ليس من السخافة والعتة الركون إلى هذا التباين والتناقض، واتخاذ حجة لاثبات التحريم، اللهم نسألك العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس<sup>(١)</sup> به. ولكن مع هذا لنمض مع المدعي في إدعائه، ودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض، ولكن ليس من الحق أن نقول له أن الذي روى وقوع التحريم في خيبر كان واحداً من بضعة آلاف، وأن الذي رواه في وقعة أوطاس كان أيضاً واحداً من اثني عشر ألفاً، وإن الذي رواه في فتح مكة كان أيضاً واحداً من عشرة آلاف، وهكذا الذي رواه في حجة الوداع

---

(١) السلاس : مرض العقل .

كان فقط أبو داود وحده، وهو من عشرات الألوف، وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الأصول وأهل الفن، إذا لم توثق بعدالة المخبر أو يصح سندها عن معصوم، وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عنزان، وهي أن خبر الواحد لا يؤخذ به إذا تعارض بما يهدم بحجّيته لأنه لا يفيد اليقين، ولو أخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وهذا فاسد وباطل بالاتفاق، ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، إن الله عليم بما تفعلون﴾ يوسف الآية ٣٦ .  
وأما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة أيضاً إذ لا عبرة للإجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر .

٤ - اسناد رواية التحريم إلى الإمام علي (ع) :

أولاً: جاء في موطأ الإمام مالك ص ٣٦٩ في باب نكاح المتعة ما يأتي :

(حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (ع) : أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية). وأخرجه مسلم في صحيحه في نفس اللفظ ج ٢ ص ١٠٢٨ .

ثانياً: وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس المرادي في صحيفة ١٠٤ منه ما يأتي :

وقال قوم من العلماء ان الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (ص)، كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب (ع) يقول لابن عباس: انك رجل تائه (أي مائل) أن رسول الله (ص) نهى عن المتعة .

قال أبو جعفر فصار تحريم المتعة إجماعاً، لأن ابن عباس لم يحتاج الإمام علياً (ع) لما خاطبه بهذا، لأن الذين يحلون لها اعتمادهم على ابن عباس<sup>(١)</sup>: انتهى.

٥ - اسناد رواية التحريم إلى ابن عباس (رض):

أولاً: جاء في الجزء الرابع من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول وفي الباب الثاني من النكاح منه ما يلي:

١ - عن ابن عباس (رض) قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، قال: قال ابن عباس (رض) فكل فرج سواهما فهو حرام<sup>(٢)</sup>. (أخرجه الترمذي).

٢ - ذكر الإمام الرازي في تفسيره الكبير في الجزء العاشر ص ٥١ ما يأتي:

أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

أولها: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي، فقال: متعة كما قال الله تعالى، قلت: هل لها عدة، قال: نعم حيضة، قلت: هل يتوارثان، قال: لا.

والرواية الثانية عنه أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن

---

(١) ان الذي ذكره ابن حزم الأندلسي فيما تقدم عن الإمام علي عليه السلام يختلف جد الاختلاف عما رواه أبو جعفر النحاس وكتاب الموطأ عنه (ع)، كما أن المبيحين يسندون له أقوالاً بالإباحة.

(٢) إن هذه الرواية تناقض ما نقله الفيلسوف الإمام ابن رشد عن ابن عباس كما تقدم، وكذلك تخالف ما أسنده أبو جعفر النحاس آنفاً إلى الإمام علي (ع)، وما دار بينه وبين ابن عباس.

عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفثيت بإباحتها على الاطلاق، لكني قلت أنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير.

والرواية الثالثة عنه أنه أقر بأنها منسوخة، روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾، قال: صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، وروى أيضاً أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف.

٣- أن سعيد بن جبير (رض) قال لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قال قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما بهذا أفثيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. ليتأمل القارئ قليلاً فيما نقل عن ابن عباس في السلب والإيجاب، وما آفة الأخبار إلا رواها .

٦- اسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع:

قال: رخص لنا النبي (ص) عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٣.

٧- اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب :

لقد مر فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني، وأن الأخبار التي جاءت في سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر، وكلها من طريق ثقات الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب الفريقين، وزيادة في الايضاح



والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان من الأخبار، وكذلك ثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر المنع الواقع من لدن أبي حفص مع زبدة تأويله لكل منهما، وإلى القارىء تفصيل ذلك:

أولاً: أخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه بالإسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر فقال علي يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (ص)، فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتوا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. صحيح مسلم الجزء الثالث ص ٨٨٥.

ثانياً: قال الإمام القوشجي متكلم الأشاعرة وحكيمهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليست ببدع.

ثالثاً: وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله الأنصاري فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم الجزء الثالث ص ١٠٢٣.

رابعاً: أخرج الإمامان الطبري والثعلبي عند بلوغهما في تفسيرهما الكبيرين إلى آية المتعة بالإسناد إلى علي (ع) قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

خامساً: قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهى عمر ما احتاج إلى الزنى إلا شقى. أي إلا قليل من الناس.

سادساً : إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي ينهى عنها وصنعها رسول الله (ص)، أنترك السنة ونتبع قول أبي.

سابعاً: ذكر الراغب الأصفهاني في كتابه المحاضرات الجزء الثاني ص ٩٤ وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي:

سأل يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة، فقال بعمر بن الخطاب، فقال له: كيف وعمر كان من أشد الناس فيها؟ قال: نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال: أيها الناس متعتان أحلها الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. انتهى.

ثامناً: إن الإمام الرازي نقل في تفسيره الكبير هذه الرواية على الوجه الآتي: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها وأنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقه والحديث. هذا وإن الإمام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين، متعة الحج والنساء، ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء العاشر ص ٥٢ من تفسيره:

ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.

والأول: هو المطلوب. والثاني: يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأن من علم أن النبي (ص) حكم بإباحة المتعة ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ آل عمران الآية ١١٠.

والثالث: وهو أنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلماذا سكتوا. فهذا أيضاً باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به. فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك. ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام.

ثم قال الرازي إن عمر أضاف النهي إلى نفسه كأن مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول (ص)، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه (ص) نسخها، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم.

تاسعاً: ومن المثبتين أن النهي حصل في عهد<sup>(١)</sup> عمر أحد علماء

---

(١) قال الأستاذ الكبير الدكتور صلاح الدين المنجد في: الحياة الجنسية عند العرب ص ١٩ ما لفظه: وأجاز القرآن المتعة بالنساء المحددة بوقت، باتفاق الرجل والمرأة، لقاء أجر (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وكان ابن عباس وأبي بن كعب يقرآن هذه الآية كما يلي: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة).

وكان الأجر على الأغلب ضئيلاً. ذكر جابر بن عبدالله وأبي بكر. ولم تنسخ هذه الآية ثانية، بل أبطل عمر العمل بها، لأن بعض العرب، على قول ابن الكلبي، استمتعوا بنساء فولدن لهم أولاداً فجحدوا الأولاد. ولكن ظل ابن عباس وطائفة من الصحابة يقولون =

مصر المعاصرين، وهو صاحب فجر الإسلام وضحاه أحمد أمين، فإنه ذكر في صفحة ٢٥٨ - ٢٥٩ من الضحى الجزء الثالث. وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتعريمها أخذاً شديداً، ثم أردف قوله هذا بالآتي: وقد أصاب عمر وجه الصواب بادراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى.

أقول: ليس بعد هذا القول قول يصحح دعوى المانعين إزاء كلام الإمام عمر في تحريم المتعة. والذي استنتجته من أقوال أئمة الامامية فعلى خلاف هذا، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائزة للإمام القيام بها عند اقتضاء المصلحة، لأنه نظراً للأدلة المسرودة في الصفحات المتقدمة أن النسخ الشرعي لم يقع حتى وفاة الرسول الأعظم(ص)، كما أن المتعة بقيت مباحة حتى وفاة الخليفة الأول وإلى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب، وعليه أن الذي يفهم بصراحة واضحة من خطبة أبي حفص هو أن التحريم الذي أراده ليس من نوع ذلك التحليل الذي مات عليه الرسول الأمين(ص)، وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر للمتعة مدنياً لا شرعياً، اقتضته مصلحة المسلمين من جراء وقوع حادثة عمرو بن حريث، ومن هذا القبيل اتخاذ أكثر الأحواض الشرعية القائم تأسيسها على القواعد الفقهية المقررة بدرجة جعلوها بؤرة للمكروبات الفتاكة ومفسدة للصحة العامة، وقد قامت

= باباحتها للضرورة. واتبع الناس قول ابن عباس، وسارت فتياه في الآفاق، حتى دخلت في الشمر:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس وسار بعض التابعين فيها بعد على الترخيص في المتعة، وكان أحد الأعلام الثقات، وفقه أهل مكة في زمانه ابن جريح تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة. وكان يرى الرخصة في ذلك. ولا شك أن المتعة الحلال، باتفاق المرأة والرجل، قد يسرت على الرجال وخلصتهم من كثير من العسر.

فقد رخص بالمتعة للمضطر، للحاجة الى المرأة في الغزو. أو لعدم استطاعته الزواج في الحضر، لأن قيودها أخف من قيود الزواج. فهي تكون إلى أجل مسمى، وهي لا توجب الميراث.

حكومتنا الموقرة في بعض الأماكن بهدمها بعد أن تحقق انتفاء الغاية منها، مع أن المسوغات الشرعية لا تزال ثابتة ومعمول بها عند ميسر الحاجة، وعلى هذا المبدأ تقاس بقية السنن المستحبة الشرعية.

ومن الغرابة بمكان أقدام موسى جار الله على اصطناع الكذب واختلاق الأقاويل، وفوق هذا مجازفته بتدوين ذلك في وشيعته، وأي فضيحة أكبر من ارتكاب معرة شنيعة باسناد تحريم المتعة إلى القانون المدني الإيراني، ثم هو يختلق العلل والأسباب لتبرير فريته فيقول في صحيفة ١٧٢ من كتابه:

(ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقراها، ابتذالاً لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق. وحكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة، فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً).

وبعد أليس من العار المشين والشنار المزري بشيخ يدعي العلم ويتقمص ثوب الحكمة والفضيلة الاصلاحية في بلاد المسلمين أن يهاجم شعباً إسلامياً بهذه اللهجة الحادة، وأن يزيده اقداعاً وطعناً في عقيدته وشعائره بلا مبرر سوى التعصب الأعمى والحمية الجاهلية الممقوتة. ثم أي عاز أعظم ومعرة أقبح من معرة البهتان وقول الزور على حكومة الدولة الإيرانية من أنها نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً في قانونها المدني، وهذا قانون ايران المدني الصادر في سنة ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ على السنين الشمسية الفارسية، والمصادفة عام ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ميلادية. هو بين أيدينا لا لبس فيه وقد تناول مشروعية النكاح المنقطع في الفصل السادس من المجلد الثاني والثالث، وفي البحث الرابع من المجلد الأول، وكما جاء صريحاً في المواد (١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩).

هذا وكيف يؤمن العقل أن الحكومة الإيرانية تقوم بنسخ المتعة مع أن الشعب الإيراني بأجمعه يعتبرها من الأنكحة الشرعية المقررة في أصول مذهبه ومذهب دولته الرسمي. وقد فات الأستاذ موسى جار الله من أن الذي رآه في بلاد إيران من حال المتبرجات ليس مبعثه نكاح المتعة الإسلامية، وإنما هي عدوى التبرج الغربي الذي سار طاعونه من حدود الجيران إلى بلاد إيران، أما المتعة فعلى العكس من ذلك فهي احصان لمن لا يقوى على مغالبة شهواته.

كما أن الميكروبات والروائح النتنة لم يكن الحوض الشرعي نفسه العلة الوحيدة لايجادها، بل التقاعس عن تنظيفها وتطهيرها هو السبب لذلك وهذه قاعدة عامة في كل نواميس الحياة. وإذ تقرر هذا نكون قد أبطلنا تأويل الإمام الرازي، وفسدت تعليقاته لتحريم عمر للمتعة. ومما يؤكد أن تحريم عمر كان مدنياً لا شرعياً جوابه لمن قال له أن رعيتك تعيب عليك أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث فقال عمر: (إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. والله يعلم).

فهل بقي للرازي ولغيره من المتأخرين أو المعاصرين مجال للتأويل والتعليل من أن تحريم عمر كان من نسق ذلك التحليل الذي أحله الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

#### ٨ - مناقشات ومراجعات قائمة على البحث العلمي الحر:

لا يخفى على القارئ النبيل أن مجموعة الفضول المتقدمة قد تضمنت أهم الآراء العلمية الواردة في موضوع المتعة، وقد احتوت على بحوث فقهية جليلة، قام بتقريرها بعد إجمالة النظر في تدقيقها وتمحيصها أشهر علماء الفريقين من المانعين والمجوزين، وقد جمعت بين ثناياها أصح الروايات التي دعمها التواتر الذي لا يجوز العقل والمنطق تكذيبه،

وتصور الشك فيه. وقد علم المطالع النابه من كل ذلك كيف ثبتت حلية المتعة في الصدر الأول من الإسلام في الكتاب والسنة، واستمرار استعمالها من قبل جلة الصحابة الميامين بعد عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، حتى قرب آخر خلافة عمر بن الخطاب، كما أنه قد وقف على حقية المنع من الناحية التشريعية، وسيرى في هذا الفصل تأييد حليتها والإصرار على استعمالها بعد خلافة الخليفة الثاني من لدن أعظم المسلمين وفقهائهم وفي أدوار مختلفة في التاريخ الإسلامي، هذا وان المطالع اللبيب قد اطلع أيضاً على مبلغ الاختلافات المرية وتناقض الأخبار الداحضة بعضها للبعض، والتباس الروايات التي قام بتلفيقها الرواة الوضاعون، خاصة ما ورد في باب النسخ والتحريم كما رأيت، كالروايات المتضاربة التي رويت عن حبر الأمة ابن عباس (رض)، وعن أمير المؤمنين أبي الأئمة الإمام علي (ع) وعبد الله بن عمر (رض)، وغيرهم التي لحمتها الشك وسداها الشبهة والظن. وقد أثبتنا كل ذلك في الصفحات المتقدمة، على أن تلك الاضطرابات في الأقوال والارتباك في النقول جاءت من طريق المحرمين، وقد شحنت بها مؤلفاتهم وموسوعاتهم على اختلافها وأنواعها، بدرجة قد يعسر على طلاب الحقيقة معرفة غنها من سمينها، فتجد بعضهم يتمسك في التحريم بالقرآن الكريم، والبعض الآخر بالحديث الشريف المزعوم صدوره من الشارع الأقدس، ومنهم من يقول بالكتاب والسنة، وزمرة تثبت ذلك بالاجماع وحده، وأخرى تقول بالكتاب والسنة والاجماع جميعاً، ثم يظهر شيخ للإسلام جديد من شيوخ القرن العشرين، فيأتي بأسطورة جديدة فاقت بغرابتها أساطير الأولين وبها افترى وكذب كافة أشياخه وأئمته الذين مضوا من قبله خلال القرون الخالية، وتلك الأسطورة الخرافية العجيبة تتقمصها كلمته الآتية:

لم يكن في الإسلام نكاح متعة، ولم ينزل في جوازها قرآن، وليس بيد أحد دليل لإباحتها في زمن من صدر الإسلام، سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الأنكحة الجاهلية، ولم تكن بإذن وإباحة من

الشارع، ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع، بل من باب تحريم أمر جاهلي فيه مفسدة الخ.

ثم يقول: أما متعة الشيعة اليوم فهي زنى مستحل، هي دفعة في هذا اليوم بقبضة أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا، هي زنى فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها إلى الله، فتمتع الشيعي زنى فاحشة وزيادة استحلال، زيادة في الكفر وزيادة في الفساد... انتهى قوله.

أتدري أيها القارئ الأريب من هو هذا المخترع الجديد؟ وصاحب هذه الأسطورة الغريبة؟ والخرافة المضحكة المبكية؟.

أتدري من هو هذا الفاتح لأبواب العلم الغامض، والكاشف لأسرار الفلسفة اللاهوتية؟ الذي ضرب كل ما قرره أشياخه وفقهاء مذهبه عرض الحائط بلا خجل ولا وجل.

هو موسى جار الله صاحب كتاب الوشيعة، لا بل الشنيعة، والله درّ الشاعر العربي إذ يقول:

ولو كان رمحاً واحداً لاتقيته ولكنه رمح وثمان وثالث  
هذا وإنّ القارئ الكريم قد عرف أيضاً كيف كانت أدلة المجوزين متضافرة، تدعمها آراء سديدة متساندة قائمة على البرهان الفقهي والدليل المنطقي، وكان يمكن الاكتفاء بحجيتها الباهرة لولا أنّ هناك بعض الشوارد والأوبد لم تدونها يراعة الأئمة عليهم الرحمة، ونزيد على هذا أننا كنا قد وعدنا القراء بأن نعرض على أنظارهم كلمتنا في الموضوع، وعليه أحببنا أن نحرر هذا الفصل، وهو عبارة عن خلاصة لجميع أبحاث الكتاب، وسناقش فيه بعض الآراء بأسلوب خاص على طريقة السؤال والجواب، وإن هذا الأسلوب الجدلي أشهى للنفوس وأدعى للتفكير وأقوى بعث للتأمل، وهو فوق ذلك لا يسبب ل نفس المطالع ضجراً، ولا يلصق بذهنه كلاً ولا مللاً.



نعم إنَّ الشيء المهم المستحق المناقشة في هذا الفصل هو هل يوجد في الحقيقة تحريم من لدن الشارع الأقدس للمتعة؟ وهل هناك حديث شريف صحت روايته؟ ومن هم الرواة الذين تناقلوا الحديث إن صح؟ وفي أي غزوة صدر الحديث وما صيغته؟ وهل هذا الحديث معارض بروايات أخرى، أو بحوادث من شأنها تفنيده وتكذيب تلك الروايات الموضوعية؟ هذا من جهة وقوع الحديث أو اثباته ونفيه، والأمر الهام أيضاً الواجب معالجته ومناقشته بالنظر لما تقدم من مضامين الفصول هو هل إن ادعاء القائلين بنسخ آية المتعة بالقرآن كان موافقاً للأصول الفنية، ومطابقاً لروح العلم من الناحية اللغوية والفقهية أم لا؟ وكذلك غرابة البيئات التي أقامها المانعون، خاصة بينة المدعي الجديد موسى جار الله التي شرّق وغرّب في جمع الأدلة والبراهين لتعزيزها كما سيطلع عليها القارىء النبيل.

أجل أجمع جمهور المانعين أن تحريم المتعة كان قائماً على دعامتين متينتين القرآن الكريم والحديث الشريف، ولكن تعددت الأقوال وتنوعت الروايات واختلفت الآراء وتناقضت الحجج في سبيل تثبيت وتشيد كل دعامة من الدعامتين، حتى كثر التأويل واحتدم الجدل وتهاترت البيئات، وكلها للقوم ومن القوم إلى أن انقسموا على أنفسهم إلى خمسة فرق، كل فرقة أحدثت حدثاً باختراعها الدليل على النسخ وموجبه وعوامله وقد خرج على هذه الفرق الإمام النسفي صاحب التفسير، فقال: إن آية المتعة التي في صورة النساء لم يقصد بها النكاح المؤجل، وإنما مدلولها اللغوي والشرعي هو التزويج الدائم، وقد تبعه على سبيل التقليد الإمام الجديد موسى جار الله، وهما وإن اتفقا في جوهر المسألة فقد اختلفا في طرق الإثبات، وهذا الاختلاف في التدليل هو الخلف الموجب الساقط وتهاتر حجج المانعين جميعها بحكم العلم والعقل.

لقد أتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من أتباع المذاهب

الأربعة، وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع، من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله: «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهنّ شيئاً» .

ومنهم من روى الحديث على هذا الوجه: متعة النساء حرام .  
والبعض منهم رواه كما يأتي: «إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرّماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب» .

بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار التاريخ، وإلى الحواشي والشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية الشريفة التي خطبها في غزوة خيبر، والتي حضرها آلاف من المجاهدين من المهاجرين والأنصار، ومن العجب العجائب أن رجال الحديث وأهل الفقه والمفسرين من المانعين كلهم يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حديث واحد، أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خيبر، ولأجل أن يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعية نسطر ما قاله المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى جيوش المسلمين في خيبر، وحين سار إليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة وذلك على الترتيب الآتي:

أولاً: قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهمه عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه، عن أبي متعب بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه قفوا، ثم قال: «اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فأننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، أقدموا بسم الله» . قال:

وكان يقولها عليه السلام لكل قرية دخلها. سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢١٢.

ثانياً: قال ابن اسحاق: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى نجيب، عن حنش الصنعاني، قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري المغربي، فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة، فقام فينا خطيباً، فقال: أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله فينا يوم خيبر، قام فينا رسول الله (ص) فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى من السبايا، حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أحلقه رده فيه. سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٤.

ثالثاً: قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه حدث عن عبادة بن الصامت، قال: نهانا رسول الله (ص) يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العيين وتبر الفضة بالورق العيين، وقال: ابتاعوا تبر الذهب بالورق العيين، وتبر الفضة بالذهب العيين. سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢١٤.

رابعاً: ومن كلام رسول الله (ص) في الدعاء لبني سهم في وقعة خيبر: «اللهم إنك قد عرفت حالهم، وأن ليست بهم قوة، وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه، فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء وأكثرها طعاماً وودكاً».

هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته من أحاديث الرسول الأكرم (ص)،

ولم ينوّه عن كلمة للرسول الأمين تنبئ بتحریم متعة النساء، ولهذا قال الإمام الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي المولود بمالقه سنة ٥٠٧، والمتوفي بمراكش سنة ٥٨١، ومؤلف كتاب الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام:

ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب، فإنه قال فيها نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر. وقد روى ابن عيينة عن ابن شهاب عبد الله بن محمد فقال فيه ان النبي (ص) نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة، فمعناه على هذا اللفظ، ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم، فهو إذاً تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك. وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال أن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح، وفي هذا حديث أيضاً أخرجه أبو داود أن التحريم كان في حجة الوداع، ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله.

انظر رعاك الله كيف أن هذا الإمام وهو شارح سيرة ابن هشام يكذب كل من يقول أن التحريم وقع في خيبر، ثم هو شك في وقوع التحريم في الغزوات الأخرى كما يظهر مما سطره.

وكنا نود أن نسرد روايات الطبري وابن الأثير وغيرهما من المؤرخين لكلمات حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصادرة منه يوم خيبر، والنافية لادعاء المدعين، لولا أن يسأم المطالع إطالة البحث ففضلنا الاكتفاء برواية ابن هشام وهو الثقة الثبت.

## فائدة :

يترتب على ما تقدم من أخبار سيرة ابن هشام وتعليق الشارح عليها أن نكاح المتعة لم يحرم في غزوة خيبر، وبعد أن تحقق هذا سقط الاحتجاج والقول بأن حديث التحريم صح عن الإمام علي (ع) في وقعة خيبر في العام السابع للهجرة، وكذلك يترتب سقوط كل رواية رويت عما جرى بين أمير المؤمنين علي (ع) وبين حبر الأمة ابن عباس (رض) من المحاججة بشأن تحريم متعة النساء، مهما كانت منزلة الرواة لتلك الرواية. ومما يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته، قال ابن بابويه أن علياً (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة . .

والآن نعطف النظر في سبر سيرة ابن هشام، ونطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة، الذي تم لعشر ليال بقين من شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، لئرى هل حرم الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عند دخوله مكة المكرمة متعة النساء في أقواله وخطبه الشريفة المثبتة.

وجاء في سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ :

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله (ص) لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله (ص) قام على باب الكعبة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو

تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾ الحجرات الآية ١٣، ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم، قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال اذهبوا فانتم الطلقاء .

ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب (ع) ومفتاح الكعبة في يده، فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة صلى الله عليك، قال رسول الله (ص) أين عثمان بن عثمان بن طلحة، فدعي له، فقال هاك مفتاحك يا عثمان اليوم برّ ووفاء . انتهت الخطبة النبوية الأولى .

وعلى أثر قتل ابن الأنوغ قاتل أحمر الخزاعي من قبل خراش بن أمية، خطب رسول الله (ص) خزاعة فقال: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه». سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٤٢ .

وله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ثالثة خطب بها الناس عقب اعتداء خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك، فقام رسول الله (ص) في الناس وقال: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام إلى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد فيها شجراً لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم ان رسول الله (ص) قاتل فيها، فقولوا إن الله قد أحلها لرسول ولم

يحللها لكم، يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل، إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لا دينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاؤوا قدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله، ثم ودى رسول الله (ص) ذلك الذي قتله خزاعه. سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٤٣.

وإتمام للفائدة وقطعاً للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في المجلد الخامس من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص ١٩٨ وما هي:

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالكعبة، فأغلقت عليه ومعه فيها أسامة بن زيد، وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة، فمكث فيها ما شاء الله، وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فوقف وأخذ بعضادتي الباب وأشرف على الناس وفي يده المفتاح، ثم جعله في كفه وأهل مكة قيام تحته، وبعضهم جلوس قد ليط بهم، فقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وما تظنون، قالوا: نقول خيراً ولا نظن شراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، فقال: إني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا أن كل ربا في الجاهلية أو دم أو مآثره فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحج، ألا وفي قتيل شبه العمدة، قتيل العصا والسوط، الدية مغلظة مئة ناقة منها أربعون في بطونها أولادها.

إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وأكرمكم عند الله أتقاكم، ألا إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله، لم تحل لأحد كان قبل، ولا تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد يأتي بعدي، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار، وقال يقصدها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده هكذا.

ألا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلي خلخالها.

فقال العباس إلا الأذفر يا رسول الله فإنه لا بد منه للقبور والبيوت .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، ثم قال : الأذفر فإنه حلال ولا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يحل لامرأة أن تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، والمسلم أخو المسلم، والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين، ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع ذي محرم، ولا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، وأنهاكم عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

ثم قال ادعوا لي عثمان بن طلحة، فجاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يوماً بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح: لعلك ستري هذا المفتاح بيدي يوماً أضعه حيث شئت. فقال عثمان لقد هلكت قريش إذن وذلت، فقال عليه السلام: بل عمرت وعزت . وقال عثمان فلما دعاني يومئذ والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال، فاستقبلته ببشر فاستقبلني بمثله، ثم قال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف. قال عثمان فلما وليت ناداني فرجعت، فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني ما كان قاله بمكة من قبل، فقلت بلى أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الواقدي: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ برفع السلاح، وقال: إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر، فخبطوهم



بالسيف ساعة، وهي الساعة التي أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله .  
انتهت الخطبة الشريفة .

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة، ويلاحظ القراء  
معنا أن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح  
المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً، وكان موقفه (ص) موقف مقرر للحلال  
والحرام، وحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى قيام الساعة.  
فائدة:

وينبغي على هذا أيضاً بطلان الرواية المسندة إلى الربيع بن سبرة  
الجهني بالإسناد عن أبيه قال: غدوت على رسول الله (ص) فإذا هو قائم بين  
الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: «أيها الناس إنني أمرتكم  
بالاستمتاع من هذه النساء، إلا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة،  
فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها أنها لم تعزز بقول  
صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة، وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك  
يربو على العشرة آلاف مجاهد، بل بالعكس إن جملة من هؤلاء الكرام  
صح التواتر عنهم بخلاف ذلك، وهذا ابن هشام والواقدي والطبري وابن  
الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي، واقطع حجة على  
البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدسة، أما الذهاب إلى  
خلاف هذا وانتحال الروايات والأخبار ووضع الأحاديث المصطنعة تظميناً  
للرغبات والأهواء، وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات، فلا  
وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر، ولا يؤثر على العقيدة الراسخة  
التي دعامتها المعرفة والإيمان الصحيح، وكل كلام مهما كان شأن مصدره  
يتعارض وصراحة أقوال وخطب سيد الأنام فهو هراء وهواء.  
ورحم الله البارودي إذ يقول:

إذا المرء لم يقر الأمور بعلمه تحير ما بين اختلاف المذاهب



## تعليقات الفصل الخامس

### ١ - الروايات المدعى بها تحريم المتعة :

ما تمسكوا به على تحريم المتعة ونسخها عدة روايات وهي :  
أولاً: رواية سبرة الجهني وهي: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله (ص) قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها.

لفظ آخر:

عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله (ص) فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

لفظ آخر:

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال:

أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

لفظ آخر:

عن الربيع بن سبرة عن أبيه؛ أن النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة.

لفظ آخر:

أن رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

وردت هذه الروايات في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٦ و ١٠٢٧، ولقد رواها عن سبرة جماعة باختلاف يسير في ألفاظها كما رأينا، فهي إذن قضية واحدة، وواقعة غير متعددة، وكثرة الراويين لها عن سبرة لا يقتضي تعددها فهي رواية واحدة تدل على أن النبي (ص) حرم المتعة عام فتح مكة. وروى أبو داود في سننه الجزء الثاني ص ٢٢٦ باب نكاح المتعة قال: حدثنا مسدد بن سرهد، حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله (ص) نهى عنها في حجة الوداع.

ثانياً: رواية سلمة بن الأكوع وهي: رخص لنا رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

أوردها مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٣، وفي بعض الروايات: ثلاثة أيام ما حلت قبلها ولا بعدها. وهذه الرواية ينافيها ما سيرد على أن المحرم للمتعة هو عمر دون رسول الله (ص)، ويعارضها كثير من الروايات المتقدمة والدالة على حليتها إلى زمان نهي عمر عنها، هذا مع أن قوله: ما حلت قبلها ولا بعدها لم يسنده إلى النبي (ص) ولا إلى دليل شرعي، وعليه فلا يصلح الاعتماد في نفي التحليل على هذه الفقرة.

ثالثاً: رواية أسندوا فيها التحريم إلى الإمام علي (ع) وهي: نهى النبي (ص) عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق

والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها. أورد هذه الرواية الحافظ عبد الرزاق في الجامع عن الإمام علي (ع).

وهذه الرواية نسج وحيافة وفرية على الإمام علي (ع) ظاهرة، لأن تعليل النهي عنها بنزول النكاح المطلق والطلاق والميراث دليل على أن مستند النهي ما تقدم في دعوى ناسخية الآيات لآية المتعة، لأنه ليس فيها طلاق وعدة وميراث وقد أسلفنا بطلان هذه الدعوى بما تقدم من روايات وأحاديث.

رابعاً : رواية عن الإمام علي (ع) وعن ابن عمر تقول بتحريم المتعة يوم خيبر:

١ - عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٨، ومالك في موطنه ص ٣٦٩.

٢ - عن ابن عمر: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء يوم خيبر. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. وقيل أن المتعة حُرمت في حنين، وفي تبوك، وفي عمرة القضاء، وفي حجة الوداع، وفي عام أوطاس وعلى هذا تكون أبيحت وفسخت سبع مرات.

خامساً: رواية رجوع ابن عباس عن فتواه في جواز المتعة وهي: ذكر الزمخشري في تفسيره ج ١ ص ٥١٩: رجع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي بالصراف. وهذا القول باطل لما عرف من قراءة ابن عباس لآية المتعة، ومناظرته مع ابن الزبير مشهورة حول هذا الموضوع.

سادساً: رواية جعفر بن محمد الصادق (ع) وهي: عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المتعة، فقال (ع): هي الزنى بعينه. ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب، فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها.

## ٢ - مناقشات زوايات التحريم :

ذكر السيد مكي في كتابه المتعة في الإسلام ما نصه:  
أما روايات سبرة فهي متعارضة لأن وقت النسخ والتحريم فيها يختلف لاختلاف زمان النسخ المدعي به، لأن غزوة تبوك في التاسعة من الهجرة، وغزوة أوطاس وحنين كلاهما في شوال في الثامنة من الهجرة، ويوم الفتح في شهر رمضان في الثامنة أيضاً، وغزوة خيبر في السابعة من الهجرة، وعمرة القضاء في السابعة في ذي الحجة، وحجة الوداع في العاشرة من الهجرة. وكذلك تتعارض مع غيرها مما تضمن النسخ في خيبر وعمرة القضاء كما ذكره النووي عن الحسن البصري من أنه قال: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وأوطاس وحنين وتبوك.

والمروي عن علي (ع) في التحريم معارض بما رووه عنه (ع) من تصريحه بأنه لولا نهى عمر عن المتعة لأمرت بها وما زنى إلا شقي .

وأما ما رووه عن ابن عمر من أن الرسول (ص) نهى عنها، فيعارضه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الروايات عن علي (ع) الدالة على بقاء الإباحة، وأنه لولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي . ويعارضه رواية أخرى عن ابن عمر رواها الترمذي في صحيحه أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وسنها رسول الله (ص) انترك سنة رسول الله (ص) وتبع أبي . وما عن الراغب في محاضراته: أن يحيى بن أكثم القاضي قال لشيخ بالبصرة كان يتمتع: عمن أخذت المتعة؟ فقال عن عمر، فقال له: كيف؟ وهو أشد الناس نهياً عنها، فقال: أن الخبر الصحيح جاء عنه أنه صعد المنبر وقال: أن الله ورسوله أحل لكم متعتين، وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما. فقبلنا شهادته وروايته عن رسول الله (ص) ولم نقبل تحريمه لها من قبل نفسه .

وأما الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه (ع) فهي موضوعة، إذ لا يخفى

على ابن الحنفية رأي أبيه (ع) في المتعة، وعلى تقدير احتمالها وعدم وضعها لا يعتنى بها في مقابل تصريحاته (ع) بأنه لولا نهي عمر ما زني إلا شقي، ولو سلمنا المعارضة في كل ما ذكرنا لما رووه عن علي (ع) في الحلية وعدم التحريم، فالترجيح للرواية عنه في بقاء الحلية، وذلك لإجماع أهل البيت وتواتر الروايات عنهم (ع) في بقاء الحلية، لأنهم لا يعقل في حقهم أن يقولوا بشيء في الشريعة إلا بما أخذوه يداً بيد عن علي (ع) عن رسول الله (ص) عن الله تعالى .

وبالجملة جميع ما ذكره في التحريم والنسخ متضارب متناقض، كل رواية منها تناقض نفسها وغيرها، فتسقط للتعارض المذكور، فلا تصلح لمعارضة غيرها مما رواه الأصحاب عن النبي (ص) كروايات ابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم ممن تقدم ذكرهم، ولا تعارض رواية شعبة عن الحكم وعمران بن الحصين المصرحة بعدم النسخ، وأنه (ص) لم يحرم المتعة حتى مات (ص) وأن النهي عنها صدر من عمر، فتعين العمل بروايات بقاء الحلية الثابتة أيضاً باستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ. وأما اعتذارهم عن اختلاف وقت النسخ والنهي المشار إليه آنفاً بأنه (ص) كرر النهي في هذه الأماكن حتى يبلغ الجميع، ويبلغ الشاهد الغائب.

ذكر هذا النووي في هامش إرشاد الساري، في شرحه على صحيح مسلم في مقام نقله كلام القاضي عياض، فيدفعه أن آخر نهى منه (ص) على ما رووه كان في حجة الوداع، وعليه نقول: يعارض هذه الرواية ما تقدم من الروايات من أن عمل الصحابة كان على حلية المتعة إلى زمان نهى عمر عنها. راجع الروايات المتقدم ذكرها تجد تصريحات الأصحاب بأنه (ص) لم ينه عنها حتى مات، وإن علياً (ع) لم يمنعه مانع عن أن يأمر الناس بالعمل على بقاء الحلية لولا نهى عمر، فنقطع من ملاحظة جميع ذلك ومن عمل الأصحاب على حلية المتعة إلى أوائل خلافة عمر أنه لم

يصدر نهى عن المتعة إلا من عمر.

ودعوى خفاء النسخ على الأصحاب أو نسيانهم له، بحيث لم يحفظه إلا عمر، دعوى باطلة ووضوح بطلانها يغني عن الجواب.

كيف وفيهم علي (ع) وأكابر الصحابة ممن يمتنع عليه عادة أن ينسى هذا النسخ المتعلق بالفروج. هذا مع أن كل ما ذكر من أدلة النهي لو أغضينا عن سقوطه بالمعارضة، خبر واحد لم يبلغ التواتر، وقد تقرر أنهم يرون أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة، وأما نهى عمر فلا يمكن أن يكون ناسخاً للحكم الشرعي، لأنه ليس مشرعاً، بل النبي (ص) لا يمكنه النسخ من عند نفسه، فكيف بعمر وغيره؟ وهذه حقيقة يعترف بها أخواننا السنة.

### ٣ - اثبات أن الناهي عن المتعة هو عمر:

ثبت في الصحاح والأحاديث المروية عن الثقة أن عمر هو الذي حرم المتعتين، متعة الحج ومتعة النساء، وإذا نظرنا إلى الأحاديث والأقوال التي سنعرضها في الصفحات الآتية تبين لنا دون أدنى شك أن زواج المتعة لم ينسخ في القرآن، وأن الرسول الأعظم (ص) لم يصدر عنه نهى أو تحريم للمتعة، وكذلك أبو بكر الصديق، ولكن التحريم كان من عمر بن الخطاب رأياً محضاً أو اجتهاداً مجرداً تجاه النص، فلقد نهى عن متعة الحج حسب قوله لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، ونهى عن متعة النساء بشأن عمرو بن حريث، لأنه كان يعدها من السفاح، لذلك قال: بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح.

ولكن الله سبحانه ورسوله (ص) أعلم من عمر بحال الناس، فكان تشريع المتعة تشريعاً أبدياً إلى يوم القيامة لم ينسخ في القرآن كما مر علينا،



ولم ينه عنه الرسول (ص) كما رأينا، ولكن التحريم جاء من عمر، وهذا النهي والتحريم لا أثر له من الناحية التشريعية.  
ولنعرض الآن الأحاديث التي تثبت أن عمر هو الذي نهى عن المتعتين:

#### أولاً: متعة الحج:

١ - عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٠٠.

#### صورة أخرى لمسلم:

تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ آخر له: تمتع نبي الله (ص) وتمتعنا معه. وفي لفظ رابع له: أعلم أن رسول الله (ص) جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال رجل برأيه ما شاء. صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٩.

#### لفظ البخاري:

تمتعنا على عهد رسول الله (ص) ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء. صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٦.

#### وفي لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. صحيح البخاري الجزء السادس ص ٣٣.

وفي بعض نسخ صحيح البخاري قال محمد - أي البخاري - يقال: إنه عمر. قال القسطلاني في الإرشاد: لأنه كان ينهي عنها.

وذكره ابن كثير في تفسيره ١ ص ٢٣٣ نقلاً عن البخاري فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به: إنَّ عمر كان ينهي الناس عن التمتع.

وقال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٩: ونقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الحريري عن مطرف فقال في آخره: ارتأى رجلُ برأيه ما شاء، يعني عمر. كذا في الأصل أخرجه مسلم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: إنَّ المراد به عثمان، والأولى أن يفسَّر بعمر فإنه أوَّل من نهى عنها، وكان من بعده تابعاً له في ذلك، ففي مسلم: إنَّ ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أنَّ أوَّل من نهى عنها عمر.

وقال القسطلاني في الإرشاد ص ١٦٩: قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنَّ عمر أوَّل من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك.

وقال النووي في شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنَّه أوَّل من نهى عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعاً له في ذلك.

لفظ الشيخين:

تمتّعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن، فليقل رجلُ برأيه ما شاء. السنن الكبرى الجزء الخامس ص ٢٠.

لفظ النسائي:

إن رسول الله (ص) قد تمتّع وتمتّعنا معه قال فيها قائل برأيه . أخرجه في سننه ج ٥ ص ١٥٥، وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦

قريباً من لفظ مسلم مبتوراً، وفي لفظ الإسماعيلي: تمتعنا مع رسول الله(ص) ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله(ص)، فتح الباري الجزء الثالث ص ٣٣٨.

٢ - عن أبي موسى: إنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظنوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم.

أخرجه مسلم في صحيحة ج ٢ ص ٨٩٦ وابن ماجة في سننه ٢ ص ٢٢٩، وأحمد في مسنده ١ ص ٥٠، والبيهقي في سننه ٥ ص ٢٠، والنسائي في سننه ٥ ص ١٥٣، ويوجد في تيسير الوصول ١ ص ٢٨٨، وشرح الموطأ للزرقاني ٢ ص ١٧٩.

٣ - عن مطرف عن عمران بن حصين: إني لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعلك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله(ص) قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. وفي لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر. وفي لفظ ابن ماجة: ولم ينه عنه رسول الله(ص) ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

صحيح مسلم الجزء الثاني ص ٨٩٨، سنن ابن ماجة ٢ ص ٢٢٩، مسند أحمد ٤ ص ٤٣٤، السنن الكبرى ٤ ص ٣٤٤، فتح الباري ٣ ص ٣٣٨.

#### صورة أخرى

عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين: أحدّثك حديثاً عسى الله أن ينفعلك به: إن رسول الله(ص) جمع بين حجة وعمره ثم

لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم عليّ حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكيّ فعاد. وفي لفظ الدارمي: إن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبيّ ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم الجزء الثاني ص ٨٩٩، سنن الدارمي ٢ ص ٣٥.

#### صورة ثالثة:

عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفكك بها بعدي فإن عشت فاكنتم عني وإن متّ فحدّث بها إن شئت أنه قد سلّم عليّ، واعلم أن نبيّ الله قد جمع بين حجّ وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبيّ الله (ص) قال رجل فيها برأيه ما شاء.

صحيح مسلم الجزء الثاني ص ٨٩٩، مسند أحمد ٤ ص ٤٢٨، سنن النسائي ٥ ص ١٤٩.

٤ - عن محمّد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهي عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبيّ (ص) وهو خير من عمر. سنن الدارمي ٢: ٣٥.

٥ - عن محمّد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بثما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ص ٢٣٥، كتاب الأم للشافعي ٧ ص ١٩٩،

سنن النسائي ٥ ص ٥٢، صحيح الترمذي ١ ص ١٥٧، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص ١ ص ٣٣٥، سنن البيهقي ٥ ص ١٧، تفسير القرطبي ٢ ص ٣٦٥، وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٨٤ وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقاني ٨ ص ١٥٣.

٦ - عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهي عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله (ص) وأمر به، أفبقول أبي أخذ أم بأمر رسول الله (ص) قم عني. تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ نقلاً عن الدارقطني.

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحجّ قال: هي حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص)، أمر أبي تتبّع أم أمر رسول الله (ص) فقال الرجل: بل أمر رسول الله (ص). فقال: لقد صنعها رسول الله (ص). صحيح الترمذي الجزء الأول ص ١٥٧ وزاد المعاد ج ١ ص ١٩٤.

صورة ثالثة:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها، فقيل له: إنّك تخالف أباك؟ قال: إنّ أبي لم يقل الذي تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أي أنّ العمرة لا تتمّ في شهور الحجّ إلّا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحجّ فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها وقد أحلّها الله عزّ وجل، وعمل بها رسول الله (ص)، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عزّ وجلّ أحقّ أن يتبّع أم عمر؟ السنن الكبرى ٥ ص ٢١.

#### صورة رابعة :

قال سالم : كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل  
من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله (ص) فيقول ناس لعبد الله  
بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم عبد الله:  
ويلكم! ألا تتقون الله؟ أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه  
الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به  
رسول الله (ص)، أفرسول الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته أو عمر، إن عمر  
لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم  
العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. سنن البيهقي ج ٥ ص ٢١  
ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٥.

٧ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله (ص) فقال  
عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول  
عريّة؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس:  
أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله (ص) ويقولون: قال أبو بكر  
وعمر. مسند أحمد ١ ص ٣٣٧، كتاب مختصر العلم لأبي عمر ص ٢٢٦،  
تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ ص ٥٣، زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٣.

٨ - أخرج أحمد في مسنده ١ ص ٤٩ عن أبي موسى: أن عمر قال:  
هي سنة رسول الله (ص) - يعني المتعة - ولكني أخشى أن يعرّسوا  
بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجّاجاً.

٩ - عن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحجّ بأبي بكر  
وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول  
الله (ص) وتقولون: قال أبو بكر وعمر. زاد المعاد لابن القيم ١ ص  
٢١٥ وهامش شرح المواهب ٢ ص ٣٢٨.

١٠ - عن الحسن أن عمر أراد أن ينهي عن متعة الحج فقال له أبي:  
ليس ذلك لك، فقد تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينهنا عن ذلك،

فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهي عن حلال الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي (ص) ولبسناهن في عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٥ ص ١٤٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ ص ٢٤٦ نقلاً عن أحمد وقال: رجاله رجال الصَّحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣ ص ٣٣ نقلاً عن أحمد، وفي الدرر المنتور ١ ص ٢١٦ نقلاً عن مسند ابن راهويه وأحمد ولفظه:

إن عمر بن الخطاب هم أن ينهي عن متعة الحج، فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله (ص)، فنزل عمر.

وذكره ابن القيم الجوزي في زاد المعاد ١ ص ٢١٢ من طريق علي بن عبد العزيز البغوي ولفظه:

إن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهي عن متعة الحج فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله (ص) وأصحابه هذا المال وبه وأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله (ص) وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله (ص) فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً.

١١ - أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها: - المتعة - جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكان ناساً كرهوها فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله

عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم (ص). صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٤ وذكره السيوطي في الدر المنثور نقلاً عن البخاري ومسلم.

قال القسطلاني في إرشاد الساري ٣ ص ٢٠٤ (وكأن ناساً كرهوها) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك.

١٢ - عن ابن سيرين: إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج قال: كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علماً فهما أعلم مني؟ وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل، «أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ٢ ص ٣١، وفي مختصره ص ١١١».

١٣ - عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهياة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر. قال: إني قدمت متمماً وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك، ثم راحوا بهن حججاً.

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٤ فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحيداً ذلك وقد طاف النبي (ص) على نساءه ثم أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، والله أعلم.

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار ص ٩٧ رواية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: ألسنت محرماً؟ ويحك! فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: ما لي أراك



يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر. قال أهللت بالعمرة مفردة  
وقدمت مكّة ومعني أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية  
التروية أهللت بالحجّ، قال: فرأى عمر ان الرجل قد صدقه إنمّا  
عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة  
وقال: إذا والله لأوشكتكم لو خلّيت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهنّ  
تحت إراك عرفة ثمّ تروحون حجّاجاً.

١٤ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن  
المتعة، وأنّها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله (ص) يعني العمرة  
في الحجّ. أخرجه النسائي في سننه ٥ ص ١٥٣.

١٥ - عن عبد الله بن عمر: إنّ عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين  
حجّكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم، وأتمّ لعمرته أن  
يعتمر في غير أشهر الحجّ.

موطأ مالك ص ٢٣٨، سنن البيهقي ٥ ص ٥، تيسير  
الوصول ١ ص ٢٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدرّ المنثور ١ ص ٢١٨  
ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، اجعلوا الحجّ في  
أشهر الحجّ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم  
ولعمرتكم.

١٦ - عن سعيد بن المسيّب: إنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في  
أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهي عنها، وذلك  
أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً في أشهر  
الحجّ، وإنمّا شعنه ونصبه وتلبّيته في عمرته، ثمّ يقدم فيطوف  
بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى  
إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبيّ بحجّة لا

شعت فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو  
خلينا بينهم وبين هذا لعانقونهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت  
ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطراً عليهم .

ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ٣ ص

. ٣٢

١٧ - أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٩٩ عن أبي حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال: إنما نهى عمر عن الأفراد يعني أفراد  
المتعة فأما القران فلا .

ثانياً: متعة النساء:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق  
الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر  
في شأن عمرو بن حريث. صحيح مسلم الجزء الثاني ص ١٠٢٣  
جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع ٤ ص ٢٦٢،  
زاد المعاد لابن القيم الجزء الثاني ص ١٨٤، فتح الباري لابن حجر  
٩ ص ١٤١، كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٣ .

٢ - عن عروة بن الزبير: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن  
الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه،  
فخرج يجرّ رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيه  
لرجمته .

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ ص  
٣٦٩، والشافعي في كتاب الأم ٧ ص ٢١٩، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٧ ص ٢٠٦ . والهندي في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ .

٣ - عن الحكم قال: قال علي رضي الله عنه : لولا إن عمر نهى عن  
المتعة ما زنى إلا شقي .

صورة أخرى:

عن الحكم إنه سُئل عن هذه الآية - آية متعة النساء -  
أمسوخة؟ قال: لا. وقال عليُّ: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى  
إلا شقيُّ.

تفسير الطبري ٥ ص ٩ بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير  
الرازي ٣ ص ٢٠٠، تفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨، تفسير  
النيسابوري، الدرّ المنثور ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق.

٤ - عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر  
ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما  
احتاج إلى الزنى إلا شفا<sup>(١)</sup>.

أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٩، بداية المجتهد لابن  
رشد ٢ ص ٥٨، النهاية لابن الأثير ٢ ص ٢٤٩، الغريبين للهرودي،  
الفائق للزمخشري ١ ص ٣٣١، تفسير القرطبي ٥ ص ١٣٠ وفيه  
بدل إلا شفا: إلا شقي. وكذلك في تفسير السيوطي ٢ ص ١٤٠ من  
طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب  
لابن منظور ١٩ ص ١٦٦، تاج العروس ١٠ ص ٢٠٠. وحذف من  
صدر الحديث «رحم الله عمر» وزاد هو وابن منظور قال عطاء: والله  
لكأني أسمع قوله إلا شقي.

٥ - أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال: أخبرني أبو  
الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة  
فأتى بها عمرو وهي حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها  
عمر. فتح الباري ٩ ص ١٤١.

٦ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن نافع: إن ابن عمر سئل عن المتعة؟

(١) أي الا قليلا من الناس. قاله ابن الاثير في النهاية.

فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يُفتي بها، قال فهلاً ترمم بها -  
ترمزم - في زمان عمر. الدر المنثور ٢ ص ١٤٠، جمع الجوامع  
نقلاً عن ابن جرير.

٧ - أخرج الطبري عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم  
عمر بن الخطاب. كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ أخرجه عن طريق  
الطبري.

٨ - عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة إن رجلاً قدم من  
الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع  
معه. قالت: فدلتته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً،  
فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم أنه خرج، فأخبر، عن ذلك  
عمر بن الخطاب فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم.  
قال: فإذا قدم فأذني، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك  
على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى  
قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك  
فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت  
تقدمت في نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح.  
كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٢ من طريق الطبري.

٩ - أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبري  
عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لولا ما سبق من رأي عمر  
ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي. كنز العمال ج ١٦  
ص ٥٢٣.

١٠ - قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله فسأله  
القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول  
الله (ص) وأبي بكر وعمر. وفي لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر  
خلافة عمر رضي الله عنه.

صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٣ في باب نكاح المتعة ، مسند أحمد ٣ ص ٣٨٠ ، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق ولفظه : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه .

١١ - عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتعتنا مع رسول الله (ص) ومات ولم ينهنا عنها ، قال رجل بعد برأيه ما شاء . صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٠٠ .

ذكره المفسرون عند قوله تعالى : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة . في بيان حجة من جوز متعة النكاح ، وبعضهم في مقام اثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين . راجع تفسير الثعلبي ، وتفسير الرازي ٣ ص ٢٠٠ و ٢٠٢ وتفسير أبي حيان ٣ ص ٢١٨ ، وتفسير النيسابوري .

١٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر : إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال : حرامٌ أما إنَّ عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة . السنن الكبرى للبيهقي ٧ ص ٢٠٦ .

١٣ - كان عمر يقول : والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته . ذكره سبط بن الجوزي في مرآة الزمان .

١٤ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالوا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث . عمدة القاري للعيني ٨ ص ٣١٠ ، وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد ٢ ص ٥٨ عن جابر بلفظ : تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .

١٥ - عن أيوب قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله تريخص في المتعة؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عريّة؟ فقال عروة : أما أبو بكر وعمر

فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ٢١٤ وأخرجه أبو عمر في العلم ج ٢ ص ١٩٦ وفي مختصره ص ٢٢٦.

إحالة ابن عباس: فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وأنها ولدت له عبد الله، قال الراغب في المحاضرات ٢ ص ٩٤: غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله. المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩.

١٦ - أخرج ابن الكلبي: أن سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فوجد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة. وروى أيضاً أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده الاصابة ٢ ص ٦٣.

ثالثاً: المتعتان متعة الحج ومتعة النساء:

١ - عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٣، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦.

صورة أخرى:

عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله (ص) هذا الرسول، وإن

القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا تمتعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة، والأخرى: متعة الحج.

سنن البيهقي ٧ ص ٢٠٦ فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

#### صورة ثالثة:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا تمتعتين على عهد النبي (ص): الحج والنساء فهنا عمر عنهما فانتهينا. أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ٣ ص ٣٥٦، ٣٦٣ بطريقتين: أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطي كما في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ عن الطبري.

#### صورة رابعة:

عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: علي يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتّموا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتي برجل نكح - تزوج - امرأة إلى أجل إلا رجمته.

صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١٧٨، سنن البيهقي ٥ ص ٢١، تفسير الرازي ٣ ص ٢٦، كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢١، الدر المشور ١ ص ٢١٦.

#### صورة خامسة:

قال قتادة: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهي عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال جابر: علي

يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب قال: إن الله عز وجل، كان يحلُّ لنبِيِّه ما شاء وأنَّ القرآن قد نزل منازلَه، فافصلوا حجَّكم من عمرتكم، وابتوا نكاح هذه النساء، فلا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته. مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٧.

قال الأميني: لَمَّا لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد، هناك، قال الجصاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرِّجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

٢ - عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج، ومتعة النساء، وفي لفظ الجصاص: لو تقدّمت فيها لرجمت.

البيان والتبيين للجاحظ ٢ ص ٢٢٣، أحكام القرآن للجصاص ١ ص ٣٤٢ و٣٤٥، وج ٢ ص ١٨٤، تفسير القرطبي ٢ ص ٣٧٠، المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحجِّ وصححه، زاد المعاد لابن القيم ٢ ص ١٨٤ فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي ٢ ص ١٦٧ وج ٣ ص ٢٠١ و٢٠٢، كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢١ نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي، وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر، ضوء الشمس ٢ ص ٩٤.

استدلَّ المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهمُّ بأن يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان ٢ ص ٣٥٩ ط إيران واللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهي عنهما.



خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة غير أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحديث باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه : فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مَتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) إِحْدَاهُمَا مَتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مَتْعَةُ النِّسَاءِ.

٣ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج. الدر المنثور ٢ ص ١٤٠، كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ نقلاً عن مسدّد.

٤ - أخرج الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس قال: وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنني أحدثه عن رسول الله (ص) ويحدثني عن أبي بكر وعمر. فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله (ص) وأتبع لها منك. كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٩ مرآة الزمان السبط الحنفي ص ٩٩.

٥ - قال الرّاعب في المحاضرات ٢ ص ٩٤: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. قال: كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَتَعَتَيْنِ وَإِنِّي مُحَرَّمُهُمَا عَلَيْكُمْ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحزيبه.

٦ - أخرج الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٣٢ عن عمر أن ابن سودة قال: صلّيت الصّبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة. قال: فإلحق. قال: فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت: نصيحة. فقال: مرحباً بالنّاصح غدوّاً وعشياً قلت: عابت أمّتك أربعاً، قال:

فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذيه ثم قال: هات. قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر وهي حلال. قال: هي حلال لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامها ففصر حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة، ثمّ رجع الناس إلى السّعة، ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال قلت: وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقه سيّدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلاّ الخير واستغفر الله. قلت: وتشكو منك نهر الرعيّة وعنف السياق. قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتّى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمّد - وكان زامله في غزوة قرقر الكدر - فوالله إني لأرتع فأشبع، وأسقي فأروي. وأنهب اللفوت<sup>(١)</sup> وأزجر العروض<sup>(٢)</sup> وأذب قدري، وأسوق خطوي، وأضّمّ العنود<sup>(٣)</sup> وألحق القطوف وأكثر الزجر، وأقلّ الضّرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لأعدرت. قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالماً برعيتهم.

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ٣ ص ٢٨ نقلاً عن ابن قتيبة

والطبري.

٧ - أخرج الطبري في المستبين عن عمر أنه قال: ثلاثة كن على عهد

(١) النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب.

(٢) العروض: الناقة تأخذ يميناً وشمالاً ولا تلزم المحجة.

(٣) العنود: المائل عن القصد.

رسول الله (ص) أنا محرّمهنّ ومعاقبٌ عليهنّ: متعة الحجّ. ومتعة النساء. وحيّ على خير العمل في الأذان.  
وذكره القوشجي في شرح التجريد. وحكاه عن الطبري الشيخ علي البياضي في كتابه «الصراط المستقيم».

هذا شطرٌ من أحاديث المتعتين وهي تربو على أربعين حديثاً بين صحاح وحسان تُعرب عن أنّ المتعتين كانتا على عهد رسول الله (ص) ونزل فيهما القرآن وثبتت لإباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر. وعده العسكري في أولياته، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - ١ ص ٢٠٣، أول من حرّم المتعة.

#### ٤ - أَعذار نهى عمر عن متعة النساء:

هنا أقاويل منحوتة جاؤوا بها شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلّها يخالف ما نصّ عليه هو بنفسه، وهي أَعذارٌ مفتعلة لا تدعم قولاً ولا تغني من الحقّ شيئاً. فمنها:  
١ - أنّ المتعة التي نهى عنها عمر هي: فسخ الحجّ إلى العمرة التي يحجّ بعدها. وتدفعه نصوص الصّحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص، ومحمّد بن عبد الله بن نوفل، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أنّ المنهيّ عنه عند الخليفة هو متعة الحجّ والجمع بين الحجّ والعمرة. وقبل هذه كلها تنصيب عمر نفسه على ذلك وتعليقه للنهي عنها بقوله: إني أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثم يروحوا به حجّاجاً. وقوله: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجّاجاً. وقوله: كرهت أن يظّلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح

صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٦٨ : قال عياض وغيره جازمين : بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسح الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها . قلت : يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحج ، وفي رواية له : إن رسول الله (ص) أعمار بعض أهله في العشر . وفي رواية له جمع بين حج وعمرة . ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد .

٢ - اختصاص إبادة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله (ص) فحسب . عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري ، ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم ١ ص ٢١٣ : إن تلكم الآثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرع المعصوم ، ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال : متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال : لا بل للأبد - لأبد الأبد - (١) .

وفي صحيحة أخرى عن سراقه قال : قام رسول الله (ص) خطيباً فقال : ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (٢) .  
وفي صحيحة عن ابن عباس قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٣) قال الترمذي بعده في صحيحه ١ ص ١٧٥ : وفي

(١) صحيح البخاري ص ١٤٨ كتاب الحج باب عمرة التمتع ، صحيح مسلم ١ ص ٣٤٦ ، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ص ١٢٦ ، سنن ابن ماجه ٢ ص ٢٣٠ ، مسند احمد ٣ ص ٣٨٨ وج ٤ ص ١٧٥ ، سنن أبي داود ٢ ص ٢٨٢ ، صحيح النسائي ٥ ص ١٧٨ ، سنن البيهقي ٥ ص ١٩ .

(٢) مسند احمد ٤ ص ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ٢ ص ٢٢٩ ، سنن البيهقي ٤ ص ٥٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ١ ص ٣٥٥ ، سنن الدارمي ٢ ص ٥١ ، صحيح الترمذي ١ ص ١٧٥ ، سنن أبي داود ١ ص ٢٨٣ ، سنن النسائي ٥ ص ١٨١ ، سنن البيهقي ٤ ص ٣٤٤ ، تفسير ابن كثير ١ ص ٢٣٠ وصححه .

الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي (ص) في ذلك فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وفي صحيحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله (ص) أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١) فما أجراً الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل.

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه ٢ ص ٢٣١: ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة، والجمهور على خلافه، وإن المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم.

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة وفيه قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندي بثبت. وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وإن هذا الحديث لا يصح أن النبي (ص) أخبر عن المتعة أنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات إلى أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ص ١٣ وقال: رواه البخاري في الصحيح.

رأيي لا شك فيه، وقد صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر وعمران بن حصين، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء.

ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله (ص) أحق أن يتبع أو أبي؟.

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله (ص) وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله (ص) منكم، وهؤلاء قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله (ص) منا؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله (ص)، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها علي بن أبي طالب عليه السلام، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي (ص)، أن عمر بن الخطاب لما نهى عنها قال له أبو موسى

الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وإن نأخذ بسنة رسول الله (ص) فإن رسول الله (ص) لم يحلّ حتى نحر. فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً إنما هو رأيٌ منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله (ص)، وإن استدللّ له بما استدللّ، وأبو موسى كان يُفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر كلّها وصدراً من خلافة عمر حتى فاض عن عمر في نهيه عن ذلك، واتّفقا على أنه رأيٌ أحدثه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه<sup>(١)</sup>.

وقال العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٥٦٢: فإن قلت: روي عن أبي ذر أنه قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة، في صحيح مسلم. قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله، وأما السنة فحديث سراقه: المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: بل هي للأبد، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا. ومعناه أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجوراً، فبين النبي (ص) إن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة، رواه سعيد بن منصور من قول طاووس، وزاد فيه فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، وقد خالف أبا ذر عليّ، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن

(١) زاد المعاد ١ ص ٢١٥ .

حصين، وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله (ص) ولم ينسخها شيءٌ فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه. وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله (ص) يعني المتعة.

٣ - ما أخرجه أبو داود في سننه ١ ص ٢٨٣ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج.

وأجاب عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٥٦٢ بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبي ذر، بل هو أدنى حالاً منه فأن في إسناده مقالاً.

وأجاب عنه الزرقاني في شرح الموطأ ج ٢ ص ١٨٠ بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بيّنه الحفاظ.

اعطف إلى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود في سننه ١ ص ٢٨٣ عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لأصحاب النبي (ص): هل تعلمون إن رسول الله (ص) نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما أنه معهنّ ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجراهم على نواميس الدين، فلو كان مثل متعة الحج الذي يشمل حكمها في كل سنة مئاة من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله (ص)، ثم ينهي عنها (ص) وينسأه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أي أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبي سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبتته وقلة سماعه، ولا يفوه به إلا بعد لأي من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحدو حدو من تقدمه؟ فأني ثقة تبقى بالأحكام عندئذ؟ وأي اعتماد يحصل



للمسلم عليها؟ ولعمر الحقّ ليست هذه كلّها إلّا لعباً بالشرعية المطهّرة  
وتسريباً للأهواء فيها، وما كانت هي عند أولئك الرّجال إلا قوانين سياسية  
وقتيّة تدور بنظر من ساسها ورأي من تولّى أزمّتها.

وشفّع الحديثين بما رواه أحمد<sup>(١)</sup> في رواية من أنّ أوّل من نهى  
عنها معاوية وتمتّع أبو بكر وعمر وعثمان. وفي أخرى<sup>(٢)</sup> أنّ أبا بكر نهى  
عنه. فهو مضادّ في معاوية لجميع ما تقدّم من الصّحاح، وفي أبي بكر  
لأكثرها، وأحسب أنّ من لفّق الرواية الأولى أراد تخفيفاً عن عمر بإلقاء  
النهي على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرّأي من سنّة  
الشيخين ليقوي جانبه ذاهلاً عن أنّ الكتاب والسنة يأتيان على كلّ قول  
وفتوى يتحيّزان عنهما لأيّ قائل كان القول، ومن أيّ مَفْتٍ صدرت  
الفتوى.

قال العيني في عمدة القاري ٤ ص ٥٦٢: فإن قلت: قد نهى عنها  
عمر وعثمان ومعاوية؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصّحابة وخالفوهم في  
فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم.

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان في حديث أحمد والترمذي إلّا من  
ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالّة على نهيه عنه أخرجها أئمة الحديث  
وحفّاظه في الصّحاح والمسانيد<sup>(٣)</sup>. وفيها اعتراضه على مثل عليّ أمير  
المؤمنين (ع) وتمتّعه بقوله: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال  
عليه السلام: «ما كنت لأدع سنّة رسول الله (ص) لقول أحد من الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد ١ ص ٢٩٢: ٣١٣؛ وأخرجه الترمذي في صحيحه ١ ص ١٥٧.

(٢) مسند أحمد ١ ص ٣٣٧، ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٣ ص ٦٩؛ ٧١. صحيح مسلم ١ ص ٣٤٩. صحيح النسائي ٥ ص  
١٥٢، مستدرک الحاکم ١ ص ٤٧٢، سنن البيهقي ٥ ص ٢٢، تيسير الوصول ١ ص  
٢٨٢.

(٤) صحيح البخاري ٣ ص ٦٩ ط سنة ١٢٧٩ في عشرة مجلدات، سنن النسائي ٥ ص ١٤٨  
سنن البيهقي ٤ ص ٣٥٢ وج ٥ ص ٢٢.

وفي حديث آخر عن البخاري: فقال علي (ع): ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله رسول الله (ص) (١).

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حدّ كاد أن يقتل من جرّائه مولانا أمير المؤمنين، أخرج أبو عمر في كتاب جامع العلم ٢ ص ٣٠ وفي مختصره صحيفة ١١١ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن أتموا الحجّ وخلصوه في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسّع في الخير. فقال له علي (ع): عمدت إلى سنة رسول الله (ص)، ورخص رخص للعباد بها في كتابه، تضييق عليهم فيها وتنهاي عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهلّ بعمرة وحجة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنني لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة، انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فضّ الله فاك فإن أصحاب رسول الله (ص) أعلم بما يختلفون.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة، ومن ابتغي واراد تفصيلاً في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزي ج ١ ص ١٧٧ - ٢٢٥.

---

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه ١ ص ٣٤٩.

## الفصل السادس

### أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتعة

- ١ - الأدلة التي ساقها المجوزون للمتعة
- ٢ - قول المحقق محمد بن أدریس الحلبي
- ٣ - تقرير المحقق الشيخ المقداد
- ٤ - مناظرة الشيخ المفيد في المتعة
- ٥ - مناظرة الشيخ مع أبي قاسم الداركي
- ٦ - مجلس آخر للشيخ المفيد مع أبي قاسم الداركي

### تعليقات الفصل السادس

- ١ - بقاء حلية المتعة



## ١ - الأدلة التي ساقها المجوزون للمتعة

والآن نسوق للقارئ الكريم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء ، والأسانيد ، والأخبار المفيدة ، على عدم وجود الناسخ ، لا في الكتاب ولا في السنة ، أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيته فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة ، لهذا لم نر لزوماً لتكرارها من جديد ، لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين .

وها أننا نبدأ أولاً بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، وهو من أكابر علماء الامامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان ، الذي نال به ثقة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ بعد أن أبان الوجه الذي ذهب إليه المخالف ، قال : ان المراد به نكاح المتعة ، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس ، والسدي ، وابن سعيد ، وجماعة التابعين ، وهو مذهب أصحابنا الامامية ، الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين ، لا سيما إذا أضيف إلى النساء ، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن أجورهن ، ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء

المهر بالاستمتاع ، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب به .

ثم ذكر الامام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان : وقد أورد الثعلبي في تفسيره باسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة قال : سألته ( أي سألت الحكم ) عن هذه الآية - فما استمتعتم به منهن - أمسنوخة هي ؟ قال الحكم : قال علي بن أبي طالب (ع) لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي . ومما سطره الإمام الطبرسي أيضاً<sup>(١)</sup> :

ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع ، أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ، ولو كان المراد به النكاح الدائم ، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال : فأتوهن أجورهن - أي مهورهن - ولا خلاف في أن ذلك غير واجب ، وإنما يجب الأجرة بكاملها بنفس العقد في نكاح المتعة ، ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الراوية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) حلالاً أنا انهي عنهما وأعاقب عليهما . فاخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (ص) ثم أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي ، فلو كان النبي (ص) نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه ، وأيضاً فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة ، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها . وقوله : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . من قال أن المراد الانتفاع

---

(١) لم نأت بكل ما أورده العلامة الامام الطبرسي في تفسيره من الروايات لأنها تقدمت كما قلنا .

والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به زيادة مهر أو نقصانه ، أو حظ أو ابراء أو تأخير .

وقال السدي : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استثناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة ، يزيدا الرجل في الاجر وتزيده في المدة . وهذا قول الامامية ، وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم . . . الخ (انتهى شرح الطبرسي) .

٢ - قول المحقق محمد بن ادريس الحلبي :

وهو أحد أعظم علماء الأمامية ، ومن اساطين القرن الخامس ، فقد ذكر في كتابه القيم الموسوم بالسرائر<sup>(١)</sup> ما ملخصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ، مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة باجماع المسلمين ، إلا ان بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها ، ودون ذلك خرط القتاد . وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل ، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب اباحته بأصل العقل - فان قيل - من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الاجل والخلاف في ذلك - قلنا - من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا انه لا خلاف في اباحتها من حيث انه قد ثبت باجماع المسلمين أنه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ، ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ، ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الاباحة بالاجماع ، فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ، فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف) أخبار آحاد، وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه ، أيضاً قوله

(١) السرائر ص ٢١٦ طبع ايران من شاء الاستزادة فيراجعه .

تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ( واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ) ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين : إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول . لأمرين : أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة ، فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، وأيضاً فقد سبق إلى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وابن عباس ومناظراته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريح، وقد ذكر العلامة الأخباري أبو جعفر محمد بن حبيب المتوفي ٢٤٥ هـ في كتابه «المحبر» جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة : خالد بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت الأنصاري، وعمران الحصين الخزاعي، وسلمة بن الأكوع الأسلمي، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب (رض)، وابن جريح، وأنهم كانوا يفتون بها، فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل .

\* \* \*



### ٣- تقرير المحقق الشيخ المقداد<sup>(١)</sup>

مما هو جدير بالذكر وحقيق بالبسط في هذا المقام ما سرده صاحب كتاب كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ المدقق المقداد أحد أئمة الامامية في القرن السابع الهجري، والحق يقال أن كلمته التي أثبتها في الرد على المانعين لحلية المتعة تدل على تفكير عميق وتمحيص دقيق يستحق الاجلال والاكبار ومنها :

إعلم أن الآية<sup>(٢)</sup> تدل صريحاً على إباحة عقد المتعة من وجوه :

الأول : أن اللفظ الشرعي يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الأصول ، ولا خلاف في أن النكاح المشروط بالأجل والمهر يسمى متعة ، وفاعله متمتع ، ويؤيده (معناها اللغوي) كما قال الجوهري : (استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة) ان قلت لم لا يجوز أن يراد به الدائم هنا لأنه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ، ويؤيد هذا صدر الآية ، فإنه يتضمن انتفاء الاحصان ، ومعلوم أن المتعة لا تحصن عندكم ؟ قلت الجواب عن الأول قد بينا أن ذلك حقيقة في المتعة ، فلو دل على غيره لزم المجاز أو الاشتراك ، وهما خلاف الأصل ، ولو دل على القدر المشترك لم يفهم أحدهما بعينه . وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى - التعفف ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين .

الثاني : لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما

---

(١) المقداد عبد الله بن محمد الخير بن محمد السيوري الحلبي الاسدي ، وقال صاحب رياض العلماء في ترجمته : محمد السيوري الحلبي الاسدي المشهدي النجفي ، له الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية وله شرح نهج المسترشدين الفه سنة ٧٩٢ .  
(٢) وهي (فما استمتعتم به منهن الخ) .

بطلان اللازم فللاجماع على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها ، وأما بيان الملازمة فإنه علق وجوب إيتاء الأجرة بالاستمتاع فلا يجب بدونه . . ( إن قلت ) لم لا يجوز أن يراد به المهر المستقر ومعلوم أنه لا يستقر إلا مع الدخول ، فعبر بالاستمتاع عن الدخول . ( قلت ) لم يتعرض في الآية في الاستقرار بل لوجوب الإيتاء على أنا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه ، والعام لا دلالة له على الخاص ، ويكون حينئذ تقدير الآية فالذي استمتعتم به منهن فاتوهن مجموع أجورهن ، لأن الأجرة في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز ، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة وهو باطل . ويدل أيضاً على إباحة هذا العقد وجوه أخرى :

أولاً : اجتماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم ، وقال صلى الله عليه وآله : ﴿ اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فان تمسكتم بهما لم تضلوا . . . ﴾

ثانياً : نقل الخاصة والعامّة عن ابن عباس أنه كان يفتي بها ويعمل ، ومناظراته مع عبد الله بن الزبير مشهورة ، وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال عليه السلام ( أنه كنيف مليء علماً ) ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع .

ثالثاً : أنه لا نزاع ولا خلاف في أنها ( أي المتعة ) كانت مشروعّة ، والخصم يقول أنها نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ، ولا تطرح الدراية بالرواية .

رابعاً : إنها منفعة خالية من جهات القبح ، ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً أو آجلاً ، وكل هذا شأنه فهو مباح ، فالمتعة مباحة ولأنه لو كان فيها شيء من المفساد لكان إما عقلياً وهو منتف اتفاقاً ، وإما شرعياً وليس كذلك ، وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم . .

ومن أجوبته البليغة رحمه الله على احتجاج المحرمين : أما قولهم

ليست بزوجة فعندنا بالإجماع ، وأما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فإنه قال : فتزوجت امرأة ، وقولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة إلى آخره ، قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام ، فإن النفقة تسقط مع النشوز ، والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر ، والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة ، والقسم لا يجب دائماً ويسقط في السفر ، واللعان لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم ، فقد انتفت هذه الأمور مع صدق الزوجية . فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا . أما الرواية عن علي عليه السلام بخصوص وقوع تحريمها في وقعة خيبر فباطلة ، لأننا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب أولاده خلافها ، فمحال أن يروى عن النبي (ص) ما يخالفه ، عن أن خبر ابن سبرة دل على أن الإذن في حجة الوداع ، وخبر علي (ع) في يوم خيبر ، وحجة الوداع المتأخرة عن خيبر ، فلو كان النهي الذي نسب إلى علي (ع) على التحريم لزم نسخها مرتين ، ولا قول لقائل بذلك . وأيضاً خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي (ع) فسقط الاحتجاج به .

وأما ابن سبرة فبالطعن في سنده أولاً ، وباختلاف ألفاظه الدال على اضطراب روايته ثانياً ، وبمعارضته باخبار أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ثالثاً : بأنه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعاً ، وأما قول عمر فلا حجة فيه ، فإنه رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . وأما قولهم حرمت المتعة بالإجماع فلم يتحقق لمخالفته لروح الآية القرآنية ، ولمخالفته أقوال فضلاء أهل البيت وسادتهم عليهم السلام . انتهى .

ومن لطيف الكلام في هذا الباب ما ذكره أحد أئمة الإمامية المعاصرين ، وهو سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه ( أصل الشيعة وأصولها ) وهاك خلاصته :

وعلى أي حال فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت

مشروعيتها ، وتحقق العمل بها ، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت ، وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ، ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي ، فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرمها بعد ما أباحها ، وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب ، وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وآخر يقول نسختها آية مواريث الأزواج : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، وأجديني في غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها ، وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض .

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ، حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطاء بأمرين ، الزوجية وملك اليمين . قال الألوسي في تفسيره : ليس للشيععة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لانقضاء لوازم الزوجية ، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى .

وما ادحضها من حجة - !!

أما أولاً : فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يحدية وان أراد لزومها دائماً وانها لا تنفك عن الزوجية ، فهو ممنوع أشد المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة ، كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها إذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انقضاء الحول ، كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية ، كما لو طلق زوجته في المرض ومات بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول ، إذاً فالارث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم ارث المتمتع بها ممنوع ،

فقليل بأنها ترث مطلقاً ، وقيل ترث مع الشرط ، وقيل ترث إلا مع شرط  
العدم ، والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط ومقتضى الجمع بين  
الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية إلا ما خرج  
بالدليل القاطع .

أما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الامامية قولاً واحداً ، بل وعند كل  
من قال بمشروعيتها .

أما النفقة فليست من لوازم الزوجية ، فإن الناشز زوجة ولا تجب  
نفقتها اجماعاً .

أما الطلاق فهبة المدة يغنى عنه ولا حاجة إليه .

وأما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل ، لأن آية المتعة  
في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارض  
وكلاهما مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وأما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة  
غير منسوخة ، منهم الزمخشري المعتزلي في الكشاف ، حيث نقل عن ابن  
عباس أن آية المتعة من المحكمات . ونقل غيره أن الحكم بن عيينة  
سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال : لا .

والخلاصة أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها  
منسوخة ، فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله ، وأخرى نسخ آية  
بحديث ، واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي (ص)  
نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس ،  
وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً ، وتلونت ألواناً وتنوعت أنواعاً ، وجاء  
الخلف والاختلاف الواسع الأكناف ، فقد حكى عن القاضي عياض أن  
بعضهم قال أن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين .

ثم ان البعض يزعم أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من

الهجرة ، والآخر أنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة ، وقيل في غزوة اوطاس وهي غزوة حنين وهي في الثامنة من الهجرة في شوال، وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً ، وقالوا أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام ، والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة ، أو في عمرة القضاء وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد اباحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث، كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم وبعد هذا كله فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

أولاً : بأن الكتاب لا ينسخ باخبار الأحاد .

ثانياً : بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً : حديث عمران بن الحصين (رض) عنه وجابر بن عبد الله الانصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً .

وإلى هنا نكتفي فنمسك زمام اليراع من الاسترسال لاعتقادنا أن الذي بسطناه وحشرناه من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة الأفاذاذ ، سواء من المانعين أو المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة وتمييز الفروق بين وجهتي نظر المثبتين لوجود الناسخ الشرعي وحرمة المتعة ، وبين النافين للناسخ والحرمة كما علمت من بيان الأدلة واقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق<sup>(١)</sup> .

---

(١) بعد الفراغ من تحرير هذا الفصل تفضل علينا أحد الأساتذة الأجداد بكتاب الوشيعية في نقد عقائد الشيعة لمؤلفه موسى جبار الله وقد سرحنا النظر في مضامين الكتاب فرأينا أن الأغضاء عن شطحات داعية الإفك والبهتان ومحرر نزعات الشيطان من الإنم والعدوان خاصة ما يتعلق بموضوع كتابنا هذا وعليه آليتنا على أنفسنا أن نفرّد باباً خاصاً لدحض وتفنيذ خرافات وأباطيل هذا التائه إن شاء الله تعالى . . .

#### ٤ - مناظرة الشيخ المفيد في المتعة:

قال الشيخ أدام الله عزه ، حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ . فسألني : ما الدليل على إباحة المتعة ؟ .

فقلت له : الدليل على ذلك قوله الله جل جلاله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها ، وبذكر أوصافها من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض لها من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها .

فقال : ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين ، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها .

فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين : أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ، ومخالفك يدفعك عن ذلك وبيتها زوجة في الحقيقة ، والثاني أن سورة المؤمنين مكية ، وسورة النساء مدنية ، والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه ، وهذه غفلة شديدة .

فقال : لو كانت المتمتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق ، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول .

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط ، وإنما

حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث، والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق، وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم تبين بغير طلاق، وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة فما توهمت فلم يأت بشيء.

فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر، أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة، أخبرني هل تزوج رسول الله (ص) متعة، أو تزوج أمير المؤمنين (ع).

فقلت له : لم يأت بذلك خبر ولا علمته .

فقال : لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع).

فقلت له : أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله (ص) كان محرماً، وذلك أن رسول الله (ص) والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالاماء، ولا نكحوا الكتابيات، ولا خالعوا، ولا تزوجوا بالزنج، ولا نكحوا السند، ولا اتجروا إلى الأمصار، ولا جلسوا باعة للتجار، وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظور، إلا ما خصت به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات .

فقال : فدع هذا، أخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج، فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها، وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه، ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده، وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبت، ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً .



فقلت له : ان أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقييحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح تقييحه ، وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة ، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب احمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج ، فينزل مدينة السلام ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية ، فيسألها أن تلمس له امرأة ينكحها ، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها ، فيرغب فيها وتجعل المرأة أمرها إلى امام المحلة وصاحب مسجدها ، فيحضر رجلين ممن يصلى معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ، ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحج إلى مكة ، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ، ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها ، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده ، وقد كانت المرأة حاملا وهو لا يعلم ، فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج ، فينزل في تلك المحلة بعينها ، ويسأل عن العجوز فيفقدتها لموتها ، فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة ، فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها ، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بولي وشاهدين ، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ ابنته ، فيجب على القائل أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح .

فاعترض الشيخ السائل أولا فقال : عندنا انه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها ، وهذا يسقط هذه الشناعة .

فقلت له : إن كان هذا عندكم واجبا فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها ، فإن لم يجد أخا أو وصى قوماً من أهل البلد وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمه . ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له : إن أمرنا مع هؤلاء المتفهمة عجيب ، وذلك أنهم

مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع اجماعهم على أن رسول الله (ص) قد كان اذن فيها وإنما عملت على عهده ، ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها وإجماع آل محمد عليهم السلام على اباحتها ، والاتفاق على أن عمر حرمها في أيامه مع اقراره بأنها كانت حلالا على عهد رسول الله (ص) ، فلو كنا على ضلالة فيها لكننا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا . . . الخ .

### ٥ - مناظرة الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي

قال الشيخ : وقد كنت استدلت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه ، فاعترضني أبو القاسم الداركي فقال : ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى : فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة . إنما أراد به نكاح الدوام ، وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه .

فقلت له : إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتذاذ فإنه إذا علق بذكر النكاح واطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة ، لكونه علماً عليها في الشريعة وتعارف أهلها ، ألا ترى أنه لو قال قائل نكحت أمس امرأة متعة ، أو هذه المرأة نكاحي لها ، أو عقدي عليها للمتعة ، أو أن فلانا يستحل نكاح المتعة ، لما فهم من قوله إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة ، وإن كانت المتعة قد تكون بوطء الاماء والحرائر على الدوام كما أن الوطاء في اللغة وطاء القدم ومماسة باطنه للشيء على سبيل الاعتماد ، ولو قال قائل وطئت جاريتي ، ومن وطئ امرأة غيره فهو زان ، وفلان يطأ امرأته وهي حائض ، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطاء القدم ، وكذلك الغائط هو الشيء المحوط ، وقيل هو الشيء المنهبط ، فلو قال قائل هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ واصلي ، أو قال فلان آتى الغائط ولم يستبرئ لم

يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء وأشباه ذلك مما قد قرر في الشريعة ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن اطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه ، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه .

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال : هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه ، وفي الاجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمده .

فقلت له : ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال ولا يتضمن معتمدي ما الزميه القاضي فيه ، وذلك ان قوله سبحانه : وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والاماء ، ثم يختص نكاح المتعة بقوله : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ويجري ذلك مجرى قول القائل : وقد حرم الله عليك نساء باعياهنن واحل لكم ما عداهن فإن استمتعتم منهن فالحكم فيه كذا وكذا ، وإن نكحت الدوام فالحكم فيه كيت وكيت ، فيذكر فيه المحللات في الجملة وتبين له حكم نكاح بعضهن كما ذكرهن له ، ثم بين له أحكام نكاحهن كلهن . فما أعلمه زاد عليها شيئاً . .

## ٦- مجلس آخر للشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي

وقال الشيخ المفيد (رض) قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي وحضره أبو القاسم الداركي ، فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده ، فاستدل بقول الله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿٤٠﴾ .  
قال والمتمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين فبطل أن تكون  
حلالاً .

فقال له السائل : ما أنكرت أن تكون زوجة ، وما حكيتة عن الشيعة  
في انكار ذلك لا أصل له .

فقال له : لو كانت زوجة لكانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن  
كل زوجة فهي وارثة وموروثة ، إلا ما أخرجه الدليل في الأمة والذمية  
والقاتلة .

فنازعه السائل في هذه الدعوى وقال : ما أنكرت أن تكون المتمتعة  
أيضاً زوجة تجري مجرى الذمية والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق  
الميراث ، وضايقه في هذه المطالبة .

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكته تردد وقال : الدليل على أنها  
ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها تمتعيني نفسك  
فانعمت له حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ، ولا يلحقها الطلاق ،  
وإذا قال زوجيني نفسك فانعمت حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت  
بينها وبينه الميراث ، فلو كانت المتمتعة زوجة ما اختلف حكمها باختلاف  
الألفاظ ، ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام ، ولوجب أن يقع  
الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع .

قال : وهذا باطل باجماع الشيعة وما هم عليه في الاتفاق فلم يدر  
السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب .

فقال الشيخ المفيد (رض) ؛ فقلت للداركي لم زعمت أن الأحكام  
قد تتغير باختلاف ما ذكرت في الكلام ، وما أنكرت أن يكون العقد عليها  
بلفظ الزوجية ، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع ، فهل  
تجد لما ادعيت في هذين الأمرين برهاناً وعليه دليلاً أو فيه بيان ، وبعد

فكيف استجزت أن تدعى اجماع الشيعة على ما ذكرت ولم يسمع ذلك أحد منهم ، ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتي بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع ، وإنما الفصل بين النكاحين في اللفظ من جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث ، فلو قال تمتعيني نفسك ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث ولا ينحل إلا بالطلاق ، ولو قال تزوجيني إلى أجل كذا فانعمت به لوقع نكاح استمتاع ، وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف فلم يرد شيئاً تجب حكايته وظهر عليه بحمد الله<sup>(١)</sup> .

#### ٧ - فتوى ابن جريح فقيه مكة المكرمة باباحة المتعة<sup>(٢)</sup>

قال في صفحة (١٣٣) : - اي صاحب الوشيعة موسى جار الله « قد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريح كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بنيه بـ ( ٦٠ ) امرأة وقال : لا تزوجوا بهنّ فإنهن أمهاتكم ، وقد حدّث اهل البصرة بأباحة المتعة بثمانية عشر حديثاً وقيل أنه ترك التمتع بعد أن عجز وكبر » .

وقال العلامة السيد السند محسن الأمين الحسيني العاملي رحمه الله تعالى معلقاً على صاحب الوشيعة المتقدم : « اسناد الاسراف لابن جريح في القول والعمل بالمتعة ، اسراف منه ، وليس هو أهلاً لأن يتجرأ ويقول هذا القول في ابن جريح فقيه الحرم واحد الاعلام والأئمة الحفّاظ الفقهاء المحدثين ومن أوعية العلم ، والعباد الصائمي الدهر ومن لم ير أحسن صلاة منه » .

---

(١) عن كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد . ط : النجف الاشرف ، العراق .  
(٢) عن كتاب نقض الوشيعة ص ٢٥٤ للعلامة الحجة السيد محسن الأمين بتصريف قليل ، وقد سبق لنا أن تصدينا لمناقشة آراء صاحب الوشيعة المأفونة الواهنة في المتعة في فصل من فصول هذا الكتاب فراجع !! .

وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال : « ابن جريح الإمام الحافظ فقيه الحرم ابو الوليد ويقال ابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي الاموي - مولاهم - المكي الفقيه صاحب التصانيف واحد الأعلام حدث عن جماعة وروى عنه السفينان ومسلم بن خالد وأبن عليّة ، وحجاج بن محمد ، وأبو عاصم ، وروح ووكيع ، وعبد الرزاق ، وأم سواهم .

قال احمد بن حنبل كان من أوعية العلم وهو وابن عروبة أول من صنف الكتب .

وقال عبد الرزاق ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريح كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله . ويقال أن عطاء قيل له من نسأل بعدك . قال : هذا الفتى إذا عاش يعني ابن جريح .

وقال ابن عاصم كان ابن جريح من العبّاد كان يصوم الدهر الا ثلاثة ايام من الشهر .

وعن عبد الرزاق كان ابن جريح من ملوك القراء ، وقال جرير كان ابن جريح يرى أباحة المتعة وتزوج ستين امرأة بها ، قال ابن عبد الحكيم : « سمعت الشافعي يقول : « استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى أنه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع » .

كان مولده في مكة المكرمة سنة ٨٠ هـ وقال الواقدي مات سنة ١٥٠ هـ كما ذكر ابن قتيبة في المعارف ، ولم يصح رجوعه عن القول بالمتعة كما نقل صاحب الوشيعنة عن أبي عوانة ولو كان ذلك لما أغفله الذهبي في ترجمته وعليه فالرواية مختلقة بحقه ، بعد شهادة أعلام الأئمة كالشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما من الرواة الثقات ممن تقدم ذكره وكلامهم فيه<sup>(١)</sup> . .

(١) من زيادات هذه الطبعة .

## تعليقات الفصل السادس

### ١ - بقاء حلية المتعة :

زواج المتعة سائغ باتفاق المسلمين ، وإنما اختلفوا في بقاءه ونسخه لتحقق شرعيته في زمن النبي (ص)، ومما يدل على عدم رفعه ان المسلمين كانوا يفعلونه من غير تكبير، وكذا في خلافة أبي بكر ومدة من خلافة عمر، نعم هو حرمه في المدة الأخيرة من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع.

وهذا التحريم طعن به أهل التشيع ، وقد اختلف أتباعه في الجواب عنه ، فمنهم من بنى رفعه على كون النبي صلى الله عليه وآله مجتهداً في الأحكام الشرعية ويجوز لمجتهد آخر مخالفته ، وهو من السخافة كما ترى ، أما على أصول الإمامية فظاهر لقولهم بعصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن ما يحكم به عن وحي آلهي لا يتطرق إليه السهو والخطأ ، كما قال عزّ من قائل: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى، إليّ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن

(١) سورة النجم : ٥٣ - الآية ٣ و ٢ .

(٢) سورة يونس : ١٠ - الآية ١٥ .

أتبع إلا ما يوحى إليّ ﴿١﴾ وحينئذ فلا يسوغ لأحد مخالفته ولا اجتهاد في مقابلة قضائه وحكمه أصلاً ، وأما على رأي الجمهور النافين عصمة الأنبياء فلا أنهم إنما نفوا عصمتهم فيما ليس له تعلق بتبليغ الأحكام الشرعية ، كتدبير الحرب واستصلاح الجيش ونصب العمال وعزلهم وما أشبه ذلك ، وأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية وتبليغها فقد أوجبوا العصمة فيها ، لأن الخطأ فيها مناف لما يقتضيه المعجزة من وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى ، والقول بجواز صدور الخطأ فيها عنه سهواً كما يعزى إلى شذوذ مباحة بيّنة لا يلتفت إليها ، لاقتضائه إفحام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعجزه عن تسجيل الأحكام لاحتمال السهو والاشتباه وعدم اندفاعه إلا بالعصمة .

بل قيل : إن الاستفادة من كلام الأمدى في الأحكام وغيره إجماع القائلين بجواز الخطأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يقر عليه ، بل ينبه على خطئه ، فتحليله المتعة لو كان خطأ لوجب أن ينبه عليه وأن يعدل عنه .

وأيضاً فالكتاب العزيز دال على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ (٢) ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (٣) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٤) ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً ﴾ (٥) ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما

(١) سورة الأحقاف الآية ٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) (٥) سورة النساء الآية ٦٥ - الآية ٦١ .



نهيكم عنه فانتهاوا ﴿١﴾ إلى غير ذلك، فإن كان وجوب هذه الطاعة لعصمة ربانية تمنعه عن الخطأ والخطيئة كما هو مذهب الإمامية فالأمر واضح، وإن كان لأمر آخر غير العصمة يجتمع مع انتفائها وجب القول بتحريم مخالفته في أحكامه وإن كانت صادرة عن اجتهاد.

كل ذلك مضافاً إلى ما يعلم من تتبّع السير وتصفح آثار السلف اتفاق الصحابة والتابعين على نفي الاجتهاد والرأي مع ورود النصّ عن النبي صلى الله عليه وآله وظهور حكمه في شيء من الوقائع والأحكام، فإنهم كثيراً ما كانوا يختلفون في المسائل ويتناظرون فيها، ومتى أورد أحدهم نصاً يدل على مقالته التزم به خصمه، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وآله مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته، أو أنه يجوز دفع النصّ الوارد عنه بالاجتهاد ومراعاة المصالح.

بل وقع من المخالف المحرّم للمتعة والشيخ المتقدم عليه ما يقتضي الاعتراف بالمنع من مخالفة النصّ وعدم جواز التعلل في ذلك بالمصالح، كقول أبي بكر (٢) حين استأذنه أسامة برسالة عمر بن الخطاب في الرجوع معللاً بأن معه وجوه الناس، ولا يأمن على خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة وحرم المسلمين أن يتخطفهم المشركون حول المدينة: «لو تخطفني الكلاب والذئاب لم أردّ قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقوله حين سألته الأنصار برسالة عمر أيضاً أن يولي أمرهم أقدم سنأ من أسامة فوثب من مكانه وأخذ بلحية عمر (٣): «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرنى أن أنزعه».

(١) سورة الحشر: ٥٩ - الآية ٧.

(٢) (٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٣٤ ط عام ١٣٥٣ وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٣، ط مصر عام ١٩٦٢ وكامل ابن الأثير ج ٢ ص ٣٣٣ و٣٣٥ ط بيروت عام ١٣٨٥.

وقول عمر مخاطباً للأَنْصار يوم السقيفة<sup>(١)</sup> : « أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَتَقَدَّمَ قَدَمَيْنِ قَدَمَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَضِيكَ لِأَمْرِ دِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاكَ لِأَمْرِ دُنْيَانَا حِينَ احْتَجَّجُوا عَلَيَّ أَوْلِيَّتَهُمْ بِالْأَمْرِ بِكُونِهِمُ الْأَنْصَارَ آوُوا وَنَصَرُوا ، إِلَى آخِرِ مَا احْتَجَّجُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » وليس احتجاجه عليهم بما سمعت إلاّ تقديماً للنصّ على الاجتهاد ، ولو جاز الاجتهاد مع النصّ لم يصح له ذلك ، وقوله<sup>(٢)</sup> حين قال قائل : أتؤمّر علينا هذا الشاب الحدث ونحن جلة قریش : « دعني يا رسول الله صلى الله عليه وآله أضرب عنقه فقد نافق » وقوله يوم بدر<sup>(٣)</sup> حين أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقتل أحد من بني هاشم لأنهم أكرهوا على الخروج فقال أبو حذيفة : « أنقتل أبناءنا وإخواننا ونترك بني هاشم ، فلو أني لقيت عمّ النبي صلى الله عليه وآله لأضربن خياشيمه بالسيف » : « دعني يا رسول الله صلى الله عليه وآله أضرب عنق هذا المنافق ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ، بل لمّا رأى إصراره على ذلك اعتذر عنه بأنه يحب الله ورسوله » وقوله لعثمان<sup>(٤)</sup> إذ سأله أن يردّ الحكم بن العاص الذي نفاه النبي صلى الله عليه وآله عن المدينة بعد أن زبره وأغلظ له في القول : « يخرجني رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمّرني أن أدخله ، والله لو أدخلته لم آمن أن يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، والله لأن أشقّ بائنتين كما تشقّ الألية أحبّ إليّ من أن أخالف رسول الله ، وإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم » .

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٢ ط مصر عام ١٩٦٢ وكامل ابن الأثير ج ٢ ص ٣٢٥ ط بيروت عام ١٣٨٥ مع اختلاف يسير .

(٢) الشافي للسيد المرتضى (قده) ص ٢٣٦ باختلاف يسير .

(٣) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٢٢٣ وسيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٢٩ ط ١٣٧٥ مع الاختلاف اليسير .

(٤) الشافي للسيد المرتضى (قده) ص ٢٧٣ ونقله في البحار أيضاً ج ٨ ص ٣٢٣ طبعة الكمباني .

ومن ذلك أيضاً<sup>(١)</sup> « إنَّ عمر كان يرى أنَّ الدية للأقارب وأنَّ المرأة لا تترث من دية زوجها شيئاً ، وكان يفتي بذلك حتَّى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ورث الزوجة منها ، فترك اجتهاده فيها» وعوّل على النص المنقول بخبر الواحد وقال «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا كثيراً» وبذلك<sup>(٢)</sup> ظهر أنه لو كانت مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بالاجتهاد جائزة له لم يصح منه ما صح عنه من احتجاجه على الأنصار وحكمه على المخالف بالنفاق واستثماره إياه صلى الله عليه وآله وسلم في قتله ، وامتناعه من ردِّ الحكم وغير ذلك مما يطول استقصاؤه ، بل هو صريح في أن مخالفته تقتضي الضلال والاضلال والكفر والنفاق ، كما هو الحقّ الذي أجرى على لسانه إلزاماً له بتحريمه المتعة التي هو روى إباحة النبي (ص) لها .

وقد ظهر لك من ذلك كلّهُ أنه لا إشكال في إباحتها ، بل لا يبعد استحبابها مؤكداً بمعنى رجحانها من حيث خصوصيتها ، لكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن ، ولما فيها من الردّ على من نهى عنها وحرّمها فإنّ المباح يصير مندوباً بتحريم أصحاب البدع ، كما يصير بايجابهم إياه مكروهاً قمعاً لآثار البدعة ، ففي خبر بشير بن حمزة<sup>(٣)</sup> عن رجل من قریش قال : « بعثت اليّ ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنّ المتعة أحلها الله عزّ وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر ، فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسوله وأعصي زفر ، فتزوّجني متعة ، فقلت : حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فاستشيره ، قال : فدخلت عليه

(١) راجع الغدير للاميني (ره) ج ٨ ص ١٦٨ . أخرجه عن عدة من صحاحهم وكتبهم .

(٢) نقله في الغدير ج ٧ ص ١١٩ باختلاف يسير .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المتعة الحديثة ٩ - ٣ - ٤ - ١٥ .

فخبرته، فقال: إفعل صلى الله عليكما من زوج.

وعنه عليه السلام أيضاً<sup>(١)</sup> أنه قال لرجل سأله هل في المتعة ثواب؟ فقال: «إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله لها بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر قال: نعم بعدد الشعر.

وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً<sup>(٢)</sup> «إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول: إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء» وفي آخر<sup>(٣)</sup> «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون مجتنبها إلى أن تقوم الساعة». وقال أبو الحسن عليه السلام<sup>(٤)</sup> لرجل ذكر له أنه عاهد الله أن لا يتمتع: «عاهدت الله لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه» إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها.

بل في بعضها<sup>(٥)</sup> «ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة في بعض عمره» «إنني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنعها، فقلت: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وآله؟ فقال: نعم وقرأ هذه الآية<sup>(٦)</sup>: وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المتعة الحديث ١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المتعة الحديث ١٠.

(٦) سورة التحريم: ١٨٢ - الآية ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المتعة الحديث ٢.

ولا ينافي ذلك قول علي بن يقطين<sup>(١)</sup> «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وذاك ، وقد أغناك الله عنها» الحديث وخبر الفتح بن يزيد<sup>(٢)</sup> «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها» وخبر محمد بن الحسن بن الميمون<sup>(٣)</sup> «كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه : لا تلحوا عليّ المتعة فإنما عليكم إقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرثركم ، فيكفرون ويبرأون ويدعون على الأمر بذلك ويلعنون» وخبر المفضل بن عمر<sup>(٤)</sup> «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه» بعد تسليم المكافأة ، لاحتمال الحمل على ما إذا اقتضى التمتع فساد النساء المعقود عليهن دائماً كما أوما إليه الخبر المزبور ، أو اقتضى الشين أو لحوق العار بآتهامه بفعل المحرم ، كما ينبّه عليه خبر المفضل ، وهذا لا يقدر في أصل الاستحباب المراد منه مع قطع النظر عن العوارض أو التقية خصوصاً من أبي الحسن عليه السلام المروي عنه أكثر هذه الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المتعة الحديث ١ - ٢ .  
(٣) (٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المتعة الحديث م - ٣ والأول عن محمد بن الحسن بن شمون .



## السياسة الشرعية العمرية في تحريم المتعة<sup>(١)</sup>

لقد ذكرنا في فصل من فصول هذا الكتاب أن تحريم المتعة كان من باب سد الذرائع ومن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية التي أتبعها الخليفة الثاني حسب اجتهاده في كثير من المسائل الشرعية التي كانت معمول بها في عهد الرسول (ص) وأبي بكر (رض) وفي أوائل عهده ، وقد بسط الإمام العلامة شمس الدين محمد بن القيم الجوزية تلميذ الشيخ العلامة الشهير ابن تيمية في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كثيراً من تلك المسائل نورد منها على سبيل المثال لا الحصر القضايا الآتية :

قال مؤلف الكتاب : « . . . ومن ذلك حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به ، وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل وأختلط ما يخصصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين ، والزم الصحابة ان يقلّوا الحديث عن رسول الله (ص) لما أشتملوا به عن القرآن سياسة منه إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة .

---

(١) هذه الفقرة بقلم المؤلف ولم نحصل عليها الا بعد طباعة الكتاب الطبعة الاولى لذلك نحررها هنا لأهميتها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ومن ذلك الزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال : ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ليقبلوا منه ، فأنهم اذا أن أحدهم اذا وقع الثلاث جملة وقعت ، ولا سبيل الى المرأة أمسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ( ص ) وأبي بكر كانت تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ آيات الله هزواً كما في المسند والنسائي<sup>(١)</sup> وغيرهما ، من حديث محمود بن لبيد ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ( ص ) فبلغ ذلك رسول الله ( ص ) فقال : ( أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ) فقال رجل ألا أضرب عنقه يا رسول الله فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر ، فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في الزامهم به عقوبةً ، فإن جمع الثلاثة محرّم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرّم ولا سيما والشافعي يرا جائزاً فكيف يعاقب الجاهل في التحريم . . . ثم قال ابن تيمية : « ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل بعد وقوع الثلاث لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن الرسول ( ص ) وأبي بكر وصدرأ من خلافته الأولى ومن ذلك منعه بيع امهات الأولاد ، وانما كان رأياً منه رآه للأمة ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن وقال : أن عدم البيع كأن رأياً . . الخ .

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن الناس انه نهى عن المتعة وأوجب الافراد

(١) سنن النسائي كتاب الطلاق م ٣ ج ٦ ص ١٤٢ باختلاف الألفاظ .



(ومثلها متعة النكاح) وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة ، فلما اكثروا عليه قال : « يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء » أقول لكم قال رسول الله ( ص ) وتقولون قال أبو بكر وعمر ، وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بأبيه يقول : ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال : أفرسول الله ( ص ) أحق أن يتبع أم عمر؟ والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة الى يوم القيامة وبكل عذر وأجر ومن أجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيتقيد بها زماناً ومكاناً ، ومن ذلك جمع عثمان الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ( ص ) القراءة بها لما كان ذلك مصلحة ، فلما خاف الصحابة على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره - وتحريق نسخ القرآن الاخرى - الى غير ذلك من المسائل التشريعية فليراجع من شاء ، التوسع في الكتاب المشار اليه وغيره من كتب تعليل الأحكام حسب المصالح المرسله .

ونحن لم نقل اكثر مما قاله الشيخ ابن تيمية وتلميذه الجليل ابن قيم الجوزية في اسناد تحريم المتعة للخليفة الثاني ابن الخطاب وقلنا كان ذلك منه مراعاة للمصلحة الادارية حسب رأيه واجتهاده ولو كان موجوداً اليوم لرأى تحليل ما حرّمه نظراً لانتشار الفساد الاجتماعي والتحلل الخلقي في المجتمع العربي والإسلامي من تأثير غزو الحضارة الغربية والمبشرين المستعمرين قاتلهم الله !!



## الفصل السابع

### تقارير وآراء أهل السنة في بعض الأنكحة

- ١- تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة
- ٢- تقرير ابن حزم الأندلسي
- ٣- رواية عن أبي حنيفة في حكم الأجل النلويل
- ٤- موقف ابن حزم من المستأجرة للزنى

### تعليقات الفصل السابع

- ١- تقرير الفخر الرازي صاحب التفسير حول المتعة
- تقرير د. مصطفى الرافي حول زواج المتعة
- ٣- بحث الأستاذ عبد الهادي مسعود الأبياري وكيل وزارة الثقافة والارشاد القومي بالقاهرة.



## ١ - تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة

وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ، ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر ، وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في غزوة تبوك ، وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ، وفي بعضها عام أوطاس ، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها ، واشتهر عن ابن عباس تحليلها ، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر ما ذكره هذا الفيلسوف وقد تقدم فيما مر . وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في الورطة التي حاول أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن ، وذلك أنه حرر مذهب ابن عباس وغطاء رضي الله عنهما واتباعهما في الأقطار في حلية المتعة ، وأنها حرمت في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن رسول الله (ص) بتحريم نكاح المتعة على كل حال .

## ٢ - تقرير إمام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي

قال ابن حزم : وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة

الانصاري ، واختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعن ابن عباس وابن الزبير ، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان، وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط. انتهى .

ولكن يجب ألا يفوت القارئ أن هذا الامام قد ناقض نفسه أيضاً ، حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح المتعة أن الذين أصروا على تحليله بعد وفاة رسول الله (ص) من الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة أبي بكر وعمر ، إلى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن عمر إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين إلخ . . وعليه لم يبق شك في أن ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد الحكيم درءاً للخطر الذي يداهمهما من خصومهما باثارة الرأي العام ضدتهما فركنا في تحريم المتعة إلى قاعدة التقية رغم أنفهما ، وعلينا أن ننصفهما والانصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت<sup>(١)</sup>.

### ٣ - رواية عن أبي حنيفة في حكم الأجل الطويل

ذكر الأستاذ الجليل محمد زيد الأبياري مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الملكية في مصر في كتابه شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية وفي صحيفة ٢٨ من الجزء الأول منه ما يلي :

---

(١) هناك رواية عن ابن عمر ضمن أدلة المجوزين تعارض كل المعارضة قول الإمام ابن حزم بأن التحريم صح عن ابن عمر.

روى الحسن عن أبي حنيفة ان المدة التي عنيت في العقد إن كان الزوجان لا يعيشان إليها في الغالب كمئة سنة مثلاً صح العقد لأنه في معنى المؤبد ، قال المؤلف وهو حسن .

ولا يمنع المجوزون لنكاح المتعة أن تكون مدة العقد مئة سنة أو أكثر بين الزوجين ، ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتاً وهو المقصود من العقد المنقطع ، فاتفق ما روى الحسن عن أبي حنيفة ورأى القائلين بالاباحة فتأمل !

#### ٤ - موقف ابن حزم الاندلسي من مسألة المستأجرة للزنا

قال أبو محمد: حدثنا ابن حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثني محمد بن الحرث ابن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان : أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي ، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني . فقال عمر : ما قلت ، فاعادت . فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تركها . وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن أبي الطفيل : ان امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثي لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، ولم ير الزنى إلا ما كان مطارفة ، وأما ما كان فيه عطاء واستئجار فليس زنى ولا حد فيه . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأصحابنا ، وسائر الناس ، هوزنى كله وفيه الحد .

وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف صاحب  
الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم ، وهم قد خالفوا عمر ولا  
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، بل هم يعدون مثل هذا  
إجماعاً ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير  
لذلك ، فان قالوا إن أبا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدا الجوع ،  
قلنا لهم وهذا أيضاً أنتم لا تقولون به ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد ، فلا  
راحة لكم في رواية أبي الطفيل . مع أن خبر أبي الطفيل فيه أن عمر  
عذرها بالضرورة ، بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله  
عمر مهراً .

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي  
لا يكاد يوجد لها نظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث  
حشيات من تمر مهر .

وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل  
هذا وأضعافه مهراً ، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك ، فهذا هو  
الاستخفاف حقاً والأخذ بما اشتهاوا من قول صاحب حيث اشتهاوا وترك ما  
اشتهاوا تركه من قول صاحب إذا اشتهاوا ، فما هذا ديناً وأف لهذا عملاً إذ  
يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ، ويرون الدرهم  
فأقل مهراً في الحرام ، إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنى وإباحة الفروج  
المحرمة وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا  
زانية أن يزنيا علانية إلا فعلاً وهما في أمن من الحد ، بأن يعطيها درهما  
يستأجرها به للزنى فقد علّموا الفسّاق حيلة في الطريق بأن يحضروا مع  
أنفسهم امرأة سوء زانية وصيباً بغاء ، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا  
قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء ، فكلما استوفروا من  
الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ، ثم علّموهم وجه  
الحيلة في الزنى ، وذلك أن يستأجرها بتمرّتين وكسرة خبز ليزني بها ، ثم



يزنيان في أمن وسلام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ، ثم علّموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود . كتاب المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٠ .

أقول : والذي يظهر لنا وللقاريء الكريم من كلام ابن حزم أن سبب هجومه على خصومه في هذه المسألة منصب لعدم تصريحهم بلزوم إجراء العقد ، وإنما اعتبروا أن استلام المرأة المستأجرة التمرات يقوم عندهم مقام العقد من الايجاب والقبول ، كما يدل كلامه على أن النكاح لم يكن داعياً لأنه يدور حول المستأجرة للزنى أو للخدمة ، وهذا لا يقره أصحابنا البتة لا في النكاح المؤقت ولا الدائم .



## تعليقات الفصل السابع

١ - تقرير الفخر الرازي صاحب التفسير حول المتعة :

أورد الرازي في تفسيره ج ١٠ ص ٥٠ هذه الآراء عن زواج المتعة وحليته فقال عند تفسيره آية: فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة، ما نصه:

أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روى أن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول (ص) طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت . وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات :

الأولى : القول بالاباحة المطلقة ، قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال : نعم عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان؟ قال لا .

الثانية : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفنتيت بأبحاثها على الإطلاق ، لكنني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم والخنزير له .

الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة .

أما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، وروي محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، وإنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر ، أو بالأحاد ، فإن كان معلوماً بالتواتر ، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد (ص)، وذلك يوجب تكفيرهم ، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالأحاد فهذا أيضاً باطل ، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون دافعاً للمقطوع وإنه باطل .

قالوا : ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدل على فساد ما روى عنه أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر ، لأن الناسخ يمتنع

تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

ومن رواية عمر التي قالها على المنبر: متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النساء، نرى أن هذا تنصيص منه على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول (ص)، وقوله: وأنا أنهى عنهما يدل على أن الرسول (ص) ما نسخه وإنما عمر هو نسخه.

وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول (ص)، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد عمر نهى عنها.

٢ - تقرير د. مصطفى الرافي:

قال د. الرافي في كتابه إسلامنا في التوفيق بين السنة والشريعة في فصل زواج المتعة ص ١٥٢ ما نصه:

هذا وجريا على نهجنا في التوفيق بين السنة والشريعة، مع الحرص على حدود الله وأحكامه، وبذل الجهد في اظهار الحكم الشرعي الصحيح، فإننا نرى - والله اعلم - ان استدلال الشيعة على الاباحة المطلقة بآية ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ ليس قطعياً في زواج المتعة، لأنه يحتمل معنى التلذذ والتمتع عن طريق الزواج الدائم، بدليل انه سبحانه يقول في آخر الآية: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايما نكم﴾. إلى قوله

تعالى : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ﴾ .  
فلو كانت المتعة جائزة على الإطلاق لما كانت ثمة حاجة - كما  
يقول المانعون - إلى نكاح الأمة .

وأما التسمية بالأجر دون المهر فدليل غير قطعي أيضاً على المتعة ،  
لأن المهر سُمي أجراً في غير موضع من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى :  
﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ وقوله أيضاً  
﴿ فانكحوهن بإذن اهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ ، يعني مهورهن . فتكون  
بهذا دلالة آية : ﴿ فما استمتعتم الخ . . . ﴾ على جل زواج المتعة ظنية لا  
قطعية .

ومع هذا فإن فقهاء السنة بغالبيتهم يرون إن هذه الآية منسوخة بآية :  
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت  
إيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ .

وبالمقابل فإننا بمناقشة الآيتين السابقتين نجد أن استدلال الجمهور ،  
وكذلك الزيدية على نسخ الآية الأولى بالآية الثانية هو استدلال غير قطعي  
أيضاً . ومما يضعفه ان آية ﴿ فما استمتعتم الخ . . . ﴾ مدنية وآية  
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ مكية ولا ينسخ المتقدم المتأخر .

لهذا يتعذر الترجيح بين أدلة المجوزين للمتعة والمانعين من القرآن  
الكريم ، فندع الأدلة القرآنية جانباً - ولو أنها المصدر الرئيسي للإشتراع  
في الإسلام - ونعمد إلى السنة النبوية بوصفها مفسرة للقرآن الكريم ،  
فنجد الجميع متفقين - إستناداً إلى مختلف الروايات - على أن المتعة  
كانت في زمن النبي كما بينا من قبل ، ولكنهم اختلفوا : هل نسخ حكمها  
في أيامه « صلى الله عليه وآله وسلم » أو بقي إلى أن منعها عمر ؟

يقول فقهاء الشيعة - كما علمنا - استناداً إلى أحاديث كثيرة وإلى  
اقوال لكبار الصحابة أن المتعة بقيت بعد زمن النبي ولم تنسخ . فمنها

علاوة على ما ذكرنا آنفاً ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين « أن الله قد أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى ، وأمرنا رسول الله بها وما نهانا عنها ، حتى قال رجل برأيه ما شاء » يعني بهذا الرجل عمر بن الخطاب في أثناء امرته .

كذلك ينسب الشيعة القول بحل المتعة إلى عبد الله بن عمر حين سأله رجل من أهل الشام فقال: « هي حلال » قال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي ينهى عنها وصنعها رسول الله ، أندعُ قول رسول الله ونتبع قول أبي ؟ . أما ابن عباس فلا خلاف على أنه كان من المتحمسين للمتعة ومات - كما يقول المجوزون - وهو مصرُّ على إباحتها .

غير أنه رُوي عنه في آخر أيامه أنه قال بشأنها : « هي كميتة أحلُّها لمضطر » . ودعوى رجوعه نهائياً عن إباحتها لم تصح ، وحواره حولها مع عبد الله بن الزبير معروف مشهور . وخلاصة هذا الحوار الذي جرى بمكة بين ابن الزبير الذي عيّر ابن عباس بتحليله المتعة ، وبين ابن عباس الذي أجابه قائلاً : « سَلْ أملك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك » يريد أنها ولدته بالمتعة ، فسأل ابن الزبير أمه فأجابته قائلة : « والله ما ولدتك إلا بالمتعة » .

هذا وأدلة فقهاء السنة من السنة على نسخ حكم المتعة في حياة النبي قد أتينا على ذكر الكثير منها ولا داعي لتكرارها أو الزيادة عليها .

محاولة التوفيق بين أدلة الفريقين :

ويخيل إليّ أن الباحث المنصف إذا دقق فيما رواه المجوزون للمتعة والمانعون لها لا بدّ وأن يخرج بنتيجتين أثنتين :

أولاهما : أنه لا ينبغي - بحال - التشنيع على الشيعة الإمامية بسبب قولهم بزواج المتعة استناداً إلى ما تقدّم من الأدلة التي استندوا إليها ،

خصوصاً بعد أن اتفق الجميع على أن المتعة كانت موجودة في زمن النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » وبعد أن روى بعض كبار علماء السنة أن آية المتعة الواردة في القرآن الكريم غير منسوخة كالزمخشري الذي ذكر في الكشف نقلاً عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات . علاوة على أن القائلين بنسخ آية المتعة هذه لم يتفقوا على المصدر الذي صار به النسخ : أهو الكتاب أو السنة أو الإجماع ؟ كما لم يتفقوا على الزمان الذي صار فيه النسخ أيضاً : أهو في غزوة « أوطاس » أو في غزوة « حنين » أو في غزوة « خيبر » أو في غزوة « تبوك » أو في « فتح مكة » أو في « حجة الوداع » أو في أي وقت آخر على سبيل القطع ، وبإجماع القائلين بالنسخ . علماً بأنه لا يستساغ القول بأن آية ﴿ فما استمتعتم به منهنَّ الخ... ﴾ . منسوخة بالحديث لأنَّ النص القرآني يقيني ونص الحديث ظني ، واليقين لا يزول بالشك .

والنتيجة الثانية : أن الأدلة التي اعتمد عليها الشيعة الإمامية ولا سيما ما حكى منها عن رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » لا تفيد الإباحة - كما رأينا - على الإطلاق ، ولجميع الناس بصفة قطعية ، وفي حالتها السفر والإقامة .

فإذا كانت أدلة المجوزين للمتعة وكذلك أدلة المانعين لم ترق إلى درجة اليقين ، وإذا كان الفريقان متفقين على أن المتعة كانت موجودة في زمن النبي (ص)، وأن صحابة رسول الله (ص) استعملوها في حياته وإنما الاختلاف وقع حول استعمالها في حياة الشيخين « أبي بكر وعمر » حتى حرّمها هذا الأخير .

وإذا كان عمر قال بتحريم المتعة على نحو ما ذكره الرازي في تفسيره من أن ذلك ربما كان على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، فهل يكون التوفيق بين أدلة الفريقين حول هذه المسألة التي استمر الخلاف على حرمتها أو إباحتها بين



السنة والشيعة منذ صدر الإسلام وإلى اليوم .

أقول : هل يكون التوفيق بينهما بالرجوع إلى فتوى ابن عباس - حبر هذه الأمة ودعوة الرسول المستجابة : « اللهم علّمه الحكمة وتأويل القرآن » هذه الفتوى التي تفيد أن المتعة رخصة أبيحت للضرورة : « هي كميتة أحلّها لمضطر » والضرورة - كما هو معلوم - تقدر بقدرها . وذلك نظراً للتعادل الذي لمسناه أثناء المناقشة في أدلة الفريقين . سيما وأن معظم الروايات التي أوردتها الشيعة عن بعض الصحابة والتابعين كانت تشير إلى أن المتعة كانت تستعمل في حالات الغزو والسفر والاضطرار ، لا في حالات الاستعفاف والإقامة والاستقرار ؟ ثم لاعتبارات اجتماعية أخرى لا تتحقق في زواج المتعة تحققها في الزواج الدائم !

ولا أخال أننا - بهذا الرأي - نضيق واسعا على الشيعة الإمامية لأنه ورد عن بعض كبار أئمتهم ما يفيد تقييد المتعة بوقت الحاجة . جاء في كتاب « وسائل الشيعة » أن علياً بن يقظان سأل الإمام الرضا (ع) عن المتعة فأجابه قائلاً : « ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها » وسأله آخر فأجابه قائلاً : « المتعة حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالزواج ، فإن استغنى عنها بالزواج فهي مباح له إذا غاب عنها » أي عن زوجته .

٣ - بحث الأستاذ عبد الهادي الأبياري حول زواج المتعة في الإسلام: (١)

الإسلام اليوم بحاجة إلى تجديد ، ومن واجب المجدد إذا تجنب الهوى أن يدرس الموضوع دراسة متعمقة ، وموضوعنا اليوم هو المتعة في الإسلام ، ونريد عرض هذا الموضوع عرضاً محايداً ، لا تحيز فيه ولا تهييب ، ولا سطحية فيه ولا ابتسار .

---

(١) هذا البحث كتبه الأستاذ عبد الهادي الأبياري وكيل وزارة الثقافة والارشاد القومي بالقاهرة كمقدمة للطبعة الأولى من هذا الكتاب ولأهميته أوردناها .

والإسلامية مذهب ديني فلسفي تتمثل خطوطه كما تتمثل أركانه وأسسها في كتاب الله ، هذه الإسلامية التي امتدت من حيث المكان من « طنجة » على المحيط الأطلسي غرباً ، إلى أقصى الصين على المحيط الهادي شرقاً ، ومن أواسط أوروبا شمالاً إلى الركن القصي من أفريقيا جنوباً، والتي امتدت من حيث الزمان من عهد محمد صلوات الله عليه إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم ، هذه الإسلامية إنما امتدت هذا الامتداد مكاناً وزماناً لأنها تتفق مع طبيعة البشر في كل زمان وفي كل مكان ، ولأنها توافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وتضمن للإنسان نوعاً من السعادة ، وتوفر له جانباً كبيراً من الاستقرار والأطمئنان .

ومعنى الإسلام القريب هو الخضوع والاستسلام لأوامر الله ، فالمسلم هو الذي يسلم لله ويخلص له ، فيأتمر بأمره ويخضع للحق مهما خالف هواه ، ومهما خالف ما ورثه عن أهله ومن حوله من آراء .

إن الخضوع المطلق لله تعالى يوجب الصدق المطلق مع ذات نفسك ، كما يوجب الصدق المطلق مع أهلك وأولادك والصحاب والجيعة والإخوان ، وغير الإخوان ، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع أمر من أوامر الله .

ولعل أول ما نتابعه في تأريخ الإسلام أن نتابع الوحي الذي نزل على قلب رسول الإسلام (ص): ولعلها أن تكون لفتة قوية تلك التي يسوقها الله إلينا في أول آية نزلت من القرآن :

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ .

كانت أول آية نزلت علينا من الملائكة هي قوله تعالى « اقرأ » هذا الأمر الذي يعتبره المسلمون ، أو يجب أن يعتبروه شعاراً لهم يقرونه ويخضعون له ، فتصبح الكلمة المقروءة والكلمة المكتوبة وسيلتهم وأداتهم في كل مكان ومجال .

وقد حدد الله تعالى معالم الطريق : نبدأ أولاً بإدراك ماهية الإنسان منذ يولد ، هذا الإنسان الذي خلق من علق . . . هذا الإنسان كيف ومتى وجد ، وكيف ومتى ينتقل في مراحل التكوين من العلقة إلى المضغة المخلفة إلى غير ذلك من أطوار . . . وأن ندرس خصائص هذه الأطوار جميعاً ، إن من واجبنا بمقتضى القرآن الذي هو كتاب الإسلامية الأكبر أن نبحث وأن نقرأ ، وأن نتابع البحث والقراءة والاستزادة منهما حتى ندرك الإنسان الذي خلق من علق ، وحتى نكتب بالقلم ، ونتعلم به مالم نكن نعلم ، ذلك لأن الله تعالى هو الذي يعلمنا ، وهو الذي يهذبنا ، وهو الذي يثقف أفهامنا وأفكارنا لندرك بعض مالم ندركه إلى اليوم ، وإلى ما بعد اليوم من أجيال وقرون .

والحق إن الإسلام اليوم في محنة ، فهو موضع التجربة اليوم أكثر من أي وقت مضى ، اليوم حيث تقدم العلم ، وتقدم الإنسان ، وتعلم هذا الإنسان كثيراً مما لم يكن يعلم ، تعلم الزراعة والصناعة ، وتعلم السيارة والطيارة ، وتعلم الطب والهندسة والتجارة ، وتعلم الفلك ، وتعلم الجدل ، والشعر والأدب ، وتعلم الإحصاء بالقلم ، كما تعلم حساب السنين والأيام ، بل تعلم كيف يتدخل في الطبيعة فيفجر الذرة ، وكان هذا من مكامن الخطر .

ويقف المسلمون : حائرين ، أیظلون على إيمانهم بكتابهم أم يتراجعون ليؤمنوا بالعلم الذي أدهشهم وكشف لهم عن كل غريب ؟  
أيتعارض هذا القرآن مع العلم أم يتفق معه ؟

أيوافقه في كل ما يذهب إليه ، أم يدعو إلى تثقيفه وتهذيبه ؟  
بل أيتفق هذا العلم بالأشياء والغرائب مع القرآن الذي ندين به أم يتعارض ويعارض ويواجه المسلمين بغير ما يريدون وبغير ما يؤمنون ؟

ولم يثبت المسلمون أمام تيار العلم الجارف ، واعتبروا - لمدة من الزمن - أن تقدم الشعوب الأخرى بالعلم دليل على جواز تخلف الإسلام

عن الحضارة واضطرتهم قوة الدفع الاستعماري إلى التخلف بالفعل عن ركب الإنسانية الزاحف ، ولكن بعض المسلمين لم يجرفهم التيار ولم يرهبوه ، وعكفوا يقرأون ويبحثون ، وفهموا أن الإسلام ليس هو الإيمان والطاعة فحسب ، وإنما هو الإيمان عن وثوق ، والطاعة عن اقتناع ، وهو فوق ذلك علم وبحث ودراسة واستقصاء وهو بعد ذلك دعوة يجب نشرها وإذاعتها بين الناس .

أخذ الاستعمار ييسط سلطانه، وينثر ذهبه، ويضع الجلادين على رؤوس الشعوب ليخضعها وينحرف بها عن دينها ، وأخذ ييث صنائعه في كل بلد وفي كل قطر ، وانتشر الباحثون المسلمون فامتصوا آراء المستعمرين وعلومهم ، وتمثلوها وأدخلوها عليها ما شاءوا من الإصلاح والتعديل، كما سلطوا عليها أضواء من الدين لصقلها وجعلها أداة للإفادة دون التدمير.

وتحركات جموع المسلمين يمنة ويسرة ، بعضهم يواصل رسالة الحق ، وبعضهم يستبد برأيه ، وبعضهم يهلك كالقراش المبتوث . . . وأصبح لزاما علينا أن نسهم في كل هذا الطوفان نتلمس للإسلام وللمسلمين سفينة نجاة .

وقد رأينا أن الإسلام دعا إلى الفكر ، وجعله عماده وأساس دعوته ، وجعل مرتبة المسلم الذي يرث الإيمان مرتبة دنيا . . . ومرتبة المؤمن بعد البحث والشك مرتبة لا تعلو في مراتب اليقين . . .

كان الإسلام ولا يزال دين حق . . . يبحث عن الحق ويسعى إليه ، ويدعو الناس إلى الدفاع عنه . . . دين جاد يواجه الحياة ويرسم الحلول لما بها من مشاكل . . .

دين جاد يدعو الإنسان إلى الاستسلام للحق وحده ، وان أتى من أقصى الأرض . ويدعوه للإذعان لسلطان الحق فلا سلطان إلا للحق أينما كان . . .

يدعو الإنسان إلى الإيمان الجاد الذي يواجه الحقائق قبل أن تأتيه الحقائق فتتهز في الإنسان أصول إيمانه ، بل قبل أن تواجهه المشاكل فتقضي على ما تبقى في نفسه من اليقين . . .

والقرآن يرفع شأن العلم بطريقة لا تخلو من التحريض والتحقير لكل جهالة ؛ قال تعالى :

« قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ »

ويقول الرسول (ص):

« من تعلم بابا من أبواب العلم ليعلمه للناس أعطى ثواب سبعين صديقا . »

رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود .

ولا يعلم غير المسلمين ما مقام الصديقين عند الله . . . إنهم بمنزلة الشهداء الذين يموتون في سبيل المبدأ والعقيدة والإصلاح ، بل إنهم ذكروا بعد الأنبياء وقبل الشهداء في آيات من القرآن . . . ذلك أنه تعالى جعل العلماء ورثة الأنبياء في الأقوال والأفعال وجعل الشهداء منفذين لأقوال العلماء حين يؤمنون بما يقول العالم المخلص فيقتنع ويعتقد ويؤمن ، ثم يندفع ليموت في سبيل العقيدة والمبدأ . . .

\* \* \*

وبعد فإننا بصدد بحث عن « المتعة » ومشروعيتها في الإسلام . . .

« والمتعة » يدعو لها « الشيعة » . . . والشيعة بالنسبة لأبناء إقليمنا بحاجة إلى تعريف . . .

ولا بأس من أن أرجع في بحثي لهذا الكتاب إلى مقدمتي التي صدرت بها كتابا آخر لإمام من فقهاء الشيعة المتقدمين وهو « الحر العاملي » في كتابه « وسائل الشيعة » والذي كمل الانتفاع به بانضمام « مستدركاتهما » إليها للميرزا « حسين النوري » قلت في تقديمي لهذا

الكتاب في تعريف مركز عن الشيعة تعرضت من خلاله لقضية « المتعة » .  
ونحن إذ نجد فهمنا للدين في هذا العصر ، وإذ ننتقل بأبصارنا  
وأفهامنا لإدراك الأسس الأصيلة فيه نستطيع أن نحدد لهذا الفهم مراحل  
وأن نرسم لتحقيق هذا الهدف وسائله . .

وأول هذه المراحل ، وأهم هذه الوسائل هو البحث فما ورثناه عن  
أسلافنا كدين . . . هل خلا من الشوائب ؟ هل بانت معالمه وهل تكشفنا  
لنا خباياه دون أن يدخل في أوساط رجال الدين مزيفون للحديث ،  
موسعون لشقة الخلاف ليستطيع المستعمر أو المستغل أو الخصم أيا كان  
الخصم أن يلعب دوره البغيض في الإفادة من هذا الزيف ، وفي استغلال  
هذا الاختلاف ؟!

إن الإجابة عن مثل هذا السؤال واضحة لكل صاحب إيمان . . .  
فاليهود الذين كان من مصلحتهم أن يخضع الناس لسلطان المال بأكثر من  
خضوعهم للدين والحق ، لهم دور كبير في بلبلة الفكرة الإسلامية ،  
ورجال الدولة الذين كانوا يحكمون على مر العصور كانوا يلعبون دورهم  
في إخفاء بعض الحقائق ، وفي تخريج معان جديدة قد لا يكون لها أصل  
من الحق أو الصواب . . .

والمستشرقون - وهم عيون الاستعمار - لعبوا دورهم الكبير في  
إفساد ذات البين ، وشق الصفوف لأسباب هي في حد ذاتها واهية ضعيفة  
وإن كانت نتائجها أخطر مما يظن الظانون .

هذه مرحلة من مراحل الفهم . . .

وثمة مرحلة أخرى تلك هي البحث الجاد في هذه الفرعيات التي  
اتخذت أسبابا لخلاف لعله أن يكون خطيرا ، وقد كان خطيرا بالفعل في  
قابل الزمان . . .

علينا أن نقتل القديم بحثا لنخلق وعيا إسلاميا جديدا ، فما من حق

لرجل غير دارس أن يتحدث فيما لا يعلم . . . وليس من شك في أن المذهب الشيعي - وهو فرع من أهم فروع المذاهب في الإسلامية العامة - والذي يدين به أكثر من مئة مليون مسلم في أنحاء الهند وباكستان والعراق وإيران ولبنان . . . هذا المذهب الشيعي بحاجة إلى كل دراستنا لنستطيع فيما بعد أن نصل إلى هدفنا ، وهو التوفيق بين شتى المذاهب الإسلامية في داخل إطار من كتاب الله - القرآن الكريم .

إن هذا المذهب الإسلامي له مقوماته الفكرية كأبي مذهب آخر من مذاهب الدين ، وله لواؤه الخفاق ما في ذلك ريب . . والعلماء الشيعة كعلماء أهل السنة إنما يدركون كل شيء في حدود القرآن ، وفي حدود ما ورد على لسان نبي الإسلام . . . وقد نظموه دراسات وبحوثاً لها قيمتها في الميادين الإسلامية الكبرى ، وكان لهم في إحياء التراث الديني مجالات ومجالات . . . »

ولقد تابعت كثيراً من كتب الشيعة ، وتابعت مختلف الآراء التي قيل بأنها تختلف عما يتجه إليه أهل السنة ، فوجدته خلافاً على شكليات لا أصل لها من جوهر الأمور ، فالخلاف حول تفضيل «علي» كرم الله وجهه خلاف لا يمس صميم الدين ولا يهدم ركناً من أركانه ، فضلاً عن عدم جدوى إثارة مثل هذا الموضوع وقد قبض النبي صلوات الله عليه إلى ربه كما قبض خلفاؤه الأربعة وغيرهم من جلة الصحابة والتابعين ، ولن يفيد الخلاف والاختلاف في إعادة واحد منهم أو غيره إلى الحكم ، ولو افترضنا أن إماماً سيظهر في قابل الأيام فالعالم كله في انتظاره لأنه سيكون مؤيداً بروح الله . . .

ولعل من أخطر وجوه الخلاف ذلك الذي دار حول «المتعة» . . . تلك التي يحلها فقهاء الشيعة ، في الوقت الذي يحرمها فقهاء السنة . . . وقبل أن أناقش هذا الموضوع أحب أن أضع أمام الأنظار إحصاء

كان اتحاد الأزهر قد طبعه ووزعه منذ حوالي خمسة عشر عاماً يقرر فيه ما يلي :

(١) بلغ عدد الحوادث سنة ١٩٤١ في مدينة القاهرة وحدها ٣٥٤٠٤٦ حادثة بينها ١٣٥٩ جنائية (إحصاء سكرتير نيابة مصر - الأهرام في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٢) .

(٢) عثر في القاهرة على ١٠٠٥ غلام في ١٠٠ فندق وحمام مصابين جميعاً بأمراض خبيثة - وثبت بالتحقيق أن عصابة قبض منها على سبعين فرداً كانت تتجر في الغلمان وتبيع الغلام بثلاثة جنيهات (عن المقطم والأهرام في ٢٤ و ٢٥ ديسمبر ١٩٤١) .

(٣) جاء في تقرير مكتب الآداب عن أعماله خلال شهر سبتمبر عام ١٩٤١ في « القاهرة » ما يأتي :

قبض المكتب على ٧١٩ - غلاماً مشرداً .

٩٤ - امرأة تحرّض على الفساد بينهن ٨ فتيات قاصرات .

١٠٥ - امرأة في منازل سرية .

٦٥ - بنسيونا وفندقا يدار للدعارة .

٣٤ - بلطجياً .

١١٢ - مرة دهم فيها بيوت الدعارة .

١٣ - قضية فعل فاضح في الصالات .

١٠٥٤ - شكوى هتك عرض حقوق فيها المكتب .

٣ - قضايا بيع كتب مخلة بالآداب .

وهذه هي حصيلة شهر في مدينة كبرى هي عاصمة البلاد . . . فما بالنا بحصيلة الأيام والشهور والأعوام التي تلت ذلك . . . وقد كانت هذه



الحصيلة في وقت كان فيه البغاء العلني المصرح به موجودا وقائما ويمارس خدماته الوضعية . . . فما بالنا وقد أُلغي هذا البغاء . . .

لقد بلغ عدد المصابين بالزهري من بيوت الدعارة سنة ١٩٣١ ربع مليون من الزناة أي ٢٥٠ ألف نسمة . . .

ولا نقول إن هذا يمثل الحقيقة في بلادنا في الماضي وفي الحاضر، وإنما هو يمثل جانبا من الحقيقة، وما خفي كان أعظم .

إن ما يحدث في المدارس الداخلية بنين وبنات لا يخفى على الناس . . .

وما يحدث في داخل البيوت بين الأقارب والصحاب لا يخفى على الناس . . .

وتجارة الرقيق يمارسها جميع الشباب في السن الذي ينتظرون فيه الزواج ، ولا نقصد المعنى الحرفي لتجارة الرقيق ، وإنما نقصد علاقة الذكر بالأنثى بالطريقة التي لا يسيغها العقل ولا يسيغها الدين ، ولا تسيغها الأخلاق . . .

وما تعرضه الجرائد والمجلات من مآسي تتكرر صورها وتتكرر وقائعها لا يحتاج إلى بيان .

بل إن ما يحدث في أعماق الريف يفوق كل ذلك في النوع وفي المقدار . . .

وآخر ما قرأت في جريدة الأخبار منذ أيام . . . أن موظفة بمصلحة التليفونات في القاهرة استغاثت عن طريق إحدى زميلاتهما بالنجدة حيث هاجمت منزلا في دائرة عابدين وجدت به الفتاة ، ووجدت معها شابا عشر معه على قطعتي حشيش ، وحبوب تخدير ، وحقن طبية لمنع الحمل ، وتولى المقدم « على الحديدي » مأمور القسم التحقيق حيث قررت الفتاة

أنها كانت تقف على محطة الأتوبيس بشارع الجلاء فشعرت بالدوار ،  
وحيثما أفادت وجدت نفسها في مسكن الموظف، وحينما أرادت الانصراف  
حبسها ، وحاول هتك عرضها ، واستبقاها في منزله أربعة أيام . . .

والحادث خطير في مدلوله ، خطير في خطته الجديدة المثيرة . . .

حبوب تخدير يمكن أن تستخدم مع أية أنثى تسير في الطريق . . .

وقطعتان من حشيش ، رغم المقاومة الجبارة لتجارة الحشيش . .

وحقن طبية لمنع الحمل قد تكون آثارها الصحية مدمرة بالنسبة  
للمرأة وللفتاة على حد سواء . . .

وكل هذا يحدث في « القاهرة » وهي مدينة كبيرة ، حيث الحراسة  
متوفرة وحيث الشوارع تضح بالناس . . .

ويقوم بهذا كله موظف يقرر بأنه أخذها معه لإسعافها ، وأنها رفضت  
الانصراف من منزله على حد ما ذهب في اعترافاته أو ما ذهب إليه من  
أقوال . . .

وليس هذا الحادث فرديا . . . بقدر ما هو حادث يتكرر . . . ويتكرر  
ما هو أسوأ منه في كل وقت . . . وقد سمي حادثا لأنه ظهر سواء أكان  
باختيار البنت أو برغمها . . . وسواء أقتلها أهلها ، أم وقع القانون على  
المعتدي . . . أو أخذ بثأرها واحد أو آخر من إخوتها أو الأقربون . . .

كل هذا وغيره لا ينهي الموقف ، ولا يحل المشكلات . . .

\* \* \*

ونزل القرآن لإصلاح المجتمع وحمائته ، ورعاية الأسرة والدفاع  
عنها . . . نزل ليضمن سعادة الإنسان ، ونزل مناسبا لجميع الناس على  
اختلاف ظروفهم وأحوالهم . . .

وقد أوجب الزواج عند خشية الزنى ، ولكن الزواج يحتاج إلى المهر وإلى الاستعداد، وفي الإنسان طاقات تنفّس ، ولا بد أن تكيف علاقات الذكر بالأنثى تكيفا سليما لا تتحطم معه خلقية الإنسان ، ولا تنهار معه الأسرة حين يرتبط الرجل بعلاقات . . . وترتبط الأنثى بعلاقات . . . وسواء أكان هذا بالاغراء من طرف من الأطراف المعنية أو من الطرفين معا فالنتيجة هي النتيجة . . . والحل ليس هو الزنى أو اللواط أو السحاق بأية حال من الأحوال . . . هذه الأمراض التي نشأت لأننا لم نفهم ما في القرآن من مثالية عالية نتلمسها في «التصوف» . . . وما فيه من واقعية معتدلة صافية نتلمسها في قوله تعالى :

« خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » .

وما فيه من واقعية أكثر في مرونتها من ذلك ، أو قل أقرب إلى طبيعة الإنسان بما فيه من هذه الغريزة المقيمة حين يجيز له الزواج من اثنتين وثلاث ورباع ، بل إنه يفتح للمسلم بابا آخر هو هذا الترخيص الوارد في قوله تعالى :

« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم » .

ثم يقول جل من قائل عقب هذا النص من الآية مباشرة :

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليما حكيما ﴾ .

وبهذه الآية ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم . . . ﴾ تمسك فقهاء الشيعة من المذاهب الإسلامية الكبيرة . . .

ويحاول بعض الدارسين من معتنقي مذاهب أهل السنة أن يقول بأن «المتعة» هنا هي الزواج العادي الدائم ، ومثل هذا الكلام مردود ، إذ من

المحقق أن اصطلاح « المتعة » معروف ومقرر ، ومن المقطوع به أنه أبيع على عهد رسول الله صلوات الله عليه ، وعلى عهد أبي بكر ، وجانب من خلافة عمر . . . وهو عند الشيعة لا يزال مباحا إلى اليوم . .

كما يحاول بعض الدارسين على اتجاه أهل السنة أن يفسره أحيانا على أنه « ملك اليمين » وهي محاولة ساذجة للتهرب من الحقيقة ، فملك اليمين لا يحتاج إلى بيان ، وليس هو المقصود بهذه الآية على وجه من الوجوه ، وملك اليمين هو ملك اليمين وليس شيئا آخر ، هذا كله فوق أنه مذكور في صدر هذه الآية الكريمة موضوع الاستشهاد . .

أما « ما وراء ذلكم فما استمتعتم به منهن » ومن واجبكم حينئذ أن تلتزموا شروط ذلك ، وأول هذه الشروط والأوامر :

﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ . . . ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ متعففين غير مرتكبين للزنى ملتزمين لكل شروط « المتعة » التي لا تضيع حقا لذي حق ، إذ « المتعة » لا تتم إلا بشروط وضعها الشارع الأكبر وبينها للناس . . .

هذا هو التفسير الذي وضحه لنا أئمة المجتهدين من الشيعة ، وكل تكلف في التفسير والتخريج على غير هذا الوجه - إنما هو عندهم من باب تحريم ما أحل الله ، وهو . . فيما نرى تعسف لا يحتمله النص على وجه من الوجوه . . .

وقد رأينا أن نخترنا نصا من كتاب « المحلى » للإمام ابن حزم المتوفي عام ٦٥٤ هـ بالجزء التاسع في باب أحكام النكاح يتميز بعرض واضح ، وتعريف محدد للمتعة .

وقد أشار الأستاذ الفكيكي إلى هذا النص في هذا الكتاب ، غير أنني أنصح بالرجوع إليه كاملاً في كتاب « ابن حزم » حيث يعرضه هذا الإمام بين يدي القارئ الكريم وعقله ليكون موضع الاحتكام .

على أننا نضيف إلى هذا. بعد الدراسة الطويلة - أن أكثر من تسعين في المئة من المجتهدين ، من سنة وشيعة أجمعوا على أن « المتعة » المذكورة في الآية الكريمة هي الزواج إلى أجل ، وأن هذه الآية هي المرجع الأول في الإباحة ، أما النسخ فالمجتهدون من السنة يقررون أنه ورد بحديث عن النبي صلوات الله عليه ، ونهيه عن ممارسة هذا الحق الذي منحه القرآن الكريم .

وقد غودنا القرآن حين يحرم شيئاً أن يفصله ويكرره ويؤكدده ، بل غالباً ما يضع العقوبات للمخالفين . . .

قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ .

وترتيباً على ذلك محال أن يحرم الله تعالى ما لم يبينه لنا ، وما لم يفصله على حد تعبيره تعالى في هذه الآية المحكمة . . .

وإذا كانت المتعة قد أبيحت بنص من القرآن فلا بد من أن تحرم - إذا كان ثمة تحريم - بهذه الطريقة من البيان والتفصيل .

قد يقول قائل بأن فتح الباب لزواج المتعة سيغلق باب الزواج الدائم ، وسيدفع الشباب إلى زواج المتعة دون الزواج الدائم ، ولكنها حجة واهية لا تحتاج إلى نقاش ، ذلك أنه بالرغم من إباحة المتعة في كثير من أقطار الإسلام كالعراق وإيران وغيرهما ، فلا يزال الزواج الدائم هو الساري في غالب الأحيان .

ونقول إنه على الرغم من إباحة الطلاق عند أهل السنة وأهل الشيعة على السواء فلا يزال كل متزوج حريصاً على عدم استغلال هذه الرخصة المباحة حفاظاً على الولد، ورعاية لجمع الشمل ، ولا يلجأ إلى استخدام الطلاق إلا جاهل ، أو رجل لا يقدر المسؤولية ، أو في حالة الاضطرار وهو الأمر الذي من أجله شرع هذا الترخيص .

وكم من زوجات آذين أزواجهن بالحق حيناً وبالباطل أحياناً بل غالباً ، وألحقن بأزواجهن أضراراً جسيمة نتيجة لغيرة مفاجئة ، أو تحريض محكم من حمأة أو جارة أو زميلة لا تريد بها وبزوجها إلا الشر والسوء لسبب أو لآخر من الأسباب ، ومع ذلك أثر الأزواج المحافظة على البيت حرصاً على ولد صالح أو بنت يؤذيها الانفصال كل الإيذاء . . . ولأمر ما جعل هذا الترخيص في يد الرجل ولم يترك لأهواء المرأة حتى لا تكون - ولا نقول حتى لا يكون - سبباً للنكبات . . .

\* \* \*

وجاءني صديق من أصدق شباب العراق ، هو أخي «مرتضى الرضوى الكشميري» وطلب إلي أن أقدم هذا الكتاب ، «وكنت قدمت له كتاب «وسائل الشيعة» من قبل وترددت ، أستخير الله وأطلب السداد في الرأي ، وطالعت الموضوع وتابعته أياماً وشهوراً وأنا أخلف موعد الزميل (المرتضى) وهو يلتمس لي الاعذار، وساعدني زميل مصري بإدارة الثقافة هو الأستاذ سعيد عبده وأحضر لي بعض مخطوطات مصورة نادرة من كتابين جليلين هما :

١ - ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص بن شاهين .

٢ - نواسخ القرآن لابن الجوزي .

وأوجب على الموقف بعد المطالعة والبحث أن أعرض هذا الموضوع هذا العرض العلمي الحيادي الإيجابي معاً ، لعله أن يكون موضع الدراسة لدى المختصين على منهج مثل هذا المنهج ، واتجاه يتقارب مع هذا الاتجاه . . .

وليس من شأني في هذا التقديم أن أتعرض لتفصيلات «المتعة» ولها شروطها وقبورها التي بينها لنا العالم والمحامي «توفيق الفكيكي» في كتابه هذا.

أما المتعة عند الشيعة فهي تدفع جرائم عديدة تهدد المجتمع كله بالدمار، وقد أوردنا إحصاء يكشف عن بعض هذه الجرائم ، فيها المتزوج وفيها المتزوجة ، وفيها الجيران ، والقريب الذي يدخل البيت مستظلاً بقرابته ، والصديق المستظل بصداقته . والذي يغري المرأة ، والذي تغريه المرأة .

وثمة ألوان غير هذه الجرائم من الشذوذ يعرفها الجميع ، بل ويرونها حتى بين أولادهم وفلذات أكبادهم ، فيخفون رؤوسهم في الرمال دفعا للأخطار وما هكذا تحل مشاكل المجتمعات . . .

المتعة تقضي على الدعارة الرسمية ، ونصف الرسمية ، وغير الرسمية . . . وتقضي على الزاني الذي ينطلق كالحَيوان إلى هذه وتلك . . . والزانية التي تسلم نفسها لهذا وذاك دون عقد ودون شهادة من الشهود ، ودون اعتبار « للعدة » التي تستغرق في المتعة المباحة عند الشيعة حيضتين كاملتين أو خمسا وأربعين يوماً كاملاً، حتى إذا كان ثمة « حمل » انكشف في خلال هذه المدة فألحق بأبيه ، وصار مسؤولاً عنه مما قد يدفع إلى استدامة العلاقة الزوجية بالفعل . . .

أما الإسلام فقد وجد ليحارب كل هذا ، لا ليحاربه بالسيف . . . فالسيف أضعف من أن يحل المشكلات . . . وإن قال الشعراء بغير ذلك . . .

السيف حين يحارب السرقة ينسى أن الرشوة أشد نكايه في هدم الشعوب من السرقة . . .

والسيف حين يحارب البغاء بالإلغاء - دون خطة واعية وتيسير للزواج والإحصان - ينسى أن الطبيعة البشرية أقوى من الإلغاء ، وأقوى من المياه الهادرة، والأمواج الثائرة، والنيران المشتعلة .

والسيف حين يسلط حده على الظهور يتهرب الناس - جموع

الناس - بظهورهم ليزحفوا إلى الرذيلة والفساد على بطونهم ، متظاهرين بالتزلف إلى جلاديههم ، والتقرب إلى الطغاة والمفسدين ... إلى أن ينفخ كيانه وكيانهم ...

وأساس الإسلام هو العقيدة قبل السيف ...

وهو الفكرة القوية التي نعتقد أنها أقوى من كل الجيوش في أرجاء الأرض... وهي أساس تكوين الشعوب في أي ركن من الأرض... وهو بفكرته الثابتة يساير طبيعة الإنسان لينظمها ويشرع لها لا ليشرع ضدها أو يعترض طريقها ...

وأخيراً وليس آخراً يقرر الفرق بين زواج المتعة ، والزواج الذي نأخذ به عند أهل السنة .

فزواج المتعة المحدود بزمان معين لصاحبه مطلق الحرية في أن يمدّه إلى نهاية العمر...

وزواج أهل السنة - ذاك الذي لا يتقيد فيه بزمان - لصاحبه أيضاً وبنص من القرآن أن يقطعه بالطلاق ...

فالزواج المباح عند أهل السنة دائم إلى انقطاع ، وزواج المتعة أيضاً منقطع إلى اتصال... وهذا هو الفرق العملي بينهما .

وليس هذا الفرق يهمنا بقدر ما هو غير موجود بالفعل .

وأخيراً نقول بأن هذا الدين متين ، وعلى للدارسين أن يوغلوا فيه برفق، وعليهم دراسة المشكلات دراسة متحررة من كل جمود، محررة من كل الشوائب، وعرضها من كافة وجوها بحيث لا يوجد بين المسلمين خلاف يفضي إلى ضرر أو ضرار .



## الفصل الثامن

### شبهات وانتقادات

١ - دفع شبهات موسى جار الله

### تعليقات الفصل الثامن

- ١ - الرد على رواية البيهقي
- ٢ - رد العقاد على ما جاء في قاموس الإسلام عن زواج المتعة.
- ٣ - الرد على ما ذكره القوشجي.



## ١ - دفع شبهات موسى جار الله

أما شبهات هذا التائه في موضوع المتعة فلا تقل التباساً وجهاً عن شبهاته الأخرى المشحون بها كتابه الذي ألفه ليكون (أول تدبير في تأليف قلوب الأمة، الشيعة وأهل السنة والجماعة) كما رسم ذلك على غلاف كتابه، ولو علم القارئ النبيل كل ما سطرته أنامل المؤلف المحب لتأليف الأمة ضد هذه الأمة لذهبت نفسه حسرات، من أجل ما نزل بساحة الأمة المحمدية والشعب العربي مما تنفته أقلام أمثاله علماء السوء المسمومة، هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وسامسة الاستعمار ومرترقة الدين، إلى أن فرقوا صفوفها وقصموا عرى اعتصامها ووحدتها واتحادها، حتى أصبحت فرقاً وشيعاً وأمست طعمة لكل طامع ومستعمر، وبعد أليس من حقنا أن نخاطب الشيخ موسى جار الله وأضرابه بقول القائل:

يا قومنا إن تدعوا أشياخنا ما بالكم أن تفعلوا أشياخني

ثم إنا لله وإنا إليه راجعون . .

الشبهة الأولى:

يقول جناب الأستاذ موسى جار الله في صحيفة ١٦٣ من كتابه الوشيعة ثم لو كان «فما استمتع به منهن» في حل المتعة بكف من بر، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح﴾ وهل يتصور عاقل

أن يكون الإنسان عاجزاً عن كف بر، ثم يشتري ويملك يمينه جارية،  
ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله: ﴿فما استمتعتم﴾ يكفي في تحريم  
المتعة.

دفع هذه الشبهة:

لا تعارض ولا تدافع بين آية ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ وبين  
الآية التي تقدمتها ﴿فما استمتعتم﴾ كما ذهب العالم المتفلسف الشيخ  
موسى، وذلك لأن كلمة الطول: لا تؤدي معنى المهر ولا تقيده، وقد  
أجمع أهل اللغة العربية وهم أولى من - الأعاجم - بمعرفة أسرارها على  
أن مفهوم لفظ الطول مصدر، وأما من حيث معناه عبارة عن الغنى أو  
الزيادة في المال. وفي كنز العرفان من لم يكن له زيادة في المال. وفي  
القاموس الفضل والقدرة والسعة والمعنى<sup>(١)</sup> الذي يتردد بينها غير داخل في  
قدرة الإنسان واستطاعته بل هو أمر بيد الله، إذن فلا يصح أن تكون كلمة  
«طولاً» مفعولاً به لكلمة «يستطيع» كما يلوح من بعض المفسرين، وصرح  
به الفخر الرازي، ولكن تفتن لعدم الجواز وقال: انه على المفعولية يكون  
معنى الآية فلم يقدر منكم على القدرة، فالأظهر أن «طولاً» مفعولاً لأجله  
ليبان جهة الاستطاعة المذكورة، وليس في الآية ما يشير إلى نظر الطول  
إلى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويج وما يحتاج إليه في أمره من  
المؤنة ومنها نفقة الحرائر والمرجع إلى معنى الطول إلى العرف بحسب  
حال الشخص ونظام المعيشة (أن ينكح) مفعول لكلمة (يستطيع)، والأظهر  
أن النكاح هو التزويج دواماً ومتعة، ولكل إنسان رغبة في أحدهما بحسب  
حاله من سفر أو جضر أو غير ذلك، فمن لم يستطع طولاً أن يجري  
أحدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإمام على ما تقتضيه الآية باطلاقها،  
وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها، فانها تعرضت للصورة النازلة

---

(١) آلاء الرحمن في تفسير القرآن للعلامة الشيخ محمد جواد البلاغي.

من نكاحي الدوام والمتعة تمييزاً لأحكام النكاح وآدابه، وبعد فان هذه الكلمة كافية لدفع شبهة الشيخ موسى جار الله، ولم يبق أي غموض أو لبس يعترض القارئ في فهم مدلول الآيتين، وأن السياق والنظم وفن البيان يثبت صحة ما شرحناه وفصلناه من أن الآية الثانية مفسرة للأولى، ولا تناقض بين آي القرآن المجيد.

#### الشبهة الثانية:

أ - ويقول جناب الشيخ في صحيفة ١٦٦ من كتابه: لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن» نزل في متعة النساء، وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة، ولم يقل أحد أن قول الله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قد نسخ.

ب - وله في صحيفة ١٦٨ من كتابه: وهن لم يستطعن طولاً أن ينكح المحصنات، فالقرآن الكريم قد نقله سن نكاح إلى نكاح حيث يقول: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾، ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة، وهي استئجار باتفاق كتب الشيعة، لا وقت لها ولا عدة، إنما هي المستأجرة لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف، ولو كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع.

أن الرد على هذه الشطحات يراه القارئ الكريم مفصلاً في صحيفة ٧٠ - ٧١. ولهذا اكتفينا بما أوردناه هناك لأننا ما تركنا قولاً لقائل في هذا السبيل، كما أن الوقت أغلى وأثمن من أن نحرك القلم من جديد بتدرج ما سطرناه في تلك الصحائف التي نوهنا عنها، فنحيل القارئ إليها ولا بد أنه سيجد فيما نقلناه وقلناه كفاية لدفع ما التبس على الشيخ موسى جار الله من الشبهات القائمة.

#### الشبهة الثالثة:

ومما التبس على الشيخ قوله: ولو كانت متعة الشيعة حلالاً لكان قول الله جل جلاله: ﴿وليستعفف

الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴿ مهملًا لا معنى له، عبثاً باطلاً ليس له في الوجود صورة، وأي معنى لقوله: لا يجدون نكاحاً لو حل تمتع بكف من بر؟ وأي معنى لقوله حتى يغنيهم الله وأي حاجة إلى الاستعفاف، بل لو كانت متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن الكريم لكان الله جل جلاله بقوله: ﴿وليستعفف﴾ قد غفل في شرع القرآن الكريم، لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل المتعة.

دفع هذه الشبهة:

إن الذي يطالع كتاب الوشيعة للشيخ موسى جار الله يكاد يعتقد أن مؤلفه كثير الاضطلاع في اللغة العربية، وبعيد الغور في معرفة أسرارها، وجم الاطلاع على دقايقها، وأنه في مقدمة الملمين بشواردها وأوابدها، وذلك لأنه كثيراً ما يلجأ إلى اللغة عندما يظهر العجز عن مجابهة خصمه بالحقائق العلمية، فيركن إلى التمويه والطاء، فيتذرع بذريعة اللغة محاولاً بذلك اقناع القراء بقوة حجته من ناحية البرهان اللغوي ظناً منه أن القراء الأفاضل يجهلون لغتهم كما يجهلها هو، فيكثر من خبطه وخلطه في تفسير المعاني اللغوية القرآنية، حتى يجره إلى العبث بلغة العرب وأساليبها البيانية التي نزل بها القرآن المبين، وأي دليل على جهله أبرز وأظهر مما تضمنته شبهته المتقدمة، فهو قد اجتهد في أن حلية المتعة تناقض بل تهدم روح الآية الشريفة: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله﴾ الخ لأن الاستعفاف في نظره يناقض حل المتعة التي اعتبرها زنى مستحلاً من قبل الشيعة، ومما يؤيد اجتهاده هذا استفهامه عن معنى قوله تعالى: ﴿لا يجدون نكاحاً﴾ لو حل تمتع بكف من بر إلى ما هنالك من استفهات واستغرابات تخيلها تصوره، وإن أساس اجتهاده والقاعدة التي بنى استنباطه عليها هي توهمه الفاسد في الاستدلال اللغوي من الجملة القرآنية في أن النكاح إذا أطلق لا يشمل إلا العقد الدائم، على أنا نقول له أن هذا التأويل يتم عن جهل مركب ونقص في الفهم ليس إلا، لأن

كلمة النكاح تفيد عدة معان في لغة القرآن وإذا أطلقت تشمل المعاني الآتية:

- ١ - ما كني بالنكاح عن العقد قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية ﴾ .
- ٢ - نكاح آخر وهو اسم للوطء لا العقد قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .
- ٣ - نكاح لا وطء ولا عقد وهو بمعنى الحلم والعقل وهو قوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ .
- ٤ - نكاح لا عقد ولا وطء ولا حلم ولكن سمي المهر باسم النكاح وهو قوله تعالى: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ﴾ يعني مهراً .
- ٥ - نكاح آخر وهو في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ وسماه في هذا الموضوع باسم النكاح ومعناه السفاح .

هذه خلاصة المعاني اللغوية التي توصلنا إلى معرفتها من معاني النكاح فيما إذا أطلق، ومنها يفهم القارئ أن الحقيقة العلمية ليست كما فهمها أو تأولها حضرة الشيخ موسى جار الله، فيكون معنى الآية الكريمة أن على المعدمين الذين لا يملكون مهراً لنكاحي المؤجل والدائمي وجوب الاستعفاف حتى يغنيهم الله من فضله، ونهاهم عن ارتكاب الفاحشة بأنواعها وأمرهم أن يصونوا فروجهم بالاستعفاف عن خطر مرض السيلان والزهري وبقية العاهات، نعوذ بالله وقد تضمنت هذه الحكمة البعيدة الآية الحكيمة التي تأتي بعد ذكر تعدد أنواع النكاح ومحرماته وهي قوله تعالى: ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ويريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ وإن كف الطحين الذي اتخذته حجة لاستهزائه بخصمه هو بالنسبة للرجل المتمتع لا بالنسبة للزوجة المتمتع بها، وهذا تسهيل من الشارع الحكيم وتيسير للمسلمين ﴿ وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ﴾ و﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر ﴿١٠﴾. لثلا يقع المسلمون في حرج الزنى وويلاته، وكما يكون المهر في المتعة كف من بر قد يكون من تبر، وهذا تابع لحالة الأمة الاقتصادية وما تصاب به من رخاء وترف أو فقر وشظف، ثم إن القرآن الكريم لم يحدد لنوعي الزواج قدراً معيناً من المهر بل تركه لرضاء الزوجين ولقدرتهما المالية ومنزلتهما الاجتماعية، وعليه أن ما ذهب إليه جناب الشيخ المومنا إليه لا يؤيده روح القرآن وحكمته التشريعية لا لغة ولا شرعاً.

أما قوله إن آية وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً نزلت قبل غزوة خيبر وأوطاس والفتح وتبوك وغيرها التي وقعت بعد الهجرة، فلا دليل له على ذلك، وإن كافة المصادر المختصة بنزول القرآن الحكيم سكتت عن تأريخ نزول الآية وأسبابها، ولا ندري كيف يرسل صاحب الوشيعنة القول على عواهنه بلا بصيرة ولا تحقيق، وهو فوق هذا يريد من الناس أن يؤمنوا بما يقول به إيمانهم بالحقائق العلمية، وهذا منتهى الجهل والغرور بل هو غاية السخف والصلف، ورحم الله الأزري إذ يقول:

قرنت حماقتها بجرأة أسدنا والحمق من خلق البعير الأهوج

والحقيقة أن كتاب الوشيعنة قد تضمن كثيراً من مردول القول وساقط الكلام، مما يترفع عنه قلم العلماء الفضلاء وبأباه روح الفضيلة التي يجب أن يتحلى بها رجالات الاصلاح الذين يهتمهم اصلاح الأمة الإسلامية وجمع شملها واتفاق كلمتها، ويستنكره عليه أدب النفس المهذبة. ويمججه الذوق السليم الراقي ﴿١١﴾ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴿١٢﴾.

وقد سبق أن قلنا إن الوقت أثمن وأغلى علينا من أن نتعب حجيرات الدماغ وخلايا الفكر في الرد على سفسطة الشيخ ولغوه الهجور، وقد آثرنا أن نمر عليه مر الكرام منشدين قول الأزري رحمه الله:

من لم تؤدبه خلائق طبعه الفيته بالسيف غير مؤدب



على أنّ موقفنا هذا إزاء جناب الشيخ موسى لا يمنعنا من أن نذكر للناس صفة هامة من صفاته النفسية ليطلعوا على مبلغ تمسكه بالفضائل الإسلامية التي يدعو طائفة الإمامية من المسلمين إلى التخلق بها والتعمق بأهدابها ونبذ ما يخالفها ويهدم روحها، قال حضرة الشيخ الموما إليه في صحيفة ١٢٧ من وشيعته:

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل منهور يهراً ويهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة.

هكذا كتب الشيخ في الصحيفة المنوه عنها من كتابه ولكن ليعلم القارئ أن الرجل قد وصف نفسه أحسن وصف لأنه قد عمل بهذا الشكل من التقية ما يقرب من عشرة أشهر طوال مكثه في النجف الأشرف في سنة ١٩٣٣، فإنه كان كما سمعت من إخواني النجفيين الأفاضل يحمل الشموع في مواكب الأطفال في ليال عشرة عاشوراء، ويشترك في - السبايا - التي يقوم بها أبناء الطائفة الجعفرية عادة في أيام عاشوراء، وعمل الشيخ هذا ليس إلا تقية لأنه قد عمل على خلاف ما يعتقد، مع أن الشيعي لا يعمل بالتقية إلا عند الضرورة - وللضرورات حال لا تشفعه - وخشية نزول الخطر بساحته والضرورات تبيح المحذورات، وهذه قاعدة مقررة عند مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، بيد أن الشيخ حفظه الله قد عمل بتقيته دون أن يحيق به خطراً أو تداهمه نوازل مهلكة أو يضطره مكروه. إذاً ليس من الحق والانصاف أن يسمح لنا الشيخ بأن نقول له أن شأنك في تقيتك كان ذليل منهور يهراً ويهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة. وذلك لترتك صلاة الجمعة وتعطيها طوال مدة مكثك في النجف، وكان ذلك موجباً لقتلك بفتوى مذهبك الذي تعبد الله به، وما هي تلك الضرورة أو ذلك الإكراه الملجئ الذي جعلك أن تعمل بتقيتك وتترك صلاة الجمعة وتداهن في تعبدك بينا نراك قد هجمت بأشد من هجوم البعير الأهوج على ذم الشيعة في تعطيلهم صلاة الجمعة، مع اني لم أشاهدك قد أدبت فرضاً من فروض الصلاة خلال الثلاثة أيام التي قضيتها في

خانقين في ذهابك إلى إيران، ونزولك ضيفاً في داري يوم كنت حاكماً في خانقين، أليس كذلك يا أستاذ؟! .

وبالله عليك هل حضرت صلاة الجمعة وكان قد زارك في النادي وفي داري علماء الحنفية والشافعية بعد فراغهم من صلاة الجمعة، قل لي بالله عليك يا أستاذ هل كان ذلك منك تقية أيضاً؟ أم كان الأمر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ ﴿ويا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وما أحسن قول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

إنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ونظراً لما تقدم من البراهين الساطعة والحجج الراجحة الدامغة والآراء الصائبة السديدة القائمة على نفي دعوى الخصم بوجود الناسخ الشرعي من حديث وقرآن، هذا وحيث قد قام الدليل العلمي والمنطقي على أن نكاح المتعة لم يكن من الأنكحة الجاهلية - كما جاء أيضاً في حديث عائشة، يتحقق لدى القارئ النبيل أن الذي أورده الأستاذ موسى جار الله في كتابه الوشيعية وفي باب المتعة منه أن هو إلا حديث مفتري دفعه للقول به هوى النفس الإمارة بالسوء، وكنا نتمنى له أن يترفع عن مثل هذا الابتذال المزري وليته لم يقدم على غزل وشيعته المخلخلة، وأن ينسج الركيك الذي هو أوهى من بيت العنكبوت، نسيج لحمته الشكوك والأوهام، وسداده الظنون والشبهات، وإلى القارئ بعض قطع ذلك النسيج من تلك الوشيعية:

١ - وليس بيد أحد دليل لإباحتها - أي المتعة - في زمن من صدر الإسلام، سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الأنكحة الجاهلية، ولم تكن بإذن وإباحة من الشارع، وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في أوائل سني المدينة، والنكاح إذا أطلق لم

يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً، فدعوى إباحتها الشارع في صدر الإسلام ساقط، ومتعة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الإسلام، ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع.

٢ - والمتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنما كان نسخ أمر جاهلي تحريم أبدي، والنسخ لم يتكرر، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل. فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ، حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة.

٣ - والمتعة بأجرة سماها القرآن البغاء فقال: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾. ولا يمكن أن يشمل المتعة بعد هذه الآية إلا منكر أو ناس.

٤ - وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم قالت: أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً. حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود: يا أخت هارون ما كان أبوك أمراً سوء وما كانت أمك بغياً. فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً من جانب الرجل .  
ثم يرد فيناقض قوله ويهدم بيانه بقوله:

٥ - ونحن اليوم كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الأنكحة التي أبطلها الشارع، إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي، بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء، إذا كان الأمر كذلك لماذا عدها بقية من بقايا الجاهلية، ولماذا حرمها الشارع - ما هذا الخلط الفاضح يا موسى جار الله - ثم ما هذا التقرير الصبياني يا أيها التحرير المجدد؟..

ثم اسمع ما يقول الأستاذ:

٦ - قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة، ولا محمل لها إلا نكاح المتعة، ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة: إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون. والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة، ولم ينس غاية الأدب، فاكتفى في الضرورة بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الأمة، وهذه القصة قصة لوط تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل الزنى، فإن قول القائل الكريم أحمل عار بناتي أهون علي من أن أحمل عاراً في ضيوفي. معناه أن كلا العارين لا يتحملهما الإنسان، وصار الضيوف أشد وأقبح وأخزى، والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه، هذا أدب قديم عادي وكرم سامي، أما التمتع بينات الأمة فأدب شيعي وكرم إمامي.

أنظر رعاك الله إلى هذا التفكير المنحط وإلى كيفية سوق مثل هذه الإهانة الشنيعة من صاحب الوشيعة إلى حضرة النبي الكريم لوط عليه الصلاة والسلام، وكيف اتهمه بقبوله الزنى إلى بناته المصونات، وكيف جهل سر الآية الكريمة ومرماها حتى دفعه إلى العبت بمعانيها اللطيفة، ثم انظر كيف تأولها وحمل معناها على المتعة، بينما الأمر كان غير هذا، وإذا كانت المتعة في شريعة لوط محرمة كيف يرتكب النبي الكريم فعل الحرام وفي بناته على الأخص، اللهم هذا قول منكر لا نرض به..

إذا كان شيخ القوم ضل طريقه فكيف تراه مرشداً لجنان ولكن رحمة بالأستاذ موسى جار الله وتصحيحاً لاعتقاده ودفعاً لأوهامه ووسامه نشرح له المعنى التي تضمنتها قصة لوط (ع) ومغزاها فنقول:  
لما جاء رُسل الرحمن لتنفيذ أمره باهلاك قوم لوط، وقفوا على النبي الكريم لوط (ع) وهو يسقي زرعه، فقال لهم لوط: من أنتم، قالوا:

نحن أبناء السبيل أضفنا الليلة، فقال لهم: يا قوم إن أهل هذه القرية قوم سوء لعنهم الله وأهلها ينكحون الرجال، ويأخذون الأموال. فقالوا: قد أبطأنا فأضفنا، فجاء لوط إلى أهله وكانت منهم فقال لها: إنه قد أتانا أضياف في هذه الليلة فاكتمي عليهم حتى أعفو عنك جميع ما كان إلى هذه الوقت، فقالت: أفعل، وكانت العلامة بينها وبين قومها إذا كان عند لوط أضياف بالنهار تدخن فوق السطح، وإذا كان بالليل توقد النار، فلما دخل جبرئيل والملائكة معه بيت لوط (ع) أوقدت امرأته ناراً فوق السطح، فعلم أهل القرية وأقبلوا إليه من كل ناحية يهرعون، فلما صاروا إلى باب البيت قالوا يا لوط أو لم ننهك عن العالمين، فقال لهم: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم، ويعني به أزواجهم وذلك أن النبي هو أبو أمته فدعاهم إلى الحلال ولم يكن يدعوهم إلى الحرام، فقال: أزواجكم هن أطهر لكم، قالوا: لقد علمت ما لنا في بناتك من حق، وإنك لتعلم ما نريد إلى آخر القصة.

١ - قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في ذلك يعني عرض البنات فقيل أراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية، وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنيات له واختلف أيضاً في كيفية عرضهن، فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر، وكذا كان يجوز أيضاً في مبدأ الإسلام، وقد زوج الرسول (ص) بنت هالة<sup>(١)</sup> من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك. وقيل التزويج بشرط الإيمان، وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم.

هذه خلاصة القصة ومنها عرفنا أن الشيخ موسى جار الله قد عمد إلى تحريف القرآن من طريق التأويل والاجتهاد ليتخذ منه حجة لكسر خصومه، وبذلك ارتكب وزراً كبيراً لا يرضى به أقل جاهل وأسخف

---

(١) بنت هالة وهي أخت السيدة خديجة زوج الرسول (ص) فتزوج عثمان بن عفان واحدة ولما ماتت خطب أختها فتزوجها بعدها.

إنسان، نعوذ بالله من شر العصبية الخاطئة وحمية الجاهلية المهلكة. والآن نرجع فنقول للأستاذ موسى جار الله لو أننا صرفنا النظر من كون النبي لوط (ع) كان نبياً كريماً، وأن أدب النبوة ومنزلتها وقدسيتها تمنعه من أن يتحمل عار الزنى في بناته، ولكن أليس هو ابن خالة الرسول الكريم خليل الله إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى رواية أنه ابن أخته، ثم لنفرض أنه لا هذا ولا ذاك ولكنه من أبناء الجزيرة العربية الأنجاب، وإذا كان هو كما قلنا فهل كان العربي في يوم من الأيام يضحي بعرضه دون ضيوفه، وفي أي دور من أدوار التاريخ العربي استساغ العربي ذلك العار، والجملة العربية تنكره وتأباه نعم يقول العربي:

يا ضيفنا لو جئتنا لوجدتنا نحن الضيوف وأنت رب المنزل

ولكن كل شيء هين عنده إلا عرضه وشرفه، أما درى الأستاذ أن العربي كريم بكل ما خلق الله له من مال وعروض له وسخي في منتهى السخاء بنفسه دون عرضه، وكيف غاب عن بال الأستاذ ما احتوته دواوين أشعارهم وأدبهم وما أثر عن أخلاقهم الطيبة العالية وعنعاتهم الحميدة الشريفة، وكلها طافحة بالآباء والشمم والترفع عن الدنيا واللؤم، وأنهم يبرأون من شيمة البخل إلا البخل بالعرض، فهو مدعاة تفاخرهم وقد طبعوا بطابعه وليسمع الأستاذ ما يقول شاعرهم:

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتقى الشتم يشتم

ومثله:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وفي هذا المعنى قول الشريف الرضي:

أنا المرء لا عرضي قريب من العدى ولا في لباعي على مقال  
وما العرض إلا خير عضو من الفتى يصاب وأقوال العداة نبال

وأخيراً نقول إن الفقرات والجملة التي أدرجناها من الوشيعية التي قتل

غزلها بيد البهتان والإثم هي بنفسها برهان على فسادها واضطرابها، لأنها مجموعة متناقضات لا وزن لها ولا قيمة بجانب البحوث العلمية التي تضمنها كتابنا، ولا تستحق المناقشة وإشغال الذهن في إقامة الدليل على تزيفها، فهي مزيفة في كل حرف من حروفها، وإذا رجع المطالع النبيه إلى ما سطرناه في الفصول المتقدمة يجد أن الرد عليها مبسوط ومستوفى ولا حاجة هناك لتكراره.





## تعليقات الفصل الثامن

### ١ - الرد على رواية البيهقي :

أورد البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ كتاب النكاح ما نصه :  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي  
ببغداد حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا  
الأشجعي عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة  
فوصفتها فقال لي ذلك الزنى .

إن ما ادعاه البيهقي من أن الإمام الصادق (ع) قال : إن المتعة هي  
الزنى ، هو كذب على الصادق (ع) تكذبه الروايات عنه ببقاء حليتها ،  
وسنذكر منها شطراً : فهذا النقل مردود من وجوه :  
الأول : ان الروايات الصحيحة عن الصادق (ع) مصرحة ببقاء حلية  
زواج المتعة ، وانها عقد زواج كالدائم .

ولقد أورد هذه الروايات الشيخ الحر في موسوعته الحديثية وسائل  
الشيعة ج ١٤ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ وهي :

١ - وعن أبي عبد الله الصادق (ع) ، قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت  
بها السنة من رسول الله (ص) . وروى هذا الحديث الكليني في  
الكافي .

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا

- عبد الله (ع) عن المتعة، فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾. فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط.
- ٣ - وعن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة، فقال لي حلال. ورواه الكليني في الكافي.
- ٤ - وعن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة.
- ٥ - وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.
- ٦ - وقال الصادق (ع): ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا، ولم يستحل متعتنا.

الثاني: ان رواية البيهقي لا يعمل بها ولا يجوز الاعتماد عليها، لأنها رواية مرفوعة لم يتصل سندها بالإمام الصادق (ع). والرواية المرفوعة ليست حجة عند كل من الشيعة والسنة، والوجه في كونها مرفوعة هو أن البيهقي متأخر زماناً عن الإمام الصادق (ع) ولم يتصل به، لأن الإمام (ع) توفي سنة ١٤٨ هـ والبيهقي تولد سنة ٣٨٤ هـ، فيكون بين ولادته ووفاته الإمام الصادق (ع) مئتان وست وثلاثون سنة، فهو لم يدرك حياة الصادق (ع)، فتكون روايته ساقطة عن الحجية لا يجوز التعويل عليها أبداً، فكيف جاز للشوكاني وغيره ممن رواها أن يترك الخدشة فيها.

الثالث: أن المتعة بعد أن شرعت في الكتاب والسنة لا تحرم إلا بنسخ حكمها، والنسخ لا يثبت بمثل رواية البيهقي المذكورة لو كانت صحيحة فضلاً عن أنها كاذبة<sup>(١)</sup>.

(١) المتعة في الإسلام السيد حسين مكي ص ٨٢ - ٨٣.

## ٢ - رد العقاد على ما جاء في قاموس الإسلام عن زواج المتعة:

في قاموس الإسلام الذي ألفه توماس باتريك هيوز بحث عن الزواج الإسلامي يقول فيه عن زواج المتعة: إن هذه الزيجات الموقوتة هي ولا ريب أعظم الوصمات في تشريع محمد الأخلاقي، ولن تقبل المعذرة بحال من الأحوال.

سنورد ما كتبه أحد أكبر مفكري الإسلام في العصر الحاضر وهو عباس محمود العقاد رداً على مزاعم هيوز، يقول العقاد: وزواج المتعة هذا ضرب من الزواج الموقوت يروى عن النبي (ص) أنه أذن به في إحدى الغزوات للصحابة الذين انقطعوا عن أوطانهم وطالت غيبتهم عن بيوتهم. ثم اختلفت الروايات في تحريمه، وقال بعض الفقهاء من الشيعة على الأكثر أنه مباح إلى الآن لبعض الضرورات.

قلنا ونحن نقرأ تعقيب مؤلف القاموس على زواج المتعة، لقد كان من النافع للرجل أن يعيش حتى يرى فيلسوفاً من أكبر فلاسفة قومه يدرس مشكلة الجنسين في الحضارة الحديثة درس الفلاسفة المحققين، فلا يهديه الرأي فيها إلى حل غير زواج المتعة أو ما هو من قبيله، فقد كان خليفاً به اذن أن يتهيب مشكلة الجنس والأسرة قليلاً من التهييب، وأن يدرك - مكرهاً أو طائعاً - أنها ليست باللعبة التي يلعب بها المتطلعون إلى سمعة اللطافة والفروسية المصطنعة في الأندية والمحافل، وأن مشكلات النوع الإنساني الضخام قد تلجىء أساتذة العصر إلى مقام المتعلمين من أبناء العصور الماضية، فيتعلمون أن الحذقة أسهل شيء على طلاب المظاهر وأدعياء اللطافة، ولكنها سهولة لن تنفع البشر في المعضلات الصعاب، التي تتجدد مع الزمان وتستفحل على تعاقب الأجيال.

## ٣ - الرد على ما ذكره القوشجي:

ذكر القوشجي المتوفي سنة ٨٧٩ في شرح التجريد في مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد

رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء و متعة الحج، وحي على خير العمل.

ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع.

ما كنا نقدر أن ضليعاً في العلم يقابل النبي الأعظم (ص) بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهداً، وما ينطقه الرسول الأمين (ص) هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ، وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد بردّ الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من أجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أي مستوى يضم سيد أولي الألباب وهذا الرجل في عرض واحد فهماً وأدراكاً حتى يُقابل بين رأييهما؟ وأي قيمة لأراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرّع الأقدس؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لثلاثي يعزي إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بد أن يأتي كل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالاً عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الغدير عبد الحسين الأميني ج ٦ ص ٢٣٨.

## الفصل التاسع

### النظرة الإسلامية للزواج وحكمة تشريعه

١ - نبذة في حكمة تشريع زواج المتعة

### تعليقات الفصل التاسع

١ - التصور الإسلامي للعلاقة الجنسية (الزواج)

٢ - الزواج في مفاهيم الحضارة الغربية

٣ - الزواج في المفاهيم القرآنية

٤ - الترغيب في الزواج

٥ - حكمة الزواج

٦ - تعدد الزوجات حلاً وليس مشكلة

٧ - زواج المتعة ودوره في الحل الجذري لمشكلات الجنس



## ١ - نبذة في حكمة تشريع زواج المتعة

كان بردنا أن نطلق في تحبير هذا الفصل عنان الفكر واليراع ، وكنت أرغب غاية الرغبة أن يسمح لي الوقت لأبحث بأسهاب عن نظام الزواج بصورة عامة، وأهميته الاجتماعية وشرح فوائده ومضار العزوبية، وأهداف الشريعة الإسلامية من وضع قواعده وأسرار تشريعه مع بيان الأدوار التاريخية التي تطورت فيها الأنكحة وأشكالها بالنسبة إلى تدرج العقلية البشرية وتطور رقيها وانحطاطها ، وهكذا كنت أريد تفصيل الأغراض والمقاصد التي تناولتها شريعة القرآن وحكمها في نوعي النكاح المنقطع والدائمي ، ولكن مع الأسف الكثير أن شواغل الوظيفة وضيق الوقت وترتب الواجبات الأخرى على العاتق جعلتني مضطراً أن أقصر في أداء هذا الواجب الكبير المهم . وإن كل ما جاء في هذا الفصل عبارة عن رؤوس أقلام وعناوين أبحاث ليس إلا، ولكن مالا يدرك كله لا يترك جله، وعلى كل فان القارئ اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة الأخذ بنظام نكاح المتعة ويقدر أثره الإصلاحي والتربوي في المجتمع الإنساني على اختلاف الأوساط والبيئات .

إن مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة: السماحة ، وعدم الحرج « لقد جئتكم بالشريعة الغراء السمحة » وقد علم الله سبحانه وتعالى أن في عباده ضعفاً فخفف عنهم كثيراً فيما كلفهم به من الأحكام ، وذلك إن

نفس الإنسان أمانة بالسوء، وخلق الإنسان هلوياً جزوعاً، هلوياً في الخير جزوعاً في الشر، لهذا يسر الله وهو اللطيف الخبير لعباده طرق الخيرات والأعمال الصالحة، ولم يعسر عليهم نوال اللذات البريئة التي تصلح أنفسهم وتصون أخلاق المجتمع العامة، وتحفظ لهم أجيالهم من شرور الدعارة والعهارة (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين نكاح المتعة، وكذلك من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائم أو الموقت فقد يسر الله له أن ينكح الاماء من عباده الصالحات، تخفيفاً للعسر والحرج الذي يصيب الأعزب من حياة العزوبية ومشاقها وآفاتها الأدبية والصحية، هذا رغم وجوب الكراهة في نكاح الاماء حيث قال تعالى بعد أن سوغ هذا النوع من النكاح لمن خشي العنت: وإن تصبروا خير لكم ولولا الكراهة لما حبب الله الصبر والزمام النفس بالاستعفاف عن نكاح الاماء، ولكن الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرة الزنى واللواط ومما يؤيد هذا قوله تعالى: يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً، وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى: إن الله كان عليماً حكيماً، بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب التفسير «إن الله كان»، منذ الأزل ولا يزال «عليماً» ما يحتاج العباد إليه من اللطف بالشرعية وتيسير أمورهم في مختلفات أحوالهم، مما يقوم في العصمة عن الزنى ومكافحة النفس الامارة بالسوء ويساعد على تكثير النسل، فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لاضطرار الناس إليها «حكيماً» في شريعته وفيما فرض لهم من عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب، هذا وأن الحديث الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم:



﴿ إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم ثلثي دينه ﴾ .  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم :  
﴿ من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا ﴾ .

ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة ان الأمة قد تصاب بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب، أو تدهام باوباء فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها أو أن تشكيلاتها الصحية غير تامة، ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور الناجمة من جهل الأمهات اللاتي يهمن تربية الأطفال، فتكثر الوفيات ويزيد عددها على المواليد، كما أن الأمة إذا خرجت من حرب ضروس وأصيبت بنكبة هائلة في أفرادها الأمر الذي يجعل الكثير من الأيامي والأرامل بدون موئل يلجأن إليه ليقوم باودهن ومعيشتهن، فهذه الحالات التي لم تسلم أمة من الأمم من أخطارها أوجبت رحمة الرحمن الرحيم العليم الحكيم أن يرفع العسر والحرج عن أمة محمد (ص)، فشرع لهم نكاح المتعة ونكاح الإماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف « يا عياض لا تزوجنَّ عجوزاً ولا عاقراً فاني مكائر » .

وإن من يتدبر معنى الحديث الشريف يجد البون شاسعا بين ما يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الإسلامية من المفاسد والموبقات ، وانتشار الرذائل باختلاف ألوانها وأشكالها ، حتى استحكمت الآفات الاجتماعية وفتكت العاهات في العقول والأبدان ، وتجاوزت جنایات الآباء إلى الأبناء والأحفاد مما أصيبوا به من داء الزهري الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الأجيال ، فاصبح الوارثون يرثون الأمراض العفنة كما يرثون الأموال ، والعروض ، كما ان كثيراً من الناس لا يطيقون الاستعفاف وأن تركيب جسمهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف ، فتدفعهم شدة شبقهم إلى ارتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج ، ولهذا قال

الإمام علي (ع) لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى الآشفا، أي قليل .  
ومن جراء انهماك أكثر الشبان والشابات في دور شرح الصباة وعنفوان  
الشباب ابتلى معظم بالعقم وحرموا من النسل وزينة الحياة، وحرمت الأمة  
من عدد عديد من أبنائها كان يمكن أن تركز إلى أجسادهم وجهودهم لولا  
الملذات .

وقد نشرت جريدة الجمهورية التركية ، مقالا تحت عنوان « قضية  
تكاثر النفوس ترزعزع أركان التوازن السياسي الأوروبي » وقالت فيه :  
وتذهب الدوائر الإحصائية إلى أن ٤٤ بالمئة من هذه الزيادة المتوقعة  
ترجع إلى المواليد الذين ولدوا عقب تأسيس الحكم السوفياتي في روسيا  
السوفياتية والتي قال فيها إن زيادة النفوس في روسيا السوفياتية في خلال  
الـ ١٢ عاماً بلغت ٣٠ مليون نسمة ، وأن مبلغ الزيادة الصافية في روسيا  
أي زيادة المواليد على الأموات هي ٣ ملايين في كل عام ، ومنها : أن  
الدول المتحالفة أخذت تحسب ألف حساب ضد خطر الشيوعية ، وجعلت  
هذه القضية من العوامل المؤثرة في سياستها والخلاصة، أن قضية النفوس  
التي أصبحت اليوم من أهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما  
تجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها، وتعني بهذه القضية الخطيرة  
كل عناية واهتمام، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف المتقدم وكذلك  
قوله (ص): من أحب فطرته فليستن بسنتي، وهي النكاح . وعليه فإن  
ضعف إرادة الإنسان عن مغالبة هواه وأضعف الناس من غلبته شهوته على  
كل حال وشدة الشبق عند أكثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حسن  
البقاء .

ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائمي أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير  
مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بيننا بعضها آفا، رحم الله  
عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الإسلام بأن أباح لهم التزويج في  
العقد الدائمي بمثنى وثلاث ورباع على ألا يميلوا كل الميل ، وشرع لهم

أيضاً نكاح المتعة والتزويج بالإماء عند ما يخونهم الصبر وإلا « وليستعفف الذين لم يجدوا نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله<sup>(١)</sup>، هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة ، أما إذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين بالشريعة و متمسكين بأحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونا ولا نسلهما عرضة إلى أدنى ضرر ، ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الفاحشة وشور اللواط ، ولتطهرت الأعراض والأنساب من الدنس المشين والعياذ بالله .

والخلاصة ؛ إنَّ تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الالهية وجعلته رحمة رحم الله بها عباده كما قال حبر الأمة ابن عباس (رض) ، هذا ولو أردنا أن نشبع هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً ونتوسع في بسط أدلته واقامة البراهين على حكمة تشريعه لاحتجنا إلى تسويد عشرات من الصحائف ، ولكن ما جاء في هذه النبذة من مجمل القول كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

أما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما قال المرحوم البارودي :

فليقل حاسدي على كل شيء فسمعي عن الخني في احتجاج  
لا أبالي بما يقال وإن كنت مسليئاً برد الجواب  
وبعد :

اللهم أعفر لي هفوات اللسان ، وسقطات الألفاظ ، وشهوات الجنان ، واجعل عملي هذا عمل المجاهدين في دينك إنك حميد مجيد .



## تعليقات الفصل التاسع

### ١ - التصور الإسلامي للعلاقة الجنسية (الزواج):

انطلق التصور الإسلامي للجنس من مفهوم حاجة الإنسان له ، واعترف الإسلام بالطاقة الجنسية من حيث مبدأ عدم القدرة على الرهينة ، واعتبرها ضرورة ملحة لا بد منها ، وليس ضرورة هابطة وعمل خلسة يمارس في الظلام ، بل عكس ذلك رفعها وطهرها ، وسلط عليها الضوء ، وسنّ لها القوانين والأحكام .

والإسلام لا ينظر إلى الجنس علاقة اشباع رغبة ، بل حاجة جسدية وروحية لا بد لكل إنسان كامل من ممارستها . فالإسلام يتصور العلاقة الجنسية - التي مبدؤها الزواج - الطريقة الوحيدة لحفظ النوع البشري ، وما يتبعه من النظم الاجتماعية .

إذاً العلاقة الجنسية لا يمكن الإستغناء عنها ، فلولا هذه العلاقة لأنظمت معالم الحياة ، ولما كان هناك أي أثر للحضارات والمدنيات على وجه الأرض ، إضافة إلى الناحية البيولوجية الجسدية ، فهذه الناحية تشكل الضرورة ، في العلاقة ، وعليها يتوقف اشباع الغريزة الجنسية التي لا يمكن إلغاؤها لاستحالته ، ولكونها من الأمور الفطرية . ولا يمكن كتبها لأن كتبها يؤدي إلى ارباك الحياة الإنسانية وتعثرها في مسارها

الاجتماعي . وذلك لأن الطاقة الجنسية في الإنسان تمتد بطبيعتها إلى قمة روحه ونفسه وكيانه ، وإن الطاقة إذ كبتت لا تفقد ، وإنما تنحرف عن مسارها الطبيعي إلى مسار آخر . فنجد أن كبت الغريزة الجنسية يؤدي بالإنسان إلى الانحراف ، وهذا الانحراف عند الرجل عن المرأة هو اللواط ، وعند المرأة عن الرجل هو السحاق ، أو اللجوء إلى العادة السرية عند الطرفين ، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على هذا الكبت من اضرار نفسية وصحية وعقلية ، إذ الرغبة إلى الجنس أو الحاجة الجنسية بتعبير أصح انما تنشأ من رغبة الجسم والعقل والنفس في البحث عن شيء يلبي احتياجاتها جميعاً ، فالكبت ليس حلاً للمشكلة الجنسية ، كذلك اطلاقها بصورة غير منتظمة لا يصح ، إذ أنه يؤدي إلى اشاعة الفوضى ، وهدم الاخلاق والقيم ، وضياع الانساب وكثير من الحقوق المترتبة عليها .

فمن هذه الضروريات انطلق الإسلام لتخطيط العلاقة بين الرجل والمرأة ، فهو لم يكبت النوازع الفطرية ، بل ضبطها ضمن اطار تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع . فالإسلام يستجيب للنوازع الجنسية المفطورة عليها النفس البشرية ، ويبيح للناس أن يطيعوا داعي الجنس ولا يكتبوه في نفوسهم ومشاعرهم ، ولكن ضمن اطار العلاقة الصحيحة المنطلقة من عمق فهم الإسلام لها .

فالإسلام يتصور وجود العلاقة بين الرجل والمرأة على أنه الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون . فالله عز وجل جعل في قلب كل من الرجل والمرأة هوىً وميلاً إلى الآخر ، يقول القرآن الكريم : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

ففي نص الآية الكريمة إشارة إلى ثلاث عبر من آيات الله في تلك العلاقة :

الأولى : عبرة الزوجية ، في أنه خلق لنا من أنفسنا أزواجاً ، فالجوهر واحد هو أنفسنا ، ولكنه جعله شطرين ، الرجل والمرأة ، فكما حاجة المرأة إلى الرجل حاجة فطرية ضرورية منطلقة من كونها إنسانة لها روح وجسد ، كذلك حاجة الرجل إلى المرأة ، هذه الحاجة الضرورية التي حددها الإسلام ضمن اطار الزواج وجعله منطلقاً لها .

الثانية : عبرة السكن ، فالله عز وجل أعلم بالإنسان من نفسه ، يعرف مشاعره وأحاسيسه ، يعرف مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما ، وكيف ان هذه المشاعر تشغل أعصابها وترفع خطاهما وتحرك نشاطهما ، تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات ، فالله عز وجل أودعى نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلها في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنسا للأرواح والضماير ، واطمئناناً للرجل والمرأة ، فليس المراد من العلاقة الجنسية من الوجهة القرآنية فقط الجنس ، ولكن العلاقة تمتد لتكون سكناً للرجل والمرأة ، سكناً جسدياً وروحياً ونفسياً وقلبياً .

فالقرآن يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً نابعاً من أعماق القلب وأغوار النفس والحس ، لتسكنوا إليها ، فليدرك الإنسان تصور القرآن لهذه العلاقة التي تتجلى فيها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية والحسية والنفسية والعقلية والجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والاطمئنان والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وأثلافيهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

الثالثة : عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره علاقة الرجل والمرأة من حيث الزواج ، ففي قوله تعالى : وجعل بينكم مودة ورحمة ،

هنا تتوضح العلاقة وترتقي إلى أسمى العلاقات ، فالعلاقة أساسها روحي ، وهكذا أراد القرآن توجيه الذهن إلى المعنى الروحي في هذه العلاقة ، فهذه العلاقة هي زواج اراده الله تعالى لتثمر الألفة والمحبة في هذه الأرض وينجب المودة ، ويبدع الخير والرحمة فإن التقاء انسانة بإنسان كالتقاء فكر بفكر ، ينجم عنه ثمار معنوية لا محالة ، فتلاقي الأفكار ينجم عنه معان وفكر جديدة موصولة النسب بأصلها المعروف ، وتلاقي الخصائص الإنسانية على النحو الذي أسلفنا يثمر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة ، وما إليهما من ثمار إنسانية راقية .

هذا هو التصور الإسلامي للعلاقة بين الرجل والمرأة ، فليست علاقة مبتدلة قائمة على ارضاء الشهوة فقط ، ولكنها علاقة اسمى بكثير من حاجات الجسد ، علاقة علوية أساسها الميل الروحي والنفسي واخيراً الجسدي . ولقد وضع الإسلام هذه العلاقة ضمن اطار الزواج ، وشرع وسن قوانين هذه العلاقة بصورة لم تستطع أية شريعة من الشرائع التوصل إلى عمق مفهومها للإنسان ، فأساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج بتشريعاته وقوانينه وأحكامه .

ولكن قبل الخوض في هذه القوانين والأحكام التي وضعها الإسلام للعلاقة الزوجية والتي أدت إلى حل المشكلة الجنسية حلاً جذرياً ، لا بد لنا من طرح المفاهيم الغربية والحديثة للزواج ، والتي أدت إلى انهيار المجتمعات العصرية ، وتفشي الفواحش والآثام بين الناس ، وتفكك الأسر وانهيار الأمم .

## ٢- الزواج في مفاهيم الحضارة الغربية :

يعد الزواج واحداً من أهم الأحداث الثلاثة الكبرى في حياة الإنسان ، تلك الأحداث هي : الميلاد ، الزواج ، الموت . لذلك أعطته المجتمعات الحيز الأهم من تشريعاتها الاجتماعية ،



فجعلته رباطاً تنتظم به حياة الأفراد، وتنمو به المجتمعات البشرية ،  
وسنعرض الآن أهم المفاهيم والتعريفات التي أقرها علماء الاجتماع في  
الحضارة الحديثة :

١ - يقول لاندز : الزواج نظام عالمي يكفل وجود علاقة دائمة بين رجل  
وامرأة لتربية أطفالهما الذين لا حول لهم ولا قوة ، كما أنه يضمن  
انتقال الثروة لهم واكسابهم مكانة معينة<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب ارسطو إلى أن الأسرة هي أول اجتماع تدعو إليه الطبيعة ، إذ  
من الضروري أن يجتمع كائنان لا غنى لأحدهما عن الآخر ، أي  
اجتماع الجنسين للتناسل ، وليس هذا شيء من التحكم ، ففي  
الإنسان كما في الحيوانات الأخرى والنباتات نزعة طبيعية ، وهي أن  
يخلف بعده موجوداً على صورته<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويرى بومان : أن الناس يتزوجون لعدد من الأسباب مجتمعة أو  
لسبب واحد أو أكثر ، ويمكن أن نجمل تلك الأسباب فيما يلي :  
الحب ، الأمان الاقتصادي ، الرغبة في حياة المنزل والأولاد ، الأمان  
العاطفي ، تحقيق رغبة الوالدين ، الهرب من الوحدة ، المشاركة ،  
الهرب من أوضاع غير مرغوب فيها في منزل الأسرة ، إغراء المال ،  
وجود الصحة والصدقة ، الحماية ، تحقيق مركز اجتماعي معين ،  
المغامرة والتجربة . فالزواج في ذاته نظام اجتماعي ينبع من العرف  
أكثر مما ينتمي إلى البيولوجيا ، والزواج عند الحيوان بيولوجي  
الأصل ، لكن الزواج عند الإنسان بما فيه من تكوين الأسرة ، ومن  
تكوين عدة من الأنظمة التي تتركز حولها هي من صنع الإنسان ،  
وهذه النظم قد تختلف بعضها عن بعض الآخر ، من قبيلة إلى قبيلة ،

---

(١) Paul. H. Landis. making the most os marriage p. 15.

(٢) دراسات في الاجتماع العائلي . مصطفى الخشاب ص ١٣ .

ومن شعب إلى شعب في الدوام وفي الخصائص وفي الدوافع وفي  
الالزامات<sup>(١)</sup> .

٤ - ويرى كل من - ليفي ومونرو - أن دافع الإنسان إلى الزواج يبدأ في  
طفولته ، وفي المنزل الذي نشأ فيه ، وهما يقولان : ان الزواج يبدأ  
في الطفولة ، ويعنيان بذلك أن الناس يتعلمون في طفولتهم الحب  
والكراهية والتنافس والتعاطف في منزل الآباء ، وأنهم ينقلون هذه  
المشاعر معهم إلى بيوتهم .

٥ - وهناك أيضاً سبب آخر قوي للزواج في أيامنا الحاضرة يتصل بالتوقعات  
الاجتماعية ، وبخاصة فيما يتعلق بالنواحي الترفيهية فالناس يشتركون  
في الحفلات والمناسبات كازواج أكثر مما يشتركون فيها كافراد .  
والمجتمع الحضري الصناعي الحديث الذي تقسم فيه الجماعات  
بحسب السن ، نجد أن الراشد فيه يشعر بأنه خارج عن المألوف قليلاً  
إذا ما حضر تلك الاجتماعات أو الاحتفالات وحده ، وهذا يصدق  
أكثر على المرأة منه على الرجل<sup>(٢)</sup> .

٦ - وفي بعض المجتمعات نجد أن للزواج قدراً اجتماعياً كبيراً ، وبخاصة  
في المجتمعات الريفية حيث الشاب يتزوج في سن مبكرة ، وحيث  
يوجد ضغط كبير على الفتاة لكي تتزوج وعلى أهلها كي يزوجوها ،  
وهنا يكون الزواج لتحقيق مكانة اجتماعية لا تتوفر إلا به ، ولبداية  
حياة زوجية ، وتربية الأطفال الناتجين عن ذلك الزواج ، وهذه كلها  
تمثل قيماً عالية في نظر المجتمع<sup>(٣)</sup> .

٧ - ويرى بوبنو أن كثيراً من الناس يتزوج بسبب ما يصطلح على تسميته

(١) Henry A. Bowman - marriage for modern p. p. 28-30.

(٢) الاختيار للزواج. د. سامية ساعاتي ص ٢٠.

(٣) Paul. H. Landis. making the most of marriage p. p. 30-52.

بمركب الجنس الأولي ، وهذا المركب يتكون في رأيه من خمسة عناصر هي (١) :

- ١ - الحافز البيولوجي على الزواج .
- ٢ - الأمان الاقتصادي وتقسيم العمل .
- ٣ - الصداقة المشوبة بالجنس .
- ٤ - الصداقة غير المشوبة بالجنس .
- ٥ - الاهتمام المنزلي والأطفال .

ومن الأقوال الشائعة أن الناس يتزوجون كي يحققوا شخصياتهم ، لكن بومان يرى أن تحقيق الشخصية أو الذات قد يكون نتيجة للزواج ، لكنه نادراً ما يكون دافعاً عليه ، فالناس لا يضعون هذا الهدف باعتبارهم لأنه شديد التجريد لا يتصل بالعواطف ، بل انهم يعملون من أجل تحقيق أهداف ملموسة وسريعة ، فهم يأكلون لأنهم جوع ، وليس لاختزان طاقة تنفعهم في العمل مستقبلاً ، والأحرى بنا أن نقول ان الناس يتزوجون لأن الزواج هو النموذج المقبول اجتماعياً والذي يستطيعون من خلاله أن يشبعوا دوافع موروثة ومكتسبة وأن يحققوا رغبات معينة (٢) .

هذه هي أهم دواعي الزواج في مفهوم الحضارة الغربية ، وهذه نظرة علماء الاجتماع علماء الحضارة الحديثة للزواج ، هذه النظرة الوضعية التي ما استطاعت أن تتوصل إلى فهم الإنسان وفهم حقيقة مشاعره وأحاسيسه الروحية والعاطفية ، بل نظرة إلى الزواج على أساس علاقة مصالح متبادلة ، أو شركة تجارية قائمة على المادية المحضنة ، أو زواج حيواني قائم على هوى الجسد. ونحن نعرف بلا ريب الولايات التي يعيش فيها المجتمع الغربي الآن وبعض المجتمعات العربية التي ابتعدت عن تطبيق

---

(١) Paul popenoe - modern marriage p. p. 137-144.

(٢) Henry A. Bowman, marriage for modern p. p. 30-52.

الاسلام كنظام إجتماعي في حياتها . فما هو نظر الإسلام للزواج ، وما هي المفاهيم القرآنية والحكمة الربانية من الزواج .

### ٣- الزواج في المفاهيم القرآنية :

الزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات ، « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون . » « سبحانه الذي خلق الأزواج كلها ممن تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون . »

وهي الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا من الزوجين وهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾ .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاهما ، وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا .

وبهذا وضع للعلاقة الجنسية سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون كالأباحت لكل رافع ، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليانعة .

وهكذا فالزواج في القرآن هو الزواج الإنساني في وضعه الصحيح من وجهة المجتمع ومن وجهة الأفراد ، فهو واجب إجتماعي من وجهة المجتمع ، ومسكن نفساني من وجهة الفرد ، وسبيل مودة ورحمة بين

الرجال والنساء ، فكان خطاب القرآن في تدبير الزواج موجهاً إلى المجتمع كله ، لأنها مسألة تناط به أو يفسد من ناحيتها : ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله من فضله ﴾ .

وقد سماه القرآن ميثاقاً كما سماه نكاحاً ، والنكاح على خلاف ما يفهم بعض العامة هو المخالطة والاتفاق على اطلاقه ، يقال نكح المطر الأرض إن خالطها ، ونكح الدواء المريض أي سرى في أوصاله ، فهو ميثاق بين الأزواج والزوجات<sup>(١)</sup> .

ووصفه الغزالي بأنه فيه راحة للقلب وتقوية له على العبادة ، وفي الاستثناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب<sup>(٢)</sup> .

هذا هو المفهوم القرآني للزواج .

#### ٤ - الترغيب بالزواج :

ومن منطلق وضع العلاقة الجنسية في اطارها الصحيح والقضاء على أية علاقات تسبب مشكلات في حياة الفرد والمجتمع حث الإسلام على الزواج ورغب به في صور متعددة .

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين (ع) ويجب على أن نفتدي بهداهم : ﴿ ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ .  
وعن الرسول (ص) : من أحب فطرتي فليستنن بسنتي ، ومن سنتي النكاح<sup>(٣)</sup> .

(١) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد ص ٧٨ .

(٢) الأسرة في المجتمع العربي بين الشريعة والقانون ص ١٠ .

(٣) مكارم الأخلاق، الطبرسي ص ١٩٦ .

وتارة يذكره في معرض الرزق : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات .

وعن النبي (ص): ما يمنع المرء من أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله<sup>(١)</sup> .

ويقف الضائق المادي في كثير من الأحيان في وجه الزواج ، ويكون سبباً في احجام المؤمن عن الزواج خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه وهروباً من تحمل أعبائه ، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله تعالى سيرزقه بالزواج ويجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر ، يقول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

وعن الصادق (ع) : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله تعالى : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله<sup>(٢)</sup> .

وعن الرسول الأعظم (ص): التمسوا الرزق بالنيكاح<sup>(٣)</sup> .

والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ، فعن رسول الله (ص): من تزوج أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الآخر<sup>(٤)</sup> .

حتى في إقامة الشعائر الدينية وممارستها والتعبد والعبادة فقلب المتزوج وروحه ونفسه اخشع لله تعالى ، وأعماله مقبولة من الله عز وجل ،

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٣ .

(٢) مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ١٩٧ .

(٣) مكارم الأخلاق، الطبرسي ص ١٩٦ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٥ .

فعن أبي عبد الله (ع) قال: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب<sup>(١)</sup>.

وعن رسول الله (ص): رذال موتاكم العزاب<sup>(٢)</sup>.

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يزهد ويترك طبيبات الحياة الدنيا، فيقوم الليل ويصوم النهار ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيوجهه الإسلام الوجهة الصحيح، ويريه أن هذه الطريق منافية لفطرته، ومغايرة لدينه، وأن الرسول الأعظم (ص) كان يتمتع بطبيبات الدنيا، فكان يصوم ويقوم ويفطر ويصلي ويتزوج النساء ويضع الطيب.

والزوجة الصالحة المؤمنة فيض من السعادة يغمر حياة الزوج، ويبث على البيت سروراً وفرحاً وإشراقاً.

#### ٥ - حكمة الزواج :

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعاً، وعلى النوع الإنساني عامة<sup>(٣)</sup> :

١- فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع.

والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٧.

(٣) فقه السنة السيد سابق المجلد الثاني ص ١٤.

وإشباعها ، فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس من الصراع ،  
ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل  
الله .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ومن آياته أن خلق لكم  
من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في  
ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

٢- والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ، واستمرار  
الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ،  
فعن الرسول الأعظم (ص): تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم  
الأمم يوم القيامة .

٣- ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو  
مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان  
بدونها .

٤- الشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع  
في تقوية ملكات الفرد ومواهبه . فينطلق الى العمل من أجل النهوض  
بأعبائه والقيام بواجبه ، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد  
في تنمية الثروة وكثرة الانتاج ، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من  
الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥- توزيع المسؤوليات توزيعاً منتظماً به حياة الأفراد وحياة المجتمع ، مع  
تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال .  
هذه هي حكمة الإسلام من الزواج بناء يسعد الرجل والمرأة ويبني  
مجتمعاً عادلاً سعيداً .

٦- تعدد الزوجات حلاً وليس مشكلة :

من المحقق أن الشريعة الصالحة للزواج هي الشريعة التي تراعي



فيها حقيقة الزواج في جميع حالاته الواقعة ، أو التي تحتل الوقوع ، فليس الزواج علاقة حيوانية بين حيوانين ، وليس الزواج علاقة روحية بين ملكين . ولكنه علاقة إنسانية في المجتمع بين الذكور والاناث من البشر الذين يزاولون المعاش ويتمرسون بضرورة دنياهم صباح ومساء .

ولم يستطع خيال الشعراء في أبعد سبحاته أن يجعل من الزواج علاقة شعرية – رومانظية – تدوم بين الزوجين مدى الحياة على سنة الوفاء والقداسة التي نتخيلها للملائكة والأرواح العلوية ، فهذه حالات يتمناها الناس ، ويحلمون بها ويصورونها لأنفسهم في عالم الخيال ، ولكن الإسلام بتشريعاته لا ينظر للأمامى والأحلام ، بل للوقائع والمحسوسات ، ويلاحظ أكثر الوقائع لا أقلها وأندرها .

فاتفاق الزوجين على الوفاء والعشرة الدائمة كمال روحاني مفضل على العلاقة بين رجل واحد وعدة زوجات ، ولكن الكمال الروحاني لا يفرض بقوة القانون ، فمن انكار الواقع والمصلحة أن نجعل الزواج علاقة بين ملكين ، ومن انكار الواقع أن نجعل الزواج علاقة بين حيوانين . وإقامة الشرائع على انكار الواقع من طرفه نقض للشريعة من الأساس ، وأن تقوم الشريعة على أساسها حين تبنى على الواقع وتصلح للتطبيق في أوسع نطاق ، فتعترف بتفضيل الزواج الموحد ، ولا تقضي بتحريم الزواج المعدد ، لأن تحريم ما دون الكمال يوقعنا في مغالطة لا شك فيها ، وهي أن الناس جميعاً كاملون أو يستطيعون العيش على سنة الكمال .

من هذا المنطلق أباح شريعة الإسلام تعدد الزوجات ، ولم تفرضه ، لأن هناك أسباب كثيرة تحتم التعدد في بعض الحالات ، وهذه الأسباب ترجع تارة إلى خصائص الطبيعة ، وتارة إلى ضرورات المعيشة الإجتماعية ، وأهمها : أن الرجل يؤدي وظيفة النسل طوال أيام السنة ، ولا تؤديها المرأة وهي حامل زهاء تسعة شهور .

الرجل يلد بعد السبعين وقد يلد بعد الثمانين ، وقلما تلد المرأة بعد الأربعين أو الخامسة والأربعين .

يشغل الرجل بمعاشه ولا تشغل المرأة به ، ولا سيما في أثناء الحمل والرضاع وتربية الأطفال .

وقد تقرر من احصاءات الأمم أن عدد النساء يربو على عدد الرجال في أوقات السلم فضلا عن أوقات الحرب .

وأول ما تستلزمه هذه الخصائص الطبيعية أن يدخل تعدد الزوجات في حساب الشرائع وحساب المجتمعات البشرية . وقد تقضي ضرورات المعيشة أو ضرورات الأسرة بحسبان الحساب لهذا التعدد في بعض الأحوال ، فربما عقت المرأة ، أو أصيبت بمرض عضال ، أو ذهبت عنها جميع المغريات الحسية والنفسية فيضيرها الطلاق في هذه الحالة أضعاف ما يضرها المشاركة في زوجها ، ولا تجني هذه العلاقة العقيمة على الزوج في نسله ، ولا على النوع الإنساني في بنيه<sup>(١)</sup> .

وهكذا كانت شريعة القرآن مطابقة لحقيقة الزواج في معانيه الإنسانية ومعانيه النوعية والاجتماعية ، فبعد الترغيب به وإزالة العقبات من وجهه ، سنت تشريع تعدد الزوجات لكثير من الحالات ، ولتقضي على العلاقات الجنسية المحرمة خارج اطار الزواج الشرعي ، ولكن مع هذه التشريعات العظيمة ظلت هناك بعض المشكلات الناتجة عن ضرورات يعيشها الإنسان بعيدا عن أهله ، أو تعيشها الأمة في بعض حالات الحرب ، أو تعيشها المرأة بفقدان الزوج ، فشرع الإسلام زواج المتعة ، وبتشريعه لهذا الزواج قضى على المشكلة الجنسية قضاء تاماً وأوجد لها الحل الجذري .

---

(١) الفلسفة القرآنية للعقاد من ص ٦٩ إلى ص ٧٦ .

## ٧- زواج المتعة ودوره في الحل الجذري لمشكلات الجنس :

ان تشريع زواج المتعة الذي سنّه الإسلام قبل ١٤٠٠ سنة ورأى فيه حلاً جذرياً لمشكلة الجنس، وقضى بهذا التشريع على أية علاقة محرمة بين الرجل والمرأة، هذا التشريع العظيم تبناه اليوم واحد من أعظم فلاسفة ومفكرين الغرب بعدما رأى مدى الانحطاط الذي وصلت إليه المجتمعات الغربية، وبعد فشل معظم الحلول التي تتعلق وتحدد علاقة الرجل بالمرأة، هذا الفيلسوف هو برتراند راسل الذي اشتهر بالجرأة في الرأي والاستقلال في شؤون السياسة والدين . فهذا الفيلسوف يرى أن سنن الزواج قد تأخرت بغير اختيار وتدبير فإن الطالب كان يستوفي علومه قبل مئة سنة أو مئتي سنة في نحو الثامنة عشرة أو العشرين ، فيتأهب للزواج في سن الرجولة الناضجة ، ولا يطول به عهد الانتظار إلا إذا اثر الانقطاع للعلم مدى الحياة ، وقلّ من يؤثر ذلك بين المئات والألوف من الشبان . أما في العصر الحاضر فالطلاب يتخصصون لعلومهم وصناعاتهم بعد الثامنة عشرة أو العشرين ، ويحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجارة أو الأعمال الصناعية والاقتصادية . ولا يتسنى لهم الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين ، فهناك فترة طويلة يقضيها الشاب بين سن البلوغ وبين سن الزواج لم يحسب لها حسابها في التربية القديمة .

وهذه الفترة هي فترة النمو الجنسي ، والرغبة الجامحة ، وصعوبة المقاومة للمغريات ، فهل من المستطاع أن نسقط حساب هذه الفترة من نظام المجتمع الإنساني ، كما أسقطها الأقدمون وأبناء القرون الوسطى؟ .

يقول الفيلسوف أن ذلك غير مستطاع ، وأنا إذا أسقطناها من الحساب فنتيجة ذلك شيوع الفساد والعبث بالنسل بين الشبان والشابات ، وإنما الرأي عنده أن تسمح القوانين في هذه السن بضرب من الزواج بين الشبان والشابات ، لا يؤودهم بتكاليف الأسرة ولا يتركهم لعبث الشهوات

والموبيقات وما يعقبه من العلل والمخرجات . وهذا ما سماه بالزواج بغير أطفال<sup>(١)</sup> ، وأراد أن يكون عاصماً من الابتذال ومدرّباً على المعيشة المزدوجة قبل السن التي تسمح بتأسيس البيوت<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحل الذي تبناه الدكتور رسل ما هو إلا زواج المتعة ، ولكن تبقى دعوته إلى أن يكون زواجاً عقيماً لم ندرك مغزاها تماماً ، أيريد أن يدعوا إلى إباحة الإجهاض؟ أم إلى استعمال موانع الحمل؟ وإذا ندى منهما طفل فماذا يكون حسابه لدى هذه القوانين : فهل تعترف بشرعيته وتلحقه بأبويه ، أو تتركه عالة على المجتمع لتزيد به المتشردين من الأطفال ، أم ماذا؟ .

على أن دعوة الدكتور رسل لم نعرف لها حدوداً ، وربما أجاب على هذه التساؤلات ونظائرها ولم تصل إلينا . وما أدري هل قرأ الدكتور رأي المشرع الإسلامي في مثل هذا التشريع فتأثره وتبناه ، أو مجرد التقاء في وجهة النظر ولدته وحدة الشعور بالحاجة إلى تشريع مثله ، وهي قائمة في كل مكان وزمان؟

وما أروع ما ورد عن حبر الأمة عبد الله بن عباس في هذا المجال حيث يقول: « رحم الله عمراً ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنى إلا شفا »<sup>(٣)</sup> .

وأرجو أن نتأمل كلمة (رحمة) و(احتاج) فهي من أروع الدلائل على عمق هذا الرجل وفهمه للمشكلة ، وحسبه أن يرى أن الزنى مما يحتاج إليه أحياناً ، وليس ينطوي دائماً على التحدي للتشريع ، فصاحبه

(١) Childless marriage.

(٢) الفلسفة القرآنية عباس محمود العقاد ص ٨٧ - ٨٨ .

(٣) البيان الخوئي ص ٢٢٢ .

مريض ، والمريض يحتاج إلى العلاج ، وقد جعل الله في المتعة علاجه فهي رحمة له ، والحقيقة أن تشريع الحد في الزنى والشذوذ الجنسي لا تتضح عدالته إذا لم نفهم مختلف الحلول التي وفرها الشارع لمشكلته فمع تخطيها جميعاً وتحدي الشارع بالعمل على اشاعة الفوضى الجنسية ينكشف أن هذا النوع من المرض النفسي لا يمكن علاجه والحد من انتشار وبائه إلا بأمثال هذه الجرجعات (١) .

---

(١) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس محمد تقي الحكيم ص ١٦ - ١٧ .



## تقاريف الكتاب

نثب هنا بعض تقاريف الكتاب لحضرات الأفاضل من العلماء والأدباء والشعراء . . وذلك للتاريخ والاعتراف بالجميل ولهم جزيل الشكر.





بقلم العلامة الجليل حجة الإسلام الشيخ هادي آل كاشف الغطاء رحمه

الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الكبير المتعال والصلاة على محمد وآل :  
وأن الله سبحانه وتعالى ليعث لمحكم أمره ولطيف تدبيره رجالاً  
صالحين يفتأ بنبوغهم عقد الشبهات وينجي بنور بصائرهم من غياهب  
مهاوي المشكلات ويعصم بعظيم عنايته يراعتهم من الزلة وهكذا يتقدم  
الأستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر النفيس حجة بالغة وآية  
بينة تقمع الباطل من أعياصه وتجول دون مدا حضه ولقد استقصيته فصلاً  
فصلاً فظفرت منه بالقول الفصل والحكم العدل هادم صروح العصبية  
الذميمة ومطفىء لهب الحماس المتأجج ومفحم أغاليط الادعاء الأجوف  
اللهم اعصمنا من الخطاء والخطل وخذ بناصر مؤلفه البارع وكن له  
ولأنصار جامعة القرآن المخلصين عوناً وظهيراً

الهادي كاشف الغطاء

## كلمة فضيلة العلامة الجليل المرحوم الشيخ راضي آل ياسين الكاظمي

حضرة الباحثة المحقق سعادة السيد توفيق بك الفكيكي المحترم

تحية طيبة واحتراماً ودعاء:

وبعد فقد شاقنتني أهمية الموضوع وسمعة المؤلف لأن أتوفر على مطالعة (كتاب المتعة)، وما أشد شغفي بهذا النحو من البحث الدقيق وبهذا الشكل من التزام الانصاف في التحقيق ولذا أراني هذا الكتيب الصغير علماً قيماً واطلاعاً واسعاً ووجداناً ظاهراً، لهذا المؤلف الكبير زاد الله في شبابنا العلماء أمثاله، فحبذا طرق استنباطاتك الرزينة وحبذا شواهدك ودلائلك الواضحة المتينة وحبذا انصافك الحر العميق الذي خرجت به من موجة هذا البحث، المتلاطمة بمخاطرها والمخيفة بظروفها المحيطة بها منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً، ناصع الحجة واضح المحجة، مشكور السعي صائب الرأي، وهذا ما يزيد في قيمة الكتاب ويبرهن على بطولة الكاتب والحمد لله رب العالمين وقد دفعني اعجابي بكتاب المتعة أن أجعل أكثر موضوع كلامنا مع معالي وزير العدالة الجديد السيد عباس مهدي في رد زيارتي له في الأسبوع الماضي دائراً حول هذا الفاضل الباحثة المنصف ورأيت من واجبي العلمي أن أقرظ كتابه عنده أحسن ما أعتقده فيه وأستطيعه ورأيت من معاليه ثناء وافراً على الأستاذ الفكيكي زاد في فضله وخلقه طمأنينة واعترافاً وذكر أن السيد توفيق رفيقي في دراستي الحقوقية وأنا من أعرف الناس بكفاءته وإني أعدكم بأن يكون على الدوام

موضع توجهاتي، وهكذا رأيت الواجب يحثني على ما أحسنه من خدمتك  
وفاء عمك وانصافك ومقدرتك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحب

راضي آل ياسين

الكاظمي

## كلمة السيد محمد أمين زين الدين الانصاف رائد الحقيقة

تمتلكني رعشة الجذل ودهشة التحير عندما أتصفح صحائف مؤلفكم الجليل (المتعة في الإسلام) الذي تناولته قبل يومين فأقف أمامه موقف الإجلال والتعظيم. وأن للحق لهيبة.

نعم تناولته سفرأ جليلاً يخوض من الفكر ثياراً مفعماً بالحجج البينة فيستخرج منه لثالثي الحق الصريح، رأيت فيه رأي الفيلسوف المفكر وعبقرية الكاتب الضليع. تتجلى لي من بين فواصل فصوله آيات البيان ومعجزات المعاني (فرادى وتوأم)، وأيم الحق لقد أوضحت السبيل للمسترشد، وأنرت المحجة للسالك المنصف، بما طرزه لسان يراعتكم من الحقائق الملموسة والأدلة الناصعة، فإنها لعمر أبيك زعيمة لك بردّ الباطل على عقبه ودحض بنائه من أسسه.

ثم أقول أن لكم فيما أقمتموه من البيئات العادلة مندوحة عما عقبتموه برمز انكار حجية الخبر الواحد الذي هو أساس الفقه الجعفري الوحيد وقاعدته المحكمة الذي تسالمت عليه كلمات أئمة الامامية والحجج الاثبات من رؤساء المذهب الجعفري بحيث لم يعلم ممن أنكره منهم إلا شذوذ لا يتجاوزون عد الأصابع كابن ادريس والمرضى (قده) على أن لهم العذر في ذلك لقربهم من زمان الأئمة عليهم السلام فيتمكنون من تحصيل الأحكام بالقطع أما اليوم وقد تظاولت ليالي الغيبة وتعاقت معه أيام

الفترة وخصوصاً على السنة التي هي الأساس الثاني لبناء هيكل الدين الأقدس فإن القطع فيها مما يتعذر حصوله في غالب الأحكام بل ولا سبيل إلى الظنّ بها إلا من طريق الخبر الواحد غالباً فيجب كونه حجة، وأي نكر في العمل بالخبر الواحد إذا كانت رجال سنده من الثقات الاثبات الذين نص التاريخ على توثيقهم خصوصاً بعد أن ضبطه أئمة الحديث وحجج المنقول وصيارفة النقد وصرفوا في تمحيصه عشرات السنين فلم يثبتوا إلا ما يصح اعتماده.

ويكفي في حجته أنه مما قامت عليه سيرة العقلاء بل كان أتباعه من ضروريات المجتمع الإنساني، والوجدان ومراجعة كتب القوم في الموضوع شاهد عدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

عفواً أيها الأستاذ إذا قلت أن القائل بحجية الخبر لا يعارض به القطع لتقولوا «ولو أخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع» نعم لكم نفي حجيته إذا خالف لظاهر الكتاب ولو بالعموم والخصوص فإن قول كثير من أساتذة الفن وربما كان الدليل مساعداً لكم على ذلك. وقد ذكرت انحصار ميراث المتمتع بها في ثلاثة أقوال.

- ١ - الميراث مطلقاً.
  - ٢ - عدمه مطلقاً.
  - ٣ - الميراث مع اشتراطه.
  - ٤ - الميراث إلا أن يشترط عدمه وهو مذهب السيد المرتضى وابن أبي عقيل وجماعة<sup>(٢)</sup>.
- فأرجو الجواب عن ملاحظتي بتوسط السيد محمد مرتضى الصحاف العاملي في الصحن الشريف.
- بعنوان التوقيع ولكم جزيل الشكر من مخلصكم محمد الأمين الزين الدين.

(١) وسائل الشيخ المرتضى وكفاية الأصول للعلامة الخراساني.  
(٢) ذكره الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وذكره في الرياض أيضاً وغيرهم.

كتاب المؤرخ العربي المفضل  
الأستاذ الكبير الدكتور قسطنطين زريق

حضرة الأديب الفاضل الأستاذ توفيق الفكيكي الأكرم.  
تحية واحتراماً.

وبعد، فقد عدت اليوم إلى بيروت فوجدت في البريد كتابكم،  
المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي. الذي تكرّمتم بإهدائه إليّ،  
فشكرت لكم هذه العاطفة الطيبة وهذه الهدية الثمينة، ودعوت إلى الله أن  
يمدكم بالقوة وراحة البال لتواصلوا مساعيكم في خدمة العلم والأدب.

إذا كان المشتغلون في التاريخ العربي يشكون من شيء، فمن هذا  
الغموض الذي يحيط بتاريخ الشيعة وعقائدها. فالأصول الشيعية صعبة  
المنال. وجل ما بين أيدينا عن الشيعة قد وصلنا عن غير طريقهم. إن  
الذين لا يطمثون إلا إذا اطلعوا على وجهة نظر الشيعة في كتب أهل  
الشيعة أنفسهم فلا يجدون امامهم ما يروي غلّتهم. ولذا وجب عليهم أن  
يقدموا لكم ولأمثالكم خالص الشكر لمجهودكم في إيضاح هذا الغموض،  
داعين لكم بالنجاح والتوفيق.

وتفضلوا سيدي بقبول شكري مقروناً بتمنياتي واحترامي.  
المخلص قسطنطين زريق

نص خطاب العلامة الجليل الشيخ خطاب نصيح  
من علماء الأحناف الأجلاء في العراق.

حضرة الأستاذ توفيق الفكيكي المحترم

تحية وسلاماً:

لقد طالعت كتابكم الذي أخرجته للناس في المتعة الذي كثر حوله لفظ الكثير وقد كانت مطالعتي له بامعان وتدقيق ونظرت في فصوله ملياً فلم أجد سبباً لذلك اللفظ والتهويش وهذا مما دلني على أن الناس يقرأون دون أن يفهموا، ويحكمون على الرموز بلا عقل وتدبر وتبصر وبلا عدل وانصاف هذا وقد أعجبني كثيراً ردكم على السائح المصري واضرابه الذين تناولت الرد عليهم لتحديثهم الحقيقة الدامغة خاصة ما ذكروه عن النجف الأشرف البلد المقدس.

والحق أن كتابكم في المتعة جاء كما ذكرتم قائماً على الدراسة العلمية والبحث والتدقيق ودون تعصبٍ وتعسف وكان الحق معكم في كل ما قررتموه وفعلتموه وإن كان موضوع كتابكم في المواضيع الخلاف بين الفرق الإسلامية وكل طائفة ذهبت في تأويله حسب مصنفها وبحثها الفقهي على أني لا يسعني في هذه العجالة إلا أن أبارك لكم على هذا الإنتاج العلمي القيم وكثر الله أمثالك المصلحين من شباب المسلمين والسلام عليكم.

المخلص

المحامي خطاب نصيح

## مقطوعة شعرية

بقلم الأستاذ الأديب الفاضل أحمد الشريف الشيرازي

وهذه أبيات عساها تليق بكتابكم الكريم «المتعة» جادت بها القريحة  
خدمة للحق وتقديراً لخدمتكم فإن صادفت القبول فأراني منوطاً بالقيام  
بحقوق الصداقة الحقّة أدام الله لكم الحياة الطيبة مشمولاً بالنصر منه  
والتسديد.

ولؤلؤة ظهرت للوجود	فشعت على الكون أنوارها
بدت فسرى ذكرها للأنام	تضوع بالحمد أذكّارها
تجلت فأجلت ظلام الضلا	ل وبانت إلى الخلق أسرارها
جدير بنا أن نرف الثناء	لنابغة عنه أصدارها
فما روضة ضحكت للغما	م فعطرت الكون أزهارها
بأجمل توفيق من (متعة)	تحدث بالحق أخبارها
تمتع ولا تعبان بالخلا	ف فأهل الحقائق أنصارها
وهذا لسان الحديث الصحيح	يقول من الجهل إنكارها

وله في الكتاب أيضاً:

بسم الحقيقة قد بدت لك آية	أغنت عن التدقيق والتحقيق
حفظت كيان الحق من أعدائه	وجلت دجى التمويه والتلفيق
لا زلت في كل الأمور موقفاً	دوماً يشع سناك بالتوفيق

أحمد الشريف الشيرازي



## قصيدة<sup>(١)</sup>

أبا أديب سموت الفخر إعلانا  
فرعت من دوحة الأشراف مورقة  
والعز آلى مقرا غير ساحتكم  
فالعذل فيكم رقى يا خير طائفة  
نهجت ما نصه الرحمن مقتضيا  
غضبت للدين مغواراً وقد رغبت  
شرحت ما شرع الباري بمحكمه  
بشراك ما خصص الباري لناصره  
ان تنصروا الله ينصركم كفاك بذا  
يراعك الحق في فنٍ ومبسمه  
لسانك الفصل أمضى من صوارمهم  
فكيف تعجب من موسى وصاحبه<sup>(٢)</sup>  
فلا يهولنك ما جاؤوا به أشراً  
أمذك الله تأييداً وسلطانا  
أكابراً قد زكت شيباً وشبانا  
وتلك روض العاف الناس أزمانا  
ومنكم في الورى المعروف قد كانا  
لسنة المصطفى قال لمن خاننا  
عن الذين حووا وزراً وخسرانا  
تبغي بذاك الرضى منه وغفرانا  
لرفع من عبد الشيطان جدلانا  
فخراً يخلده التاريخ أزمانا  
مداده حكماً تجري وقرآنا  
أخرست منطيقهم بل ضل حيرانا  
لهدم ما أحكم المختار بنيانا  
وسودوا صحف الأدوار بهتاننا

(١) أرسلت هذه القصيدة مع كتاب تقرير لكتاب المتعة لأحد الفضلاء ولم يعثر المؤلف عليه وللاعتراف بالجميل نشرتها هنا.  
(٢) هو موسى جار الله صاحب كتاب الوشيعه الذي تولى المؤلف مناقشته في هذا الكتاب.

لا تجزعن أبا هاني من نفر  
هذا ومزبرك الوسام وسمهم  
لكنني أسأل الباري برحمته  
بآل أحمد المختار دم فرحا

قد عدهم أهل دين الحق جعلانا  
عاراً شئناً ليوم الحشر تيجانا  
يحي حماك مشيداً منك أركانا  
مؤيداً أبداً عال بهم شأننا

## كلمة السيد باقر شريف القرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الاستاذ الكبير المحقق السيد توفيق الفكيكي لا عدمنه  
سلام عليك ، وإخلاص مشفوع بالإكبار والتقدير لجهادكم الرائع ،  
وموافكم المشرفة في الذب عن كرامة الإسلام وإبراز معارفه ، وإظهار  
حقائقه ، وقد تجلت روعة جهادكم في كتبكم القيمة التي أظهرت الحقائق  
الأصيلة والطاقت الندية التي احتوى عليها التشريع الإسلامي ، ومن تلك  
الدخائر والمآثر التي تحفتم بها المكتبة الإسلامية ، وحبوتم المسلمين بها كتابكم  
القيم « المتعة » الذي هو بحق خيرة ما ألف وكتب في هذا الموضوع جعله الله  
ذخراً لك ونفع به المسلمين وأجزل لك المزيد من الأجر فيما تركتم نافذة من  
النوافذ أو شبهة من الشبه التي تقف في طريق التشريع وإثبات أصالتها وعدم  
نسخها إلا انقضت ذلك وفندتموه بالبراهين القاطعة والأدلة القوية وكان من  
جملة ما ذكرتم فيه شبهة الإمام الرازي ولكنكم لم تفضلوا في أبطالها وتوهينها  
وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت وقد راجع الموضوع أحد أعلام الدين من  
أساتذتنا العظام حفظه الله وقد أبى نشر اسمه ، فعلق على كلام الرازي  
وبين مواضع الوهن والضعف فيه ، وقد علمنا أن الكتاب سيعاد طبعه فيرجى  
إثبات ذلك لما فيه من يد الفائدة إلى القراء وأخيراً تقبلوا من المخلص دعاءه  
وشوقه .

المخلص

باقر شريف القرشي

١٣٨٣ هـ

النجف الأشرف ٣ / ذي الحجة



## تاريخ الطبعة الثانية والثالثة

كان الأديب الفاضل والشاعر الأملعي الأستاذ السيد عبد الرسول الخطيب ، خطيب الكاظمية قد أرخ الطبعة الثانية من هذا الكتاب بعد إنجازها لهذا رأينا اثباتها مع أبياته الرائعة التي تفضل بها مؤرخاً الطبعة الثالثة وهي التي بين يدي القارئ الكريم .

## تاريخ الطبعة الثانية

أصاخ تأريخ الهدى سمعه	لصوت الهادي إلى الشرعه
حباك توفيقاً إله السما	بما أتيت ناصراً شرعه
بحجة قاطعة جئت في	بيانك المحكم في (المتعة)
وفق (توفيق) بآثاره	ونال فيها الجد والرفعة
وذا كتاب فصلت آية	رام به للمهتدي نفعه
قد فتح (التأريخ) باب الهدى	دليل (توفيق) على المتعة

هـ ١٣٨١

### تاريخ الطبعة الثالثة

أبدع توفيق وإبداعه  
وأيد السنة في حكمها  
والشروع في أحكامه ناطق  
ما حلل الله حلال وما  
والنص بالمتعة تبيانه  
وقد جلا التوفيق برهانه  
فكم له من أثر خالد  
مدّت له أرخ : كموسى يد

جاء بدحض بدعة المبدعين  
إذ جاء بالنص الكتاب المبين  
تشريع حكم للورى لن يكون  
حرمه محرم كل حين  
أوضحه في الذكر وحي أمين  
في سفره يبغي هدى المهتمدين  
لمثل ذا فليعمل العاملون  
آيته تلقف ما يافكون

١٣٨٤ هـ

عبد الرسول الكفائي

الخطيب

## كتاب المتعة<sup>(١)</sup> ورأي أحد الأعلام فيه

طلب إلى بعض الأصدقاء من الأساتذة المهذبين النزيهين عن التعصب والتحيز، ابداء رأيي في كتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» الذي ألفه الفاضل البحاثة المتبحر الأستاذ الحقوقي توفيق الفكيكي وما كنت استحسن الخوض حتى ولا إبداء الرأي في معضلة أزممت، واضطرب فيها رأي الصحابة، حتى نسبوا الفاروق إلى المخالفة فيها اتباعاً لهوى نفسه، لأنه لم ير من المصلحة تشريعها في زمنه، كل ذلك خشية إثارة عواطف ردية، نحن إلى إمامتها اليوم، أحوج منا إليها بالأمس، ولكن أبي قومنا أن ينصفوا أنفسهم، فحملوا خصومهم على الانتصاف منهم، والبادي بالظلم هو المعلوم.

ونحن إذا أغضينا عن كل شيء، فلا يسعنا إلا التنديد والاستغراب ممن جاء منهم بعد زمن التابعين، إذ أنّ اللازم على هؤلاء - وهم مجتهدون - أن يعدوا نكاح المتعة عداد سائر مسائل الفروع التي لا يجب الانشقاق لها، والافتراء على من قادمهم الاجتهاد إلى رأي فيها، ولكن إذا التفتنا إلى الزمن الحاضر نزيد استغراباً لأننا نراه قد جر تبعة الزمن البائد إلى نفسه، وقد سلم منها عفواً، فأثارها حرباً شعواء على الطراز الأول،

---

(١) مجلة الاعتدال النجفية: السنة الرابعة، العدد الرابع.

هذا وهو يعلم أن السلاح قد تبدل، والأفكار تحورت، وأن التقليد الأعمى يجب أن ينبذ حتى ولو كان المتبوع على اجتهاده من كبراء الصحابة، تمسكاً بمبادئ العقل وإعراضاً عن التعصب الشائن.

على هذا الأساس الذي يلزم بالتساهل وبالتعاضد والألفة، ما كنت أرى للسيد الفكيكي أن يخطو خطوة، واحدة في هذا النهج، وإن كان لأحب المحجة، خشية أن يتحيز إلى فئة، ويجرح عاطفة ما في مسألة لا تمس جوهر الدين الأقدس، حتى رأيت كتابه «المتعة» فعلمت أنه قد درس الموضوع درساً علمياً من طريق الأصول الفقهية وأتقن تاريخ المتعة وشروطها وتاريخ المنع عنها والاختلاف فيها مما ضمنه كتابه من النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة المتبعة بعد معرفة المزيف منها والمقبول، فبحث فيها بحثاً فلسفياً حرة، قائمة على الأدلة الأصولية، والبراهين المنطقية، بلا تحامل على فئة، ولا محاباة لفريق، ولقد أراه يتمثل لي وهو أمام منضدة التأليف كأنه متربع على منصة الحكم في المحكمة الصلحية العادلة، يجد بتطبيق القوانين الكلية على القضايا الشخصية.

لذا جاء كتابه فذاً في بابه، أو الأول من نوعه، في جامعته، وفي توحيه ناحية الإصلاح الاجتماعي، واتباع الأدلة الفقهية المقبولة، وأخرى بمن له ذلك الاتقان الذي يطفح على الكتاب، وتلك المعرفة بالمزيفات المدلول عليها بشواهد الحال القطعية، أن يجيء بثمره الغراب، وما يبهر الكتاب.

وإن من أحسن ما رأيته فيه بعد الاتقان والعرفان، وبعد الجامعية، ملاحظاته الحرة، وبحوثه الفلسفية التي سار فيها وئيداً يتلمس الحقيقة بكل أدب وهدوء لا يحيف ولا يكيل بغير صاع، بل يحترم آراء مخالفيه في الرأي وفي المبدأ، توفية لحقوقهم من حرية الرأي والاجتهاد في الوصول إلى الحقيقة، إلا ما كان منه تجاه ناسج «الوشيعنة» فقد كان المحتم عليه أن يمر على كلامه كريماً، ويخاطبه بسلام، لكن الذي يهون الخطب علينا



وعلى المؤلف، أن الرجل التائه - على تعبيره - ليس من حملة العلم، ولا من دعاة الاصلاح، ولا من العارفين حتى باللغة العربية، الذين يلزم التحاشي عن ثلبهم، وإبانة نواقصهم، ولذا جاءت وشيعته ملونة بكثير مما يترفع عنه قلم العلماء، ويأباه روح الفضيلة التي يجب أن يتحلى بها أهل العلم ورجال الاصلاح نسأله جل شأنه الهداية لنا، وله آمين؟.

## المتعة<sup>(١)</sup> وأثرها في الاصلاح الاجتماعي

إن أكثر الباحثين حين يتطرقون إلى المتعة لا يذكرون منها إلا صورة شوهاء ليس لها أية علاقة بهذه المتعة التي تجوزها الفرقة الامامية حتى أن البعض من هؤلاء المتطرفين راح ينعث المتعة بالزنى والسفاح قبل أن يعرف ما هو الزنى وما هو السفاح وليس في ذلك شيء من الغرابة لو لم يكن بين هذا البعض من اتصف بالعلم وعرف بدقة التحليل وسداد الرأي مثل الأستاذ العلامة أحمد أمين الذي رأى «أن لا فرق بين متعة وزنى» فقد دل قوله هذا على أنه إما لم يكن قد اطلع على تشريع المتعة فأخطأ في القول، وإما قد اطلع وفهم وتجاهل فيكون قد وصم شخصيته العلمية بما لا يرضاه له عارفو فضله .

فهذا وأمثاله هو الذي دعا الأستاذ الحقوقي البحاث السيد توفيق الفكيكي حاكم النجف إلى أن يستقصي قضية المتعة ويدرسها درساً علمياً من طريق الأصول الفقهية ويخرجها في هذا الكتاب الذي أسماه (بالمتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي) وكتاب المتعة هو الأول من نوعه الذي يجمع بين مختلف آراء المحرمين للمتعة والمجوزين لها وأهم ما فيه أنه يثبت تشريع هذه المتعة من أقوال المحرمين أنفسهم، وقد سرد في كتابه

---

(١) عن جريدة الهاتف النجفية: السنة الثالثة، العدد ٨١.

هذا تأريخ المتعة وشروطها ووجوه الاختلافات فيها وتاريخ منعها والنصوص القرآنية الواردة فيها ثم ذكر آراء المفسرين في الناسخ والمنسوخ فجاء كتاباً جامعاً لا يهم الحقوقيين فحسب وإنما يهم كل أحد يجب الوقوف على ماهية المتعة وما ورد عنها في صدر الإسلام وما بعده.

وقد كتب الكتاب بمقدمة كافية لسماحة حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء دام ظله كما قد ختم الكتاب بكلمة تقرّظ للعلامة الجليل الشيخ هادي كاشف الغطاء.



## مصادر الكتاب والتعليقات

أولاً : كتب التفسير :

- تفسير الميزان - محمد حسين الطباطبائي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٩٧٣ .
- البيان في تفسير القرآن - شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - دون تاريخ .
- مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي الفضل الطبرسي - دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة ١٩٨٠ .
- البيان في تفسير القرآن - السيد أبو القاسم الخوئي - دار الزهراء - بيروت - سنة ١٩٧٥ .
- تفسير الآء الرحمن - الشيخ محمد جواد البلاغي - مطبعة العرفان - صيدا - سنة ١٩٣٣ .
- البرهان في تفسير القرآن - السيد هاشم البحراني - مؤسسة الوفاء - بيروت - ١٩٨٣ .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الفخر الرازي - دار الفكر - بيروت - ١٩٨١ .
- تفسير الكشاف - الزمخشري - دار المعرفة - بيروت .
- تفسير الدر المنثور - السيوطي - دار المعرفة - بيروت .
- تفسير فتح القدير - الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .

- تفسير مجاهد - مجاهد - ادارة الشؤون الدينية - قطر - ١٩٧٦ .
- مختصر تفسير ابن كثير - ابن كثير - دار القرآن الكريم - ١٩٨٠ .
- أحكام القرآن - القرطبي .
- لباب النقول في أسباب النزول - السيوطي .

ثانياً : كتب الحديث :

- الاستبصار - شيخ الطائفة الطوسي - دار الكتب الإسلامية - النجف - ١٩٥٦ .
- تهذيب الأحكام - شيخ الطائفة الطوسي - دار التعارف - بيروت - ١٩٨١ .
- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - دار التعارف - بيروت - ١٩٨١ .
- الفروع من الكافي - الكليني الرازي - دار التعارف - بيروت - ١٩٨١ .
- وسائل الشيعة - الشيخ الحر العاملي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٠ .
- جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي .
- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - ١٩٨٣ .
- صحيح مسلم - الإمام مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح البخاري - الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مسند أحمد - الإمام أحمد . دار صادر - بيروت .
- موطأ مالك - الإمام مالك - دار النفائس - بيروت - ١٩٨٤ .
- كنز العمال - الهندي - مؤسسة الرسالة - ١٩٧٩ .
- السنن الكبرى - البيهقي - طبعة الهند - ١٣٥٣ هـ .
- سنن النسائي - دار القلم؛ بيروت .

- سنن الدارقطني - الإمام الدارقطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة  
. ١٩٦٦

- مسند الطيالسي - أبي داود الطيالسي - طبعة الهند - ١٣٢١ هـ .  
- سنن ابن ماجه . ابن ماجه .

- نيل الأوطار - الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .

- زاد المعاد - ابن القيم الجوزي - دار الكتاب العربي - بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه والتاريخ :

- منهاج الصالحين - السيد أبو القاسم الخوئي - دار الزهراء بيروت .

- تحرير الوسيلة - الإمام الخميني - دار الصراط المستقيم .

- فقه الإمام جعفر الصادق (ع) - الشيخ محمد جواد مغنية - دار العلم  
للملايين بيروت - ١٩٦٥ .

- السرائر - ابن ادريس الحلبي .

- الدرر الموسوبة في العقيد الجعفرية - السيد حسن الصدر .

- نهج الحق وكشف الصدق - العلامة الحلبي - دار الكتاب اللبناني -  
. ١٩٨٢

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي - السيد الطوسي - دار الكتاب  
العربي - ١٩٨٠ .

- كنز العرفان - الشيخ المقداد .

- العيون والمحاسن - الشيخ المفيد .

- الغدير في الكتاب والسنة - عبد الحسين الاميني - دار الكتاب العربي -  
. ١٩٧٧

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة  
بيروت .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعي - دار المعرفة بيروت .

- الفتاوي الهندية - الشيخ نظام - دار المعرفة بيروت .

- بداية المجتهد - ابن رشد الأندلسي - دار المعرفة بيروت .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن المعروف بداماد أفندي .
- المحاضرات - الراغب الاصفهاني .
- المحلى - ابن حزم الأندلسي .
- الأم - محمد بن أدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت .
- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك - الزرقاني - دار المعرفة بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - العسقلاني - دار المعرفة بيروت .
- شرح النووي لصحيح مسلم - الإمام النووي .
- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - محمد زيد الأبياني .
- معرفة الناسخ والمنسوخ - أبي عبد الله محمد بن حزم .
- المعالم في الأصول - الشيخ حسن العاملي .
- المحبر - العلامة أبي جعفر محمد بن حبيب .
- مكارم الأخلاق - الطبرسي - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٧٢ .
- الفلسفة القرآنية - عباس محمود العقاد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- الناسخ والمنسوخ - أبي جعفر النحاس .
- تاريخ الأمم والملوك - أبي جعفر الطبري - دار المعارف - القاهرة .
- الكامل في التاريخ - ابن الأثير - دار صادر بيروت .
- امتاع الأسماع - المقرئزي - ادارة الشؤون الدينية - قطر .
- السيرة النبوية - ابن هشام - دار الجيل - بيروت .
- المغازي - الواقدي - مؤسسة الأعلمي بيروت .
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام - أبي قاسم السهيلي - دار المعرفة بيروت .
- شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٣ .



- الفصول المهمة في تأليف الأمة - السيد عبد الحسين شرف الدين - دار  
الزهراء بيروت - ١٩٧٧ .
- الشيعة بين الحقائق والأوهام - السيد محسن الأمين - ١٩٧٥ .
- مسائل فقهية - السيد عبد الحسين شرف الدين - مؤسسة الوفاء -  
بيروت - ١٩٨٣ .
- أصل الشيعة وأصولها - الشيخ محمد حسين الكاشف الغطاء .
- لسان العرب - ابن منظور - دار المعرفة بيروت .
- النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين - الجزائري - مؤسسة  
الاعلمي بيروت .
- ضحى الإسلام - أحمد أمين - دار الكتاب العربي - بيروت .
- النص والاجتهاد - السيد عبد الحسين شرف الدين - مؤسسة الأعلمي  
بيروت - ١٩٦٦ .
- اسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة - د. مصطفى الرافي - مؤسسة  
الأعلمي بيروت - ١٩٨٤ .
- المتعة في الإسلام - السيد حسين يوسف مكي - دار الأندلس -  
بيروت .



## الفهرس

- مقدمة التحقيق ..... ٥  
مقدمة الطبعة الأولى ..... ٧  
مقدمة حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين الكاشف الغطاء ..... ٩  
مقدمة السيد مرتضى الرضوي ..... ١٣  
نبذة في ترجمة المؤلف ..... ١٥  
الدوافع الباعثة على التأليف ..... ١٩

### الفصل الأول

#### المتعة وأحكامها

- ١ - معنى لفظ المتعة وأحكامها ..... ٢٧  
تعليقات الفصل الأول :  
١ - المتعة في اللغة ..... ٢٩  
٢ - زواج المتعة وأحكامه ..... ٣٠

### الفصل الثاني

#### زواج المتعة في القرآن

- ١ - نص القرآن على زواج المتعة ..... ٤١  
تعليقات الفصل الثاني :  
١ - اجماع الأمة على تشريع زواج المتعة ..... ٤٥  
٢ - دلالة القرآن الكريم على اشتراع المتعة ..... ٤٥  
٣ - صفة متعة الحجج ..... ٤٥  
٤ - تفسير آية متعة النساء ..... ٤٧  
٥ - معنى آية المتعة ..... ٥٠

## الفصل الثالث

### زواج المتعة في السنة الشريفة

- ١ - المتعة في عهد رسول الله ( ص ) وأسباب إباحتها ..... ٥٥  
تعليقات الفصل الثالث :  
١ - جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا زواج المتعة ..... ٦١

## الفصل الرابع

### هل نسخت آية المتعة ؟

- ١ - معنى النسخ في اللغة والعرف الشرعي ..... ٦٩  
٢ - دعوى نسخ آية المتعة في القرآن الكريم ..... ٧٠  
٣ - آية المتعة من المحكمات لم يطرأ عليها نسخ ..... ٧٥  
تعليقات الفصل الرابع :  
١ - النسخ ..... ٨١  
أولاً : النسخ في الاصطلاح ..... ٨١  
ثانياً : النسخ في الشريعة الإسلامية ..... ٨٢  
١ - نسخ التلاوة دون الحكم ..... ٨٣  
٢ - نسخ التلاوة والحكم ..... ٨٤  
٣ - نسخ الحكم دون التلاوة ..... ٨٥  
٢ - الآيات التي أدعوا بها النسخ ..... ٨٦  
٣ - دعوى النسخ بالاجماع ..... ٨٩

## الفصل الخامس

### مذهب الجمهور في تحريم المتعة

- ١ - خلاصة مذهب الجمهور في التحريم ..... ٩٥  
٢ - لا حديث للرسول الأعظم ( ص ) بتحريم المتعة في غزوة أوطاس . ..... ٩٧

- ٣ - خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة ..... ٩٩
- ٤ - اسناد رواية التحريم إلى الإمام علي (ع) ..... ١٠٦
- ٥ - اسناد رواية التحريم إلى ابن عباس (رض) ..... ١٠٧
- ٦ - اسناد رواية التحريم إلى سلمة بن الأكوع ..... ١٠٨
- ٧ - اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب ..... ١٠٨
- ٨ - مناقشات ومراجعات قائمة على البحث العلمي الحر ..... ١١٤

#### تعليقات الفصل الخامس :

- ١ - الروايات المدعى بها تحريم المتعة ..... ١٢٧
- ٢ - مناقشة روايات التحريم ..... ١٣٠
- ٣ - اثبات أن الناهي عن المتعة هو عمر ..... ١٣٢
- أولاً : متعة الحج ..... ١٣٣
- ثانياً : متعة النساء ..... ١٤٢
- ثالثاً : المتعتان متعة الحج ومتعة النساء ..... ١٤٦
- ٤ - أعداء نبي عمر عن متعة النساء ..... ١٥١

#### الفصل السادس

##### أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتعة

- ١ - الأدلة التي ساقها المجوزون للمتعة ..... ١٦١
- ٢ - قول المحقق محمد بن ادريس الحلبي ..... ١٦٣
- ٣ - تقرير المحقق الشيخ المقداد ..... ١٦٥
- ٤ - مناظرة الشيخ المفيد في المتعة ..... ١٧١
- ٥ - مناظرة الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي ..... ١٧٤
- ٦ - مجلس آخر للشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي ..... ١٧٥
- ٧ - فتوى ابن جريح فقيه مكة بإباحة المتعة ..... ١٧٧

### تعليقات الفصل السادس :

- ١ - بقاء خلية المتعة ..... ١٧٩
- ٢ - السياسة الشرعية العمرية ..... ١٨٧

### الفصل السابع

#### تقارير وآراء أهل السنة في بعض الأنكحة

- ١ - تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة ..... ١٩٣
- ٢ - تقرير إمام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي ..... ١٩٣
- ٣ - رواية عن أبي حنيفة في حكم الأجل الطويل ..... ١٩٤
- ٤ - موقف ابن حزم الأندلسي من مسألة المستأجرة للزنا ..... ١٩٥

### تعليقات الفصل السابع :

- ١ - تقرير الفخر الرازي صاحب التفسير حول المتعة ..... ١٩٩
- ٢ - تقرير د. مصطفى الرافعي ..... ٢٠١
- ٣ - بحث الاستاذ عبدالمهادي الأبياري حول زواج المتعة في الإسلام ..... ٢٠٥

### الفصل الثامن

#### شبهات وانتقادات

- ١ - دفع شبهات موسى جار الله ..... ٢٢٣

### تعليقات الفصل الثامن :

- ١ - الرد على رواية البيهقي ..... ٢٣٧
- ٢ - رد العقاد على ما جاء في قاموس الإسلام عن زواج المتعة ..... ٢٣٩
- ٣ - الرد على ما ذكره القوشجي ..... ٢٣٩

## الفصل التاسع النظرة الإسلامية للزواج وحكمة تشريعه

١ - نبذة في حكمه تشريع زواج المتعة ..... ٢٤٣

### تعليقات الفصل التاسع :

- ١ - التصور الإسلامي للعلاقة الجنسية ( الزواج ) ..... ٢٤٩
- ٢ - الزواج في مفاهيم الحضارة الغربية ..... ٢٥٢
- ٣ - الزواج في المفاهيم القرآنية ..... ٢٥٦
- ٤ - الترغيب بالزواج ..... ٢٥٧
- ٥ - حكمة الزواج ..... ٢٥٩
- ٦ - تعدد الزوجات حلاً وليس مشكلة ..... ٢٦٠
- ٧ - زواج المتعة ودوره في الحل الجذري لمشكلات الجنس ..... ٢٦٣

### تقاريف الكتاب

- كلمة حجة الإسلام الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ..... ٢٦٩
- كلمة العلامة الشيخ راضي آل ياسين ..... ٢٧٠
- كلمة السيد محمد أمين زين الدين ..... ٢٧٢
- كلمة المؤرخ الدكتور قسطنطين زريق ..... ٢٧٤
- خطاب العلامة الشيخ خطاب فصيح ..... ٢٧٥
- مقطوعة شعرية للأديب أحمد الشريف الشيرازي ..... ٢٧٦
- قصيدة ..... ٢٧٧
- كلمة السيد باقر شريف القرشي ..... ٢٧١
- تاريخ الطبعة الثانية والثالثة ..... ٢٨١
- كتاب المتعة ورأي أحد الأعلام فيه ..... ٢٨٣
- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ..... ٢٨٦

## مصادر الكتاب والتعليقات

- ١ - كتب التفسير ..... ٢٨٩
- ٢ - كتب الحديث ..... ٢٩٠
- ٣ - كتب الفقه والتاريخ ..... ٢٩١
- الفهرس ..... ٢٩٥

















